مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء السابع عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الإِحْرَامِ

١: بَابُ وُجُوبِهِ وَحُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

٢٧٩٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٢٧٩٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَحْرَمَ مُوسَى عليه السلام مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ ـ قَالَ ـ وَمَرَّ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي وَتُجِيبُهُ الْجِبَالُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٢٧٩٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام: «أَنَّهُ وَجَبَ الإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ».

٢٧٩٧٧: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدَ تَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِالإِحْرَامِ لِيَخْشَعُوا قَبْلَ دُخُولِهِمْ حَرَمَ اللهِ وَأَمْنَهُ، وَلِئَلاَّ يَلْهُوا وَيَشْتَغِلُوا بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَلَذَّاتِهَا، وَيَكُونُوا جَادِّينَ فِيمَا هُمْ فِيهِ قَاصِدِينَ نَحْوَهُ، مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِبَيْتِهِ، وَالتَّذَلُّلِ لأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوِفَادَتِهِمْ إِلَيْهِ، رَاجِينَ ثَوَابَهُ، رَاهِبِينَ مِنْ عِقَابِهِ،

مَاضِينَ نَحْوَهُ، مُقْبِلِينَ إِلَيْهِ بِالذُّلِّ وَالإِسْتِكَانَةِ وَالْخُضُوعِ».

٢٧٩٧٨: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَرُمَ المسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ، وَحَرُمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ المسْجِدِ، وَوَجَبَ الإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[١] لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ بَلْ مَنْ عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٧٩٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ».

٢٧٩٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ شَوَّالٌ كُلُّهُ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ».

٢٧٩٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ جَمِيعاً، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّهُ يُجْزِئُ الْحَاجَّ أَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٩٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلاَلِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٧٩٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ ذِي الْقَعْدَةِ وَلِلْعُمْرَةِ شَهْراً».

٢٧٩٨٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: توفير الشعر واللحية.

بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلاَلَ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٧٩٨٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْخُذْ مِنَّ شَعْرِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلاَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ».

٢٧٩٨٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشَرَةٌ مِنْ شَوَّالٍ»[1].

٢٧٩٨٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَوَفِّرْ شَعْرَكَ شَهْرَ ذِي الْقَعْدَةِ وَعَشْراً مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

٢٧٩٨٨: كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلاَثِينَ يَوْماً إِلَى النَّحْرِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ شَهْراً أَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الَّذِي يُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ

٢٧٩٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: مُرْنِي كَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ؟ فَقَالَ: «ثَلاَثِينَ يَوْماً».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٩٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ هَذَا السَّفَرَ؟ قَالَ: «أَعْفِهِ شَهْراً»[2].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى نفي الوجوب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث.

٤: بَابُ جَوَازِ الأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي شَوَّالٍ وَغَيْرِهِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ حَتَّى يُحْرِمَ وَكَرَاهَتِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَجَوَازِ الأَخْذِ مِنْ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَتَّى يُحْرِمَ

٢٧٩٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَ يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلاَلَ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلاَلَ».

٢٧٩٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٧٩٩٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَحَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ وَالسِّوَاكِ وَالنُّورَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ[1].

٢٧٩٩٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَ يَأْخُذُ شَعْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لاَ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ، لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ وَلْيَطَّلِ إِنْ شَاءَ».

٢٧٩٩٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِنْ شَعْرِي حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ»، يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ لِلإِحْرَامِ[2].

٢٧٩٩٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشوال، ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة واستحباب الترك، أو يحمل القفا ومحل النورة على ما دون حد الرأس.

(٢) في الوسائل: جوز الشيخ حمله على ما سوى شعر الرأس وعلى ما سوى ذي القعدة لما مر، والأقرب حمله على إرادة بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة.

وَشَارِبِهِ مَا لَمْ يُحْرِمْ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[١].

٥: بَابُ حُكْمِ الحَلْقِ فِي مُدَّةِ التَّوْفِيرِ

٢٧٩٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِّ بِثَلاَثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلاَثِينَ الَّتِي يُوَفِّرُ فِيهَا لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[٢].

٢٧٩٩٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا حَلَقَ المتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ كَانَ جَاهِلاً، وَإِنْ تَعَمَّدَ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلاَثِينَ يَوْماً مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلاَثِينَ الَّذِي يُوَفِّرُ فِيهَا الشَّعْرَ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ لِلإِحْرَامِ بِتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْيِهَا وَنَتْفِ الإِبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْيِهِ وَالسِّوَاكِ وَالْغُسْلِ وَجَوَازِ الإِبْتِدَاءِ بِمَا شَاءَ

٢٧٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلإِحْرَامِ؟. فَقَالَ: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ».

٢٨٠٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثُمَّ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: حمله بعض الأصحاب على الاستحباب لما مر، وبعضهم على وقوع ذلك بعد الإحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة وتقييد الجواب بما بعد الثلاثين.

يُحْرِمُ؟. قَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٨٠٠١: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ المَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَقُصَّ شَارِبَكَ، وَلاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ».

٢٨٠٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ المَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَانْتِفْ إِبْطَكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَاطْلِ عَانَتَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَلاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكْ وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٠٠٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الإِحْرَامِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»(١).

٢٨٠٠٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ خَرَجَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّجَرَةِ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَالْغُسْلِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٠٠٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيَأْخُذُ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ مِنْ شَارِبِهِ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ».

٢٨٠٠٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَابْدَأْ قَبْلَ إِحْرَامِكَ بِأَخْذِ شَارِبِكَ، وَاقْلِمْ أَظَافِيرَكَ، وَانْتِفْ إِبْطَيْكَ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ، وَخُذْ شَعْرَكَ، وَلاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهَا ابْتَدَأْتَ، وَإِنَّمَا هُوَ رَاحَةٌ لِلْمُحْرِمِ، وَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم فَجَائِزٌ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِطِّلاَءِ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ اطَّلَى وَلَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَجْزَأَهُ وَاسْتِحْبَابِ الإِعَادَةِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

وَإِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَتَأَكَّدِهَا بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً

٢٨٠٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام - وَنَحْنُ بِالمدِينَةِ - عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «اطَّلِ بِالمدِينَةِ وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَاغْتَسِلْ، وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٠٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلاَّءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا قَدِ اطَّلَيْنَا وَنَتَفْنَا وَقَلَّمْنَا أَظْفَارَنَا بِالمدِينَةِ فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لاَ تَطَّلِ وَلاَ تَنْتِفْ وَلاَ تُحَرِّكْ شَيْئاً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ[1].

٢٨٠٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «اطَّلِ بِالمدِينَةِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجَرَةَ فَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الماءِ وَتَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٢٨٠١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِذَا اطَّلَيْتُ لِلإِحْرَامِ الأَوَّلِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلْيَةِ الأَخِيرَةِ وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَاطَّلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ لِي أَنْ أَصْنَعَ فِي الطَّلْيَةِ الأَخِيرَةِ وَكَمْ حَدُّ مَا بَيْنَهُمَا.

٢٨٠١١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المكَارِي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

---

(١) في الوسائل: المراد حج الإفراد ذكره الشيخ وجوز حمله على حج التمتع، ويكون محمولا على الجواز ونفي الوجوب دون الاستحباب.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٠١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتٍّ لَيَالٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ بِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ»(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام.

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الإِحْرَامِ وَجَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِي الحُلَيْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَزَ الماءِ فِيهِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الإِمْكَانِ

٢٨٠١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ وَنَحْنُ بِالمدِينَةِ - أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا: «أَنِ اغْتَسِلُوا بِالمدِينَةِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الماءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَاغْتَسِلُوا بِالمدِينَةِ وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا، ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِيَ».

٢٨٠١٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَزَادَ: «فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

٢٨٠١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالمدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ، أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٠١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلإِحْرَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ».

٢٨٠١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالمدِينَةِ لِلإِحْرَامِ، أَ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٠١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالمدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ؟ فَقَالَ: «يُجْزِيهِ

ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»[١].

٢٨٠١٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْغُسْلِ: «مِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ، فَالْفَرْضُ مِنْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ».

٢٨٠٢٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ـ: «تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ النَّاسُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ دُونَ الميقَاتِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الإِحْرَامِ».

٢٨٠٢١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا بَلَغْتَ الميقَاتَ فَاغْتَسِلْ أَوَ تَوَضَّأْ».

٢٨٠٢٢: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثُمَّ اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

٢٨٠٢٣: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالمدِينَةِ نُرِيدُ الْحَجَّ ـ قَالَ ـ وَلَمْ يَكُنْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَاءٌ ـ قَالَ ـ فَاغْتَسَلْنَا بِالمدِينَةِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَ إِحْرَامِنَا، وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، الْخَبَرَ.

٢٨٠٢٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُغْتَسَلَ أَفْضَلُ مِنَ الْوُضُوءِ»، الْخَبَرَ.

٩: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَلَيْلَتِهِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ لِلَيْلَتِهِ وَيَوْمِهِ مَا لَمْ يَنَمْ

٢٨٠٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ، وَغُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ».

٢٨٠٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ، وَغُسْلُ لَيْلَتِكَ لِلَيْلَتِكَ».

٢٨٠٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ، يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَيْلاً لِلَيْلَتِهِ».

٢٨٠٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ لَيْلاً كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

٢٨٠٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ. وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ كِلَيْهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَدِ اسْتَحَمَّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ، وَإِنِ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ».

٢٨٠٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ، وَغُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ»[1].

٢٨٠٣١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (فَلاَح السَّائِلِ): عَنْ (كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ) لِلصَّدُوقِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ غُسْلَ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ، وَغُسْلَ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ».

٢٨٠٣٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَاعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ، وَغُسْلَ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ، وَلاَ بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بُكْرَةً وَيُحْرِمَ عَشِيَّةً».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حكم النوم.

١٠: بَابُ أَنَّ مَنِ[١] اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَلَمْ يَجِبْ

٢٨٠٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ».

٢٨٠٣٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٠٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ بِالمدِينَةِ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ[٢].

٢٨٠٣٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِالمدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ».

٢٨٠٣٧: وَرُوِيَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ».

١١: بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

٢٨٠٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟. قَالَ: «قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ».

٢٨٠٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب من.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب.

«إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ(١).

٢٨٠٤٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلَبِّيَ فَانْزِعْهُ مِنْ فَوْقُ وَأَعِدِ الْغُسْلَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ».

١٢: بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

٢٨٠٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٨٠٤٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ. قَالَ: «يَمْسَحُهَا بِالْماءِ وَلاَ يُعِيدُ الْغُسْلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٨٠٤٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ بِمِنْدِيلٍ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلإِحْرَامِ».

١٣: بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ مَا يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ أَوْ تَطَيَّبَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَالتَّلْبِيَةِ

٢٨٠٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لاَ يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ، أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ».

٢٨٠٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلإِحْرَامِ فَلاَ تَقَنَّعْ، وَلاَ تَطَيَّبْ، وَلاَ تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ».

٢٨٠٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لاَ يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَأَعِدْ غُسْلَكَ»، الْحَدِيثَ[1].

١٤: بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ وَصَلَّى لَهُ وَدَعَا وَنَوَاهُ وَلَمْ يُلَبِّ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تُرُوكِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِأَحَدِ الثَّلاَثَةِ

٢٨٠٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَيَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَلاَ يُلَبِّيَ، ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ».

٢٨٠٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الإِحْرَامَ وَلَمْ يُلَبِّ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٨٠٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الإِحْرَامَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ.

٢٨٠٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ ـ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ المتَقَدِّمَةَ وَقَالَ: هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَعَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ ـ وَقَالاَ ـ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ صَلَّى وَعَقَدَ الْحَجَّ»، وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى وَعَقَدَ الإِحْرَامَ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ، وَلأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَقَدْ صَلَّى وَقَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَكِنْ لَمْ يُلَبِّ. وَقَالُوا: قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام:

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

«يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ». فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ، فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ، وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا شَاءَ، وَإِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَغَيْرُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى المحْرِمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الإِحْرَامَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: الإِشْعَارُ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَالتَّقْلِيدُ. فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَإِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ.

٢٨٠٥١: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الإِحْرَامَ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَسَّ الطِّيبَ وَأَصَابَ طَيْراً أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ».

٢٨٠٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِلإِحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ»، فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ» فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

٢٨٠٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى نَأْكُلَهُ»، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لِلإِحْرَامِ»، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.

٢٨٠٥٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ: «فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ».

٢٨٠٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ».

٢٨٠٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ وَفَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلاَةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ، أَ لَهُ

أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُوَاقِعَ النِّسَاءَ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٨٠٥٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ المحْرِمِ يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟. قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٠٥٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَأَحْرَمَ وَخَرَجَ مِنَ المسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ، أَ لَهُ ذَلِكَ؟. فَكَتَبَ: «نَعَمْ - أَوْ - لاَ بَأْسَ بِهِ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٨٠٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِيمَنْ عَقَدَ الإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٨٠٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَيَتَهَيَّأُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بِالإِحْرَامِ. قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ[1].

٢٨٠٦١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ المشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِهْلاَلِ بِالْحَجِّ وَعُقْدَتِهِ؟. قَالَ: «هُوَ التَّلْبِيَةُ، إِذَا لَبَّى وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المحْرِمِ».

٢٨٠٦٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الإِحْرَامَ وَقَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِذِي الْحُلَيْفَةِ لِلإِحْرَامِ وَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ، فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على من لبى سرا ولم يجهر بالتلبية وجوز حمله على الاستحباب، ويحتمل الحمل على عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد.

١٥: بَابُ جَوَازِ الإِحْرَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ

٢٨٠٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ كِلَيْهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ

٢٨٠٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

٢٨٠٦٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَ لَيْلاً أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمْ نَهَاراً؟ فَقَالَ: «بَلْ نَهَاراً». قُلْتُ: فَأَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَلاَةَ الظُّهْرِ».

٢٨٠٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ يَضُرُّكَ لَيْلاً أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً».

٢٨٠٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ لَيْلاً أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمْ نَهَاراً؟ قَالَ: «نَهَاراً». فَقُلْتُ: أَيَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَلاَةَ الظُّهْرِ». فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ؟ قَالَ: «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلاَةَ الظُّهْرِ؛ لأَنَّ الماءَ كَانَ قَلِيلاً كَانَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ، فَيُهَجِّرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَلاَ يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الماءِ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الميَاهُ حَدِيثاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٨٠٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ المواقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَانْتِفْ إِبْطَكَ، وَقَلِّمْ

أَظْفَارَكَ، وَاطْلِ عَانَتَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَلاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكْ وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَلْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلاَ يَضُرُّكَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّكَ إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

٢٨٠٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «الإِحْرَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»(١).

٢٨٠٧٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيَأْخُذُ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ مِنْ شَارِبِهِ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَلاَ يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ، وَلْيَكُنْ فَرَاغُهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ الأَوْقَاتِ لِلإِحْرَامِ، وَلاَ يَضُرُّهُ أَيَّ وَقْتٍ أَحْرَمَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

٢٨٠٧١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ بَلَغْتَ الميقَاتَ».

١٦: بَابُ كَيْفِيَّةِ الإِحْرَامِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالمأْثُورِ وَعَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٨٠٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَكُونُ الإِحْرَامُ إِلاَّ فِي دُبُرِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَأَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا، فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لاَ أُوقَى إِلاَّ مَا وَقَيْتَ، وَلاَ آخُذُ إِلاَّ مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وَتُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَتَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ، وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَعُمْرَتِي، اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ـ قَالَ ـ وَيُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «اللهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ مَرْضَاتِكَ»، وَقَوْلَهُ: «أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٠٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الإِحْرَامَ وَالتَّمَتُّعَ فَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَخُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالثِّيَابِ. وَإِنْ شِئْتَ فَلَبِّ حِينَ تَنْهَضُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَكَ وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَافْعَلْ»(١).

٢٨٠٧٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا أَرَادَ المحْرِمُ الإِحْرَامَ عَقَدَ بِنِيَّتِهِ وَتَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَوْ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرُنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، أَوْ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِنْ كَانَ يُفْرِدُ الْحَجَّ، وَيَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ مُعَمِّراً عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللهُمَّ وَخُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللهُمَّ فَأَعِنِّي عَلَى ذَلِكَ وَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ مِنَ الدُّعَاءِ».

٢٨٠٧٥: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «فَإِذَا أَرَدْتَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَيَسِّرْهُ لِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، فَذَلِكَ أَجْزَأَهُ. وَإِنْ دَخَلْتَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ فَحَسَنٌ وَلاَ هَدْيَ عَلَيْكَ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ: اللهُمَّ فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَعِظَامِي، وَمُخِّي وَعَصَبِي وَشَهَوَاتِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَمَرْضَاتَكَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لاَ وَاقِ إِلاَّ مَا وَاقَيْتَ، وَلاَ آخِذٌ إِلاَّ مَا أَعْطَيْتَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتُقَوِّيَنِي عَلَى مَا صُنِعْتُ عَلَيْهِ، وَتَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ، وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمَسَافَةٍ طَوِيلَةٍ، وَإِلَيْكَ وَفَدْتُ وَلَكَ زُرْتُ، وَأَنْتَ أَخْرَجْتَنِي وَعَلَيْكَ قَدِمْتُ وَأَنْتَ أَقْدَمْتَنِي، أَطَعْتُكَ بِإِذْنِكَ وَالمنَّةُ لَكَ عَلَيَّ، وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ بِانْقِطَاعِ حُجَّتِي وَوُجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَيَّ إِلاَّ مَا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَغَفَرْتَ لِي وَتَقَبَّلْتَ مِنِّي. اللهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي، وَتَخْلُفُ عَلَيَّ فِيمَا أَنْفَقْتُ، وَاجْعَلِ الْبَرَكَةَ فِيمَا بَقِيَ، وَرُدَّنِي إِلَى أَهْلِي وَوُلْدِي، ثُمَّ ارْكَبْ»، الْخَبَرَ.

٢٨٠٧٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لاَ أُوقَى إِلاَّ مَا وَقَيْتَ، وَلاَ آخُذُ إِلاَّ مَا أَعْطَيْتَ، ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَيُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ قُمْ فَامْضِ»، الْخَبَرَ.

١٧: بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يُجْزِي الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ وَاسْتِحْبَابِ الاِقْتِصَارِ عَلَى الإِضْمَارِ

٢٨٠٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٠٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: أَرَدْتُ الإِحْرَامَ بِالمتْعَةِ فَقُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ».

٢٨٠٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى أَنْ أُهِلَّ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا»(١).

٢٨٠٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَلَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ».

٢٨٠٨١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَزَيْدٍ الشَّحَّامِ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالُوا: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنْ نُلَبِّيَ وَلاَ نُسَمِّيَ شَيْئاً وَقَالَ: «أَصْحَابُ الإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٨٠٨٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام. قَالَ: «أَصْحَابُ الإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَبِّ وَلاَ تُسَمِّ شَيْئاً».

---

(١) في الوسائل: آخره محمول إما على التقية، أو على الإحرام بعمرة التمتع وقصد إنشاء الحج بعدها؛ فإنهما معا عبادة واحدة لما مضى ويأتي.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ لَفْظَ: «أَصْحَابُ».

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، نَحْوَهُ[1].

٢٨٠٨٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ المحْرِمُ الإِحْرَامَ عَقَدَ نِيَّتَهُ وَتَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ وَعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ نَوَى مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ أَنْ يَلْفِظَ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ».

٢٨٠٨٤: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَإِنْ نَوَيْتَ مَا تَقْصِدُ مِنْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ حَجٍّ عَنْ غَيْرِكَ وَلَمْ تَنْطِقْ بِلِسَانِكَ أَجْزَأَكَ، وَالَّذِي نَخْتَارُ أَنْ تَنْطِقَ بِمَا تُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ»، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

٢٨٠٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَأَى رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ. قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيْهِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِكَ، نِيَّتُكَ تَكْفِيكَ فَلاَ تَلْفِظَنَّ بِشَيْءٍ».

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الإِحْرَامِ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا[2] فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمُ

٢٨٠٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ المَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالمتْعَةِ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٠٨٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَ كَانَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٠٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز التلفظ.

(٢) في مستدرك الوسائل: الإحرام عقيب فريضة.

أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ: فِي دُبُرِ صَلاَةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ.

٢٨٠٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

٢٨٠٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُصَلِّي لِلإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرِمُ فِي دُبُرِهَا».

٢٨٠٩١: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهِمَا»(١).

٢٨٠٩٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ فَلْيُصَلِّ وَيُحْرِمُ بِعَقِبِ صَلاَتِهِ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلاَهَا وَتَنَفَّلَ مَا شَاءَ بَعْدَهَا إِنْ كَانَتْ صَلاَةً يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَأَحْرَمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ صَلَّى تَطَوُّعاً وَأَحْرَمَ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ صَلاَةٍ إِلاَّ أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْفَضْلَ».

٢٨٠٩٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا بَلَغْتَ الميقَاتَ فَاغْتَسِلْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾(٢)، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(٣)، فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ.

٢٨٠٩٤: وَرُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُحْرِمُ الإِنْسَانُ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ وَتَوَجَّهْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْهَا»، الْخَبَرَ.

٢٨٠٩٥: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ: «وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ لِلإِحْرَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِتُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوْ خَلْفَ الصَّلاَةِ المكْتُوبَةِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهَا، وَإِلاَّ فَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ سِتّاً فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٠٩٦: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ».

٢٨٠٩٧: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ كَانَتْ وَقْتُ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ، وَأَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ».

١٩: بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ لِلإِحْرَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَفِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ وَاسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْجَحْدِ فِي سُنَّةِ الإِحْرَامِ

٢٨٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ لاَ تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ: إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٠٩٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المكَارِي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ ـ مِنْهَا ـ: صَلاَةُ الإِحْرَامِ».

٢٨١٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْضَ المواقِيتِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ إِلَى المغْرِبِ». قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ السُّنَّةَ». قُلْتُ: أَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِلشُّهْرَةِ، وَتَأْخِيرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ». قُلْتُ: كَمْ أُصَلِّي إِذَا تَطَوَّعْتُ؟ قَالَ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

٢٨١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ أَوْ بَعْضَ الأَوْقَاتِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ؟ قَالَ: «يَنْتَظِرُ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا»، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ[1].

٢٨١٠٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): «الصَّلاَةُ الَّتِي تُصَلِّي فِي الأَوْقَاتِ كُلِّهَا إِنْ فَاتَكَ صَلاَةٌ فَصَلِّهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَرَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة.

٢٨١٠٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[١] وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٢] فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ»، الْخَبَرَ.

٢٨١٠٤: وَفِي (المقْنِع): «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ المكْتُوبَةِ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ وَقَرَأْتَ فِي الأُولَى الْحَمْدَ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٣]، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٤]».

٢٨١٠٥: وَتَقَدَّمَ عَنْ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام) قَوْلُهُ عليه السلام: «وَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ».

٢٠: بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ جَاهِلاً أَوْ عَالِماً اسْتُحِبَّ لَهُ الإِعَادَةُ

٢٨١٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلاَةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَاهِلاً أَوْ عَالِماً مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟. فَكَتَبَ: «يُعِيدُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

٢١: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المحْرِمِ أَنْ يَنْوِيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجِّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ

٢٨١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضٌ: أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ فَأَحِلَّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَحْرِمْ وَانْوِ المتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «انْوِ المتْعَةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨١٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ».

٢٨١٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَمُيَسِّرٌ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. فَقَالَ لَنَا زُرَارَةُ: لَبُّوا بِالْحَجِّ. فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَنَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ أَوْ كُلُّنَا صَرُورَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ». فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ لَهُ: أَ لاَ تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَهُمْ زُرَارَةُ أَنْ يُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْكَ، وَإِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُلَبُّوا بِالْعُمْرَةِ! فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ أَعِدْهُمْ عَلَيَّ». فَدَخَلْنَا فَقَالَ: «لَبُّوا بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَبَّى بِالْحَجِّ»(١).

٢٨١١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ

(١) في الوسائل: رواية زرارة محمولة على التقية، أو على الجواز في الحج المندوب، أو على أهل مكة ومن قاربها، لما تقدم هنا وفي أقسام الحج.

مُوسَى، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: بِأَيِّ شَيْءٍ أُهِلُّ؟ فَقَالَ: «لاَ تُسَمِّ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً وَأَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ المتْعَةَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَإِلاَّ كُنْتَ حَاجّاً».

٢٨١١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لِي::: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». فَقُلْتُ: بِالْعُمْرَةِ. فَقَالَ لِي: «أَ فَلاَ أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَنَوَيْتَ المتْعَةَ، فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّةً وَحَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، وَلَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ المتْعَةَ وَأَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ كَانَتْ حَجَّتُكَ وَعُمْرَتُكَ كُوفِيَّتَيْنِ»(١).

٢٨١١٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أُهِلَّ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً - ثُمَّ قَالَ - أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا»(٢).

٢٨١١٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجّاً، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي بِالنَّاسِ: اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَلاَ تَمَتَّعُوا. فَنَادَى المنَادِي فَمَرَّ المنَادِي بِالمقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ فَقَالَ: أَمَا لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلاَئِصِ رَجُلاً يُنْكِرُ مَا تَقُولُ. فَلَمَّا انْتَهَى المنَادِي إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَكَانَ عِنْدَ رَكَائِبِهِ يُلْقِمُهَا خَبَطاً وَدَقِيقاً، فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَكَهَا وَمَضَى إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأْيٌ رَأَيْتُهُ. فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَمَرْتَ بِخِلاَفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّياً رَافِعاً صَوْتَهُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ. وَكَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ»(٣).

٢٨١١٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على أنه نوى العمرة المفردة دون المتمتع بها واستشهد ببقية الحديث.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه فيه.

(٣) في الوسائل: المراد أنه لبى بالعمرة المتمتع بها إلى الحج فيكون نوى الحج والعمرة معا لشدة ارتباطهما بدليل إنكار النهي عن التمتع، أو أنه لم يقدر على التصريح بأكثر من ذلك للتقية، ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه، وتقدم ما يدل على حكم من قال في النية كإحرام فلان في كيفية الحج.

أَرَادَ المحْرِمُ الإِحْرَامَ عَقَدَ بِنِيَّتِهِ وَتَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ».

٢٢: بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً وَأَنَّ مَنْ نَوَى نَوْعاً وَنَطَقَ بِغَيْرِهِ كَانَ المعْتَبَرُ النِّيَّةَ

٢٨١١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ».

٢٨١١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّلْبِيَةِ؟ فَقَالَ لِي: «لَبِّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْتَ وَأَحْلَلْتَ».

٢٨١١٧: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: كَيْفَ أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: «تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المقَامِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ وَقَصَّرْتَ وَأَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ».

٢٨١١٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: «لَبِّ بِالْحَجِّ وَانْوِ المتْعَةَ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ المقَامِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ وَقَصَّرْتَ فَنَسَخْتَهَا وَجَعَلْتَهَا مُتْعَةً».

٢٨١١٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ: «فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

٢٨١٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام: إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ فَيَفْسَخُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهَا مُتْعَةً. فَقُلْتُ لَهُ: لاَ. فَقَالَ: «قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ، وَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَجْعَلَهَا مُتْعَةً، وَآخِرُ عَهْدِي بِأَبِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَسَاجٌ. فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّ لَنَا بِكَ أُسْوَةً أَنْتَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَأَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: لاَ مَا أَنَا مُفْرِدٌ أَنَا مُتَمَتِّعٌ. فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَلِيَ الآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَقَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي:

نَعَمْ. فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ كَذَا وَكَذَا يُشَنِّعُ بِهَا عَلَى أَبِي»(١).

٢٨١٢١: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ؟. فَقَالَ: «أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الأَيَّامُ فَأُفْرِدُ لَهُ الْحَجَّ». قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ المتْعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يَنْوِي المتْعَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ».

٢٨١٢٢: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ فَأَرَادَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْطَأَ فَذَكَرَ الْعُمْرَةَ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعْتَدَّ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ»(٢).

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ المحْرِمِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً

٢٨١٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ؟. قَالَ: «يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ: أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ»، الْحَدِيثَ.

٢٨١٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ، وَمُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨١٢٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَافْرِضْ». قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ

---

(١) في الوسائل: رواية ابن السراج واضحة في التقية.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج وغير ذلك.

الْفَرْضُ؟. قَالَ: «تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ أَصَابَنِي قَدَرُكَ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الميلَ فَلَبِّهْ».

٢٨١٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟. قَالَ: «هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٢٨١٢٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَسْتَثْنِي فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ».

٢٨١٢٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَمَجِّدِ اللهَ كَثِيراً وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَثِيراً وَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ».

٢٨١٢٩: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «أَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنْ تَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تُرِيدُ الْحَجَّ وَاشْتَكَتْ مِنَ المرَضِ.

٢٤: بَابُ أَنَّ المشْتَرِطَ إِذَا أُحْصِرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَإِلاَّ سَقَطَ

٢٨١٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٨١٣١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ: أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ». فَقُلْتُ لَهُ: فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَقَالَ صَفْوَانُ: وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

٢٨١٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأُحْصِرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَ وَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَحُلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ». فَقُلْتُ: بَلَى قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حِلاً لاَ إِحْرَامَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «لاَ»[1].

٢٥: بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ الإِحْصَارِ وَالصَّدِّ

٢٨١٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «هُوَ حِلٌّ إِذَا حَبَسَهُ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ».

٢٨١٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَقُولُ: حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟ قَالَ: «هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[2].

٢٨١٣٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على كون الحج تطوعا لما سبق.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٦: بَابُ كَرَاهَةِ الإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

٢٨١٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الأَسْوَدِ؟ قَالَ: «لاَ يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَلاَ يُكَفَّنُ بِهِ الميِّتُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٢٧: بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَيِ الإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلاَةُ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الأَبْيَضِ

٢٨١٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨١٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٍّ وَأَظْفَارٍ وَفِيهِمَا كُفِّنَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨١٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام، قَالَ: «أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى(٢).

٢٨١٤٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَكُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وغيره.

تُحْرِمَ فِيهِ».

٢٨: بَابُ جَوَازِ الإِحْرَامِ فِي الْبُرْدِ الأَخْضَرِ وَغَيْرِهِ

٢٨١٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ شُعَيْبٍ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ الْخَفَّافِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، مِثْلَهُ.

٢٨١٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ النَّوَّاءِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ أَوْ سُئِلَ وَهُوَ حَاضِرٌ ـ عَنِ المحْرِمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، وَهَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلاَّ فِي الْبُرْدِ».

٢٨١٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ بُرْدٌ مُحَفَّفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الحَرِيرِ المحْضِ وَجَوَازِهِ فِي الممْزُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ

٢٨١٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَلُحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ».

٢٨١٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ؟. فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ فَقَالَ: «أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨١٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَلَحْمَتُهَا مِرْعِزَّى؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ»(١).

٣٠: بَابُ جَوَازِ الإِحْرَامِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَلُبْسِهَا بَعْدَهُ

٢٨١٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالثَّلاَثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَالْحَرَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٨١٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَغَيْرِهَا الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً»(٢).

٢٨١٤٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَلْبَسْ ثِيَابَ إِحْرَامِهِ وَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ سِوَى مَا عَلَى جِلْدِهِ مِنْ دِثَارٍ، فَلْيَلْبَسْهُ مِنَ الْبَرْدِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣١: بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الإِحْرَامِ وَاسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِي اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِمَا

٢٨١٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ المحْرِمُ ثِيَابَهُ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا».

٢٨١٥١: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي بَيْعِهِمَا.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨١٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ المحْرِمُ ثِيَابَهُ».

٢٨١٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». وَسَأَلْتُهُ عليه السلام يَغْسِلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨١٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ»(١).

٢٨١٥٥: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَلاَ بَأْسَ بِغَسْلِ ثِيَابِكَ الَّتِي أَحْرَمْتَ فِيهَا إِذَا اتَّسَخَ أَوْ تُبَدِّلَهَا غَيْرَهُ أَوْ تَبِيعَهَا إِذَا احْتَجْتَ إِلَى ثَمَنِهَا وَتُبَدِّلَ غَيْرَهَا».

٣٢: بَابُ جَوَازِ الإِحْرَامِ فِي الخَزِّ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ

٢٨١٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٨١٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ المرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ».

٢٨١٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «أَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ المرْأَةُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ».

٢٨١٥٩: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِي كِسَاءِ خَزٍّ أَمْ لاَ؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٣: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ المرْأَةِ المحْرِمَةِ المخِيطَ وَالحَرِيرَ الممْزُوجَ دُونَ المحْضِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ

٢٨١٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَزُرُّهُ عَلَيْهَا وَتَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالْخَزَّ وَالدِّيبَاجَ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَتَلْبَسُ الْخَلْخَالَيْنِ وَالمسَكَ».

٢٨١٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟. قَالَ: «تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلاَّ المصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»، الْحَدِيثَ.

٢٨١٦٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟. فَقَالَ: «الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلاَ الْقُفَّازَيْنِ وَالْبُرْقُعَ وَالْحَرِيرَ». قُلْتُ: أَ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ وَهُوَ حَرِيرٌ؟. قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨١٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ المرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ، وَلَيْسَ يُكْرَهُ إِلاَّ الْحَرِيرُ المحْضُ».

٢٨١٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ المرَادِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ المرْأَةُ فِي الإِحْرَامِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ المبْهَمُ».

٢٨١٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ (لِلْمَرْأَةِ المحْرِمَةِ) الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ».

٢٨١٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ

المحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ؟. فَقَالَ: «لاَ يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيراً مَحْضاً لاَ خَلْطَ فِيهِ، فَأَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَلاَ تَسْتَتِرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ، وَتَلْبَسُ الْخَزَّ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيراً وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْمبْهَمُ».

٢٨١٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ؟. قَالَ: «شَاةٌ». وَعَنِ المرْأَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ؟. قَالَ: «لاَ».

٢٨١٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «المرْأَةُ المحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَالْقُفَّازَيْنِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨١٦٩: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟. قَالَ: «لاَ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا».

٢٨١٧٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عَلَمُ حَرِيرٍ تُحْرِمُ فِيهَا المرْأَةُ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَلَحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا».

٢٨١٧١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام: «أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كُنَّ إِذَا خَرَجْنَ حَاجَّاتٍ خَرَجْنَ بِعَبِيدِهِنَّ مَعَهُنَّ عَلَيْهِنَّ الثِّيَابَيْنِ وَالسَّرَاوِيلاَتُ».

٢٨١٧٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَوْ يَلْبَسَ قَمِيصاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَوْ قُفَّازاً أَوْ بُرْقُعاً أَوْ ثَوْباً مَخِيطاً مَا كَانَ وَلاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ، وَالمَرْأَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَتُغَطِّي رَأْسَهَا، إلخ».

٢٨١٧٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَالمَرْأَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَالْقُفَّازَيْنِ».

٢٨١٧٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي صَلاَةٍ وَإِحْرَامٍ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ».

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ المحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ إِنْ كَانَ رَاجِلاً ، وَفِي أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ أَوِ الرَّدْمِ إِنْ كَانَ رَاكِباً

٢٨١٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَاجْهَرْ بِإِهْلاَلِكَ وَتَلْبِيَتِكَ مِنَ المسْجِدِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ».

٢٨١٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ وَعَقَدْتَ مَا تُرِيدُ فَقُمْ وَامْشِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ»، الْحَدِيثَ.

٢٨١٧٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَدْ تَرَى أُنَاساً يُحْرِمُونَ فَلاَ تَفْعَلْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الميلُ، فَتُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢٨١٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلاَ تُلَبِّ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ: يُخْسَفُ بِالْجَيْشِ».

٢٨١٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ».

٢٨١٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمتْعَةِ، وَاخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً فَلَبِّ»، الْحَدِيثَ.

٢٨١٨١: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الإِحْرَامَ؟ قَالَ: «اعْقِدِ الإِحْرَامَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ مُحْرِماً مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: «لَبِّ إِذَا اسْتَوَى بِكَ بَعِيرُكَ».

٢٨١٨٢: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الإِحْرَامِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، هَلْ يَحِلُّ لِمَنْ أَحْرَمَ عِنْدَهَا أَنْ لاَ يُلَبِّيَ حَتَّى يَعْلُوَ الْبَيْدَاءَ؟ قَالَ: «لاَ يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ عِنْدَ أَوَّلِ مِيلٍ، فَأَمَّا عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَجُوزُ التَّلْبِيَةُ»[1].

٢٨١٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي (الْمقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَلاَ تُلَبِّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ».

٢٨١٨٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «يَنْبَغِي لِمَنْ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ المقَامِ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرَّدْمِ ثُمَّ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ»[2].

٢٨١٨٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالإِهْلاَلُ رَفْعُ الصَّوْتِ».

٢٨١٨٦: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «ثُمَّ ارْكَبْ فِي دُبُرِ صَلاَتِكَ وَبَعْدَ مَا يَسْتَوِي بِهِ رَاحِلَتُكَ وَلَبِّ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفَ الْبَيْدَاءِ»، الْخَبَرَ.

٢٨١٨٧: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الميلَيْنِ أُنِيخَتْ لَهُ نَاقَتُهُ فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّى بِأَرْبَعٍ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي الوجوب، أو مرجوحية الجهر بالتلبية عند الشجرة لا على مطلق التلبية ولا على تحريم الجهر لما يأتي إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٥: بَابُ جَوَازِ الجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ مُطْلَقاً وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَنْ يَمْشِيَ قَلِيلاً

٢٨١٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةَ أَوْ مِنْ بَرِيدِ الْبَعْثِ صَلَّيْتَ وَقُلْتَ مَا يَقُولُ المحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلاَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلاً ثُمَّ تُلَبِّيَ».

٢٨١٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي الْبَيْدَاءِ؛ لأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨١٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَأَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ المحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّى تَبْلُغَ الميلَ وَتَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبِّهْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَلَبِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨١٩١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ المكْتُوبَةِ، أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ»(١).

٣٦: بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٨١٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنْ ﴿أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1]، فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ كُلِّ فَجٍّ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنِ الْحَلَبِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٨١٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّلْبِيَةُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ ذَا المَعَارِجِ لَبَّيْكَ»، الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَبِهَا لَبَّى المرْسَلُونَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨١٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ التَّلْبِيَةِ وَعِلَّتِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ: يَا عِبَادِي وَإِمَائِي، لأُحَرِّمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي. فَقَوْلُهُمْ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ».

* وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْعِلَلِ) بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٨١٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) سورة الحج: ٢٧.

الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً؟ فَقَالَ: «إِجَابَةً أَجَابَ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ».

٢٨١٩٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ المفضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَحْرَمَ مُوسَى عليه السلام مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ، وَمَرَّ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ يُلَبِّي وَتُجِيبُهُ الْجِبَالُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ».

٢٨١٩٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الميلُ قَرُبَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّى بِالأَرْبَعِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالمُلْكَ لَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ هَا هُنَا يُخْسَفُ بِالأَخَابِثِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدُ وَهُوَ حَسَنٌ».

٢٨١٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ، عَنْ حَسَّانَ المدَائِنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «هَذِهِ التَّلْبِيَةُ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا النَّاسُ، وَكَانَ يُكْثِرُ مِنْ ذِي المعَارِجِ».

٢٨١٩٩: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْبِيَةِ لِمَ جُعِلَتْ؟ فَقَالَ: «لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾[1] نَادَى وَأَسْمَعَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ»[2].

٢٨٢٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «خُبِّرْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة الحج: ٢٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: لَمَّا نَادَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِالْحَجِّ لَبَّى الْخَلْقُ، فَمَنْ لَبَّى تَلْبِيَةً وَاحِدَةً حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ لَبَّى مَرَّتَيْنِ حَجَّ حَجَّتَيْنِ، وَمَنْ زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

٢٨٢٠١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ تُلَبِّي سِرّاً بِالتَّلْبِيَاتِ الأَرْبَعِ وَهِيَ المفْتَرَضَاتُ».

٢٨٢٠٢: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الميلَيْنِ أُنِيخَتْ لَهُ نَاقَتُهُ فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّى بِأَرْبَعٍ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ حَيْثُ يُخْسَفُ بِالأَخَابِثِ».

٢٨٢٠٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَمْ مَاشِياً فَقُلْ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، هَذِهِ الأَرْبَعُ مُفْتَرَضَاتٌ».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ

٢٨٢٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَالثَّجِّ، وَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ». قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «نَحْرُ الْبُدْنِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ».

٢٨٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا مِنْ مُهِلٍّ يُهِلُّ بِالتَّلْبِيَةِ إِلاَّ أَهَلَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ، وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ، وَقَالَ لَهُ الملَكَانِ: أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللهِ، وَمَا يُبَشِّرُ اللهُ عَبْداً إِلاَّ بِالْجَنَّةِ».

٢٨٢٠٦: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «جَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ: إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ المحْرِمِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالملْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»(١).

٢٨٢٠٧: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَأَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - رَافِعاً صَوْتَكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقِيلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ. قِيلَ مَا الْعَجُّ وَالثَّجُّ؟ قَالَ: الْعَجُّ الضَّجِيجُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ النَّحْرُ».

٢٨٢٠٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَاقَ بَدَنَةً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «فَإِذَا صَارَ إِلَى الْبَيْدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ».

٢٨٢٠٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا لَبَّيْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ».

٣٨: بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٨٢١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً: الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَدُخُولَ الْكَعْبَةِ، وَالاِسْتِلاَمَ»(١).

٢٨٢١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المكَارِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً: الإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ، وَدُخُولَ الْكَعْبَةِ، وَاسْتِلاَمَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ».

٢٨٢١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ».

٢٨٢١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٢١٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المكَارِي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٨٢١٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: المراد بالسعي هنا الهرولة لما يأتي.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَلاَ إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلاَ الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَلاَ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَلاَ دُخُولُ الْكَعْبَةِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٢١٦: وَفِي (المقْنِعِ): «وَوَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً: الإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَدُخُولَ الْكَعْبَةِ، وَاسْتِلاَمَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ».

٢٨٢١٧: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَالنِّسَاءُ يَخْفَضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ تُسْمِعُ المَرْأَةُ مِثْلَهَا، وَإِنْ أَسْمَعَتْ أُذُنَيْهَا أَجْزَأَهَا».

٣٩: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِيَةِ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ وَالإِشَارَةُ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ عَنْهُ

٢٨٢١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: تَلْبِيَةُ الأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلاَةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

٢٨٢١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ حَاجّاً لاَ يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ(١).

٢٨٢٢٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «تَلْبِيَةُ الأَخْرَسِ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ وَتَشَهُّدُهُ فِي الصَّلاَةِ يُجْزِيهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في الحلق في أحاديث من لم يكن على رأسه شعر.

بِإِصْبَعِهِ».

٤٠: بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَالمنْدُوبَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٨٢٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلاَمِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالمعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ. تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَنَافِلَةٍ وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ، وَإِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً، أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَبِالأَسْحَارِ. وَأَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ وَاجْهَرْ بِهَا، وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلاَ يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الأَرْبَعِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلاَمِ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَبِهَا لَبَّى المرْسَلُونَ، وَأَكْثِرْ مِنْ ذِي المعَارِجِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا، وَأَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالموَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَلاَ بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلاَّ أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ: «لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَلَبَّيْكَ

أَهْلَ التَّلْبِيَةِ، وَلَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي، وَلَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، وَلَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً لَبَّيْتَ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ المسْجِدِ تَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ، وَاجْهَرْ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ، وَكُلَّمَا نَزَلْتَ، وَكُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ عَلَوْتَ أَكَمَةً، أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً وَبِالأَسْحَارِ».

٢٨٢٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ لَبَّيْكَ. وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يُكْثِرُ مِنْ ذِي المعَارِجِ، وَكَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً، أَوْ عَلاَ أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ».

٢٨٢٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَسْتَرْ آبَادِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبَوَيْهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثِ مُوسَى عليه السلام -: «فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ. فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ وَفِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. قَالَ: فَجَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ».
* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِهَذَا السَّنَدِ.
* وَأَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ.

٢٨٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عليه السلام بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ». قَالَ: «وَمَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ». قَالَ: وَمَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ، وَمَرَّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ لَبَّيْكَ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ».

٢٨٢٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ».

٢٨٢٢٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خُطُمُ إِبِلِهِمْ مِنْ لِيفٍ يُلَبُّونَ وَتُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ، وَعَلَى مُوسَى عليه السلام عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدَيْكَ».

٢٨٢٢٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ فِي المذْنِبِينَ لَبَّيْكَ».

٢٨٢٣٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَإِنْ شِئْتَ فَأَحْرِمْ دُبُرَ الصَّلاَةِ، وَإِنْ شِئْتَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ، وَالتَّلْبِيَةُ: اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

٢٨٢٣١: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

٢٨٢٣٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ،

لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا».

٢٨٢٣٣: وَرُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) أَنَّهُمْ زَادُوا عَلَى هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلاَمِ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ، لَبَّيْكَ كَاشِفَ الْكَرْبِ». وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْكَلاَمِ كَثِيرٌ وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ الأَرْبَعِ وَهِيَ السُّنَّةُ، وَمَنْ زَادَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَظَّمَ اللهَ وَلَبَّى بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ فَضْلٌ وَبِرٌّ وَخَيْرٌ.

٢٨٢٣٤: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَتَقُولُ فِي تَلْبِيَتِكَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. وَهِيَ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْكَ، مَرْهُوبٌ وَمَرْغُوبٌ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ».

٢٨٢٣٥: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَيْضاً: «أَنَّهُ كَانَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ». وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ حَقّاً حَقّاً تَعَبُّداً وَرِقّاً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ».

٢٨٢٣٦: وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام يَزِيدَانِ فِيهِ: «لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلاَمِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالمعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَنَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَاشِفَ الْكَرْبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ». وَأَكْثِرِ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَاسْأَلِ المغْفِرَةَ وَالرِّضْوَانَ وَالْجَنَّةَ وَالْعَفْوَ، وَاسْتَعِذْ مِنْ سَخَطِهِ وَمِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَةِ قَائِماً وَقَاعِداً وَرَاكِباً وَنَازِلاً، الْخَبَرَ.

٢٨٢٣٧: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَمْ مَاشِياً فَقُلْ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. هَذِهِ الأَرْبَعُ مَفْرُوضَاتٌ ثُمَّ تَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالمعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلاَمِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ

عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ) لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ هَذِهِ مُتْعَةُ عُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَبَلاَغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ. تَقُولُ هَذَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ، أَوْ عَلَوْتَ شَرَفاً، أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً، أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ، أَوْ رَكِبْتَ، أَوْ نَزَلْتَ، وَبِالأَسْحَارِ، وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلاَ يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذِي المعَارِجِ».

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ فِي الإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً

٢٨٢٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رِجَالٍ شَتَّى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً أَشْهَدَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا»(١).

٢٨٢٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ لَبَّى سَبْعِينَ مَرَّةً فِي إِحْرَامِهِ أَشْهَدَ اللهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ لَهُ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ».

٤٢: بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ جُنُباً وَعَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

٢٨٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الْحَلَبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ»(١).

٢٨٢٤٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ، وَإِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً، وَإِذَا هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً، أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ نَوْمِكَ، وَبِالأَسْحَارِ، عَلَى طُهْرٍ كُنْتَ أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ بَعْدَ أَنْ تُحْرِمَ».

٢٨٢٤٤: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَأَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَةِ قَائِماً وَقَاعِداً، وَرَاكِباً وَنَازِلاً، وَجُنُباً وَمُتَطَهِّراً، وَفِي الْيَقَظَةِ وَفِي الأَسْحَارِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٨٢٤٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَبِّ مَتَى صَعِدْتَ أَكَمَةً، أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً، أَوِ انْتَبَهْتَ مِنْ نَوْمِكَ، أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ، وَبِالأَسْحَارِ».

٢٨٢٤٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُلَبِّيَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ».

٤٣: بَابُ أَنَّ المتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الحَرَمَ وَاسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ

٢٨٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَحَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ المدَنِيِّينَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

سَمَّالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٢٨٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

٢٨٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي نَاحِيَةٍ مِنَ المسْجِدِ وَقَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «أَ تَرَى هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ، وَاللهِ لأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ».

٢٨٢٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طُوىً». قُلْتُ: بُيُوتُ مَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٢٥١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عليهما السلام: «إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

٢٨٢٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ المتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُهَا؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّةَ».

٢٨٢٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمْسِكُ المتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بُيُوتَ مَكَّةَ لاَ بُيُوتَ الأَبْطَحِ».

٢٨٢٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَيْ مَكَّةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالشَّجَرَةِ، مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عُرُوشِ مَكَّةَ، وَعُرُوشُ مَكَّةَ ذِي طُوىً».

٢٨٢٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ المتْعَةِ مَتَى تُقْطَعُ؟. قَالَ: «حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ»(١).

٢٨٢٥٦: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: المتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٢٥٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالمتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَأَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ».

٢٨٢٥٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ المدِينَةِ لَبَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الميلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا بَلَغْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَلاَ تَجُوزُ الميلَ إِلاَّ مُلَبِّياً، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَارْفَعِ التَّلْبِيَةَ، وَحَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ المدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا، وَمَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ المدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَهُوَ عَقَبَةُ ذِي طُوىً».

٢٨٢٥٩: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «ثُمَّ اقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقْطَعُهُ فِي عُمْرَتِهِ هُنَاكَ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ يَرَيَانِ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا رَأَى بُيُوتَاتِ مَكَّةَ، وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ مَا وَصَفْتُ فَاخْتِيَارُكَ بِمَا شِئْتَ».

٢٨٢٦٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَحَدُّهَا عَقَبَةُ المدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا، وَمَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ المدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَهِيَ عَقَبَةُ ذِي طُوىً».

٤٤: بَابُ قَطْعِ الحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَاسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ

٢٨٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ».

٢٨٢٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله التَّلْبِيَةَ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب.

حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨٢٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَإِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا، فَلاَ يَزَالُ يَحِلُّ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنىً بِلاَ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ»(١).

٢٨٢٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ قَارِناً بِالْحَجِّ فَلاَ تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

٢٨٢٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

٢٨٢٦٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً مَتَى يَحِلُّ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيَحِلُّ إِذَا ضَحَّى».

٢٨٢٦٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ». قُلْتُ: إِنَّا نُرَوِّي أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»(٢).

٢٨٢٦٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَعَادَ التَّلْبِيَةَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٨٢٦٩: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَاجِّ المتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: «حِينَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ».

٢٨٢٧٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَزَلَ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الموْقِفَ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

٢٨٢٧١: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): أَبِي نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَرْوِي أَنَّ ابْنَ الْعَبَّاسِ رَدِفَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمَرَةَ الْعَقَبَةِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هَذَا شَيْءٌ يَقُولُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ قَرَأْتُمُوهُ فِي الْكُتُبِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ»(١).

٢٨٢٧٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ».

٤٥: بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الحَرَمِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ

٢٨٢٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ».

٢٨٢٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ».

٢٨٢٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ ذِي طُوىً فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ

---

(١) في مستدرك الوسائل: ومنه يظهر تعين حمل ما خالفه على التقية.

قَوْلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟.

٢٨٢٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلاَ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المسْجِدِ».

٢٨٢٧٧: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ المعْتَمِرُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ».

٢٨٢٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٧٩: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ».

٢٨٢٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: «وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ».

٢٨٢٨١: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى المسْجِدِ الْحَرَامِ».

٢٨٢٨٢: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ».

٢٨٢٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قُلْتُ: دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟. قَالَ: «حِيَالَ الْعَقَبَةِ عَقَبَةِ المدِينِينَ». فَقُلْتُ: أَيْنَ عَقَبَةُ المدِينِينَ؟. قَالَ: «بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ[1].

٢٨٢٨٤: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: حمل الصدوق هذه الأحاديث على التخيير، وقال: إنها كلها صحيحة متفقة. وقال الشيخ: إنه لا تنافي؛ لأن الأخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة، والرواية التي قال فيها يقطع التلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة.

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةَ المحَرَّمِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ».

٢٨٢٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنِ الملَبِّي بِالْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ مَتَى يَقْطَعُ تَلْبِيَتَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَى الْبَيْتَ».

٢٨٢٨٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ المبْتُولَةُ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ».

٢٨٢٨٧: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الَّذِي يَكُونُ بِمَكَّةَ يَعْتَمِرُ فَيَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الأَوْقَاتِ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ».

٢٨٢٨٨: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَمَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المسْجِدِ الْحَرَامِ».

٤٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِباً وَفِي المسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِياً وَجَوَازِهِ فِيهِ مُطْلَقاً

٢٨٢٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَلَبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَإِذَا أَهْلَلْتَ مِنَ المسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ المقَامِ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ وَتُلَبِّيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الأَبْطَحِ».

٢٨٢٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المقَامِ، ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ المقَامِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ، وَصَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنىً»، الْحَدِيثَ.

٢٨٢٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ المسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ».

٢٨٢٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنىً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَتَى أُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنًى ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدَّبِّ عَلَى يَمِينِكَ وَالْعَقَبَةَ عَلَى يَسَارِكَ فَلَبِّ بِالْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرِيزٍ، عَنْ حَرِيزٍ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٢٨٢٩٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ـ: «اغْتَسَلَ وَلَبِسَ ثَوْبَ إِحْرَامِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٢٩٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلَبِّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِي الْعُمْرَةِ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى مِنىً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَاذْكُرِ اللهَ كَثِيراً فِي طَرِيقِكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى الأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ»، الْخَبَرَ.

* وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «ثُمَّ تَنْهَضُ إِلَى مِنىً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَأَنْتَ تُلَبِّي تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، الْخَبَرَ.

٢٨٢٩٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنىً».

٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ مِنْ فَخٍّ وَكَيْفِيَّةِ حَجِّهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ

٢٨٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ، وَهُنَاكَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ المقْصُودِ.

٤٨: بَابُ وُجُوبِ الإِحْرَامِ عَلَى الحَائِضِ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا لَكِنْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ وَلاَ لُبْثٍ فِي المسْجِدِ وَحُكْمِ تَرْكِهَا الإِحْرَامَ جَهْلاً بِوُجُوبِهِ وَجَوَازِهِ

٢٨٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لاَ تُصَلِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٩٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الإِحْرَامَ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ وَتَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ، وَتَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلاَ تَدْخُلُ المسْجِدَ، وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ الصَّلاَةِ»(١).

٢٨٣٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَهِيَ تُرِيدُ الإِحْرَامَ فَتَطْمَثُ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ، وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الإِحْرَامِ وَتُحْرِمُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا الآخَرَ حَتَّى تَطْهُرَ».

---

(١) في الوسائل: المراد لا تدخل المسجد فتلبث فيه أو تصلي فيه بل تحرم مجتازة به أو من خارجه، أو يحمل النهي على الكراهة، أو على خوف تعدي النجاسة، ويحتمل أن يراد المسجد الحرام لما مر في الطهارة.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٣٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَهِيَ حَائِضٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ، تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ المحْرِمَةُ وَلاَ تُصَلِّي».

٢٨٣٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ تُحْرِمُ المرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَتُلَبِّي»(١).

٢٨٣٠٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ تَأْتِي الْوَقْتَ ـ: «تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ النَّاسُ».

٢٨٣٠٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرِمَ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِيَ إِذَا بَلَغَتِ الميقَاتَ، وَتَغْتَسِلَ وَتَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا فَتَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَلاَ تَقْرَبَ المسْجِدَ الْحَرَامَ»، الْخَبَرَ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَائِضِ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

٢٨٣٠٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَحْتَشِ، ثُمَّ لْتَخْرُجْ وَتُلَبِّ وَلاَ تُصَلِّ، وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا الأُخْرَى حَتَّى تَطْهُرَ».

٤٩: بَابُ وُجُوبِ الإِحْرَامِ عَلَى النُّفَسَاءِ كَالحَائِضِ وَعَلَى المسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ

٢٨٣٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ لأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَأَحْرَمَتْ وَلَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنىً، وَقَدْ شَهِدَتِ المَوَاقِفَ كُلَّهَا عَرَفَاتٍ وَجَمْعاً وَرَمَتِ الْجِمَارَ وَلَكِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنىً أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَكَانَ جُلُوسُهَا فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعَشْرٍ مِنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على حكم ترك الحائض للإحرام في المواقيت.

ذِي الْحِجَّةِ وَثَلاَثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(١).

٢٨٣٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المسْتَحَاضَةِ تُحْرِمُ؟ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّداً ابْنَهَا بِالْبَيْدَاءِ، وَكَانَ فِي وِلاَدَتِهَا بَرَكَةٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِنْ طَمِثَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاسْتَثْفَرَتْ وَتَمَنْطَقَتْ بِمِنْطَقٍ وَأَحْرَمَتْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: ذَكَرْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام المسْتَحَاضَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ(٢).

٢٨٣٠٨: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): وَقَالَ أَبِي: «إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ لأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ، وَأَحْرَمَتْ وَلَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنىً وَقَدْ شَهِدَتِ المَوَاقِفَ كُلَّهَا بِعَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ وَرَمَتِ الْجِمَارَ، وَلَكِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنىً أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَكَانَ جُلُوسُهَا لأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعَشَرَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلاَثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٢٨٣٠٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «المسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي المنَاسِكَ وَتَدْخُلُ المسَاجِدَ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا».

٢٨٣١٠: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَا».

٥٠: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَلاَ الحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

(١) في الوسائل: وتقدم الوجه في أيام نفاسها في محله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم في الطهارة أن المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر.

وَلَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَلاَ يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَتَكَرَّرَ

٢٨٣١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلاَّ مُحْرِماً؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٣١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ».

٢٨٣١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَوَجَعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلاَلاً؟ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ مُحْرِماً»، الْحَدِيثَ[1].

٢٨٣١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ مَرِيضاً أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٣١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ».

٢٨٣١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلاً فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: أَنَا اللهُ ذُو بَكَّةَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَوَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاَكٍ حَفّاً».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي.

٢٨٣١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٨٣١٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ المَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ؟ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ»(١).

٢٨٣١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله اسْتَأْذَنَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ، فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَاماً مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ».

٢٨٣٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ المرَّةَ وَالمرَّتَيْنِ وَالثَّلاَثَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلاً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

٢٨٣٢٢: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلاَمِ الْوَرَى): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَلاَ إِنَّ مَكَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللهِ لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلاَّ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب.

لِمُنْشِدٍ ـ قَالَ ـ وَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَعَلَيْهِمُ السِّلاَحُ، وَدَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ، وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ»(١).

٢٨٣٢٣: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هَلْ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ يَكُونُ بِهِ بَطَنٌ».

٢٨٣٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهُ وَجَدَ فِي حَجَرٍ مِنْ حَجَرَاتِ الْبَيْتِ مَكْتُوباً: إِنِّي أَنَا اللهُ ذُو بَكَّةَ خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَيَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَخَلَقْتُ الجَبَلَيْنِ وَحَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَةِ أَمْلاَكٍ حَفِيفاً. وَفِي حَجَرٍ آخَرَ: هَذَا بَيْتُ اللهِ الْحَرَامُ بِبَكَّةَ تَكَفَّلَ اللهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلاَثَةِ سُبُلٍ، مُبَارَكٌ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالماءِ أَوَّلُ مَنْ نَحَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام».

٢٨٣٢٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تُدْخَلُ مَكَّةُ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ إِلاَّ مَنْ بِهِ وَطَرٌ أَوْ وَجَعٌ شَدِيدٌ، وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً فَمَتَى مَا دَخَلَ لَبَّى، وَمَتَى مَا خَرَجَ أَحَلَّ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٥١: بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ دَخَلَهَا قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ كَالحَطَّابِ وَالحَشَّاشِ

٢٨٣٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَعَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى أَرْضٍ بِطَيْبَةَ وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقَمْنَا بِطَيْبَةَ مَا شَاءَ اللهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ الْحَطَّابَةَ وَالمجْتَلِبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلاَلاً».

٢٨٣٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ فِي الْحَاجَةِ؟ قَالَ: «يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ».

٢٨٣٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ حَلاَلاً»(١).

٥٢: بَابُ كَيْفِيَّةِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ

٢٨٣٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أقسام الحج.

عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ المسْجِدَ حَافِياً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ المكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلاَتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى فَضَاءٍ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنىً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَظْفَارِكَ وَعَانَتِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَانْتِفْ إِبْطَكَ، وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ ائْتِ المسْجِدَ الْحَرَامَ، فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَتَدْعُو اللهَ وَتَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَتَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَخَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. وَتَقُولُ: أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَخَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ المسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَتَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلاَغُهَا عَلَيْكَ، فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنىً زَوَالَ الشَّمْسِ، وَإِلاَّ فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ(١).

٢٨٣٣٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ـ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَ وَلَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ، وَأَتَى المسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِياً، فَطَافَ أُسْبُوعاً تَطَوُّعاً إِنْ شَاءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ يُحْرِمُ كَمَا أَحْرَمَ مِنَ الميقَاتِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا».

٢٨٣٣٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ اللَّذَيْنِ لِلإِحْرَامِ، وَأْتِ المسْجِدَ حَافِياً عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَصَلِّ عِنْدَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

المقَامِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَاعْقِدْ إِحْرَامَكَ دُبُرَ الْعَصْرِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي دُبُرِ الظُّهْرِ بِالْحَجِّ مُفْرِداً، تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ فَخُلِّنِي أَنْتَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، وَلَبِّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِي الْعُمْرَةِ». وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ ـ فِي سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ـ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَجِبُ عَلَى المتَمَتِّعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهُ وَأَظْفَارِهُ وَيُنَظِّفَ جَسَدَهُ مِنَ الشَّعْرِ، وَيَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ ثَوْبَ الإِحْرَامِ، وَيَدْخُلَ الْبَيْتَ وَيُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا وُصِفَ مِنْ رَحْلِهِ أَوْ مِنَ المسْجِدِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ يَجُوزُ أَوْ مِنَ الأَبْطَحِ، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِوَدَاعِكَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَى مِنىً لاَ رَمْيَ عَلَيْكَ فِيهَا، وَتُصَلِّي وَاقْرَأْ مَا شِئْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ، أَوْ تُحْرِمُ عَلَى أَيِّ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ، وَلاَ سَعْيَ عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ قَارِناً كُنْتَ أَوْ مُتَمَتِّعاً أَوْ مُفْرِداً، ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَتَخَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، ثُمَّ لَبِّ كَمَا لَبَّيْتَ فِي الأَوَّلِ، وَإِنْ قُلْتَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلاَغُهَا عَلَيْكَ»، الْخَبَرَ.

٢٨٣٣٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ المسْجِدَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً إِنْ شِئْتَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ المكْتُوبَةَ، وَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ أَحْرَمْتَ بِالْعَقِيقِ، ثُمَّ اخْرُجْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنىً».

٥٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ نَاسِياً

٢٨٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ فَأَرَادَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ فَقَالَ الْعُمْرَةَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُعِدِ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَعْتَدَّ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) كَذَلِكَ[١].

٥٤: بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِياً لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَصَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

٢٨٣٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؟. قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٢٨٣٣٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَأَحَلَّ، وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَافِهَا وَطَوَافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ».

٢٨٣٣٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ؟. قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَصَفْوَانَ وَفَضَالَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٣٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؟. قَالَ: «بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ هِيَ حَجَّةٌ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

مَبْتُولَةٌ»[١].

٢٨٣٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَسَعَى ثُمَّ لَبَّى بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَلَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ»[٢].

٢٨٣٤٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ»[٣].

٢٨٣٤٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَتَى مَكَّةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ».

٢٨٣٤٤: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرَّضَوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ ـ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٨٣٤٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ نَسِيَ المتَمَتِّعُ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ، وَيُرْوَى يَسْتَغْفِرُ اللهَ ـ قَالَ ـ وَإِنْ تَمَتَّعَ رَجُلٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَأَحَلَّ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَافِهَا، وَطَوَافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على المتعمد، وما سبق على الناسي.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على العمد أيضا.

(٣) في الوسائل: حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب لما سبق، ولما يأتي من أن الناسي في غير الصيد ليس عليه كفارة.

٥٥: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَأَنَّ المرِيضَ المغْمَى عَلَيْهِ يُحْرِمُ بِهِ غَيْرُهُ

٢٨٣٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ سَكِرَ وَشَهِدَ المنَاسِكَ وَهُوَ سَكْرَانُ، أَ يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى سُكْرِهِ؟. فَكَتَبَ: «لاَ يَتِمُّ حَجُّهُ».

٢٨٣٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ؟. فَقَالَ: «يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ».

٥٦: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الإِحْرَامِ

٢٨٣٤٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[1] الآيَةَ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: أَذِّنْ، عَلَيْكَ الأَذَانُ وَعَلَيَّ الإِبْلاَغُ. وَارْتَفَعَ عَلَى المقَامِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُلْصَقٌ بِالْبَيْتِ، فَارْتَفَعَ بِهِ المقَامُ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ مِنَ الْجِبَالِ فَنَادَى وَادْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ شَرْقاً وَغَرْباً يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَأَجِيبُوا رَبَّكُمْ. فَأَجَابُوهُ مِنْ تَحْتِ الْبُحُورِ السَّبْعِ، وَمِنْ بَيْنِ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ إِلَى مُنْقَطَعِ التُّرَابِ مِنْ أَطْرَافِهَا أَيِ الأَرْضِ كُلِّهَا، وَمِنْ أَصْلاَبِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ. أَ وَلاَ تَرَوْنَهُمْ يَأْتُونَ يُلَبُّونَ فَمَنْ حَجَّ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُمْ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾[2] يَعْنِي نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى المقَامِ بِالْحَجِّ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[3] الآيَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَيْشاً وَالْعَرَبَ كَانُوا إِذَا حَجُّوا يُلَبُّونَ، وَكَانَتْ تَلْبِيَتُهُمْ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَهِيَ تَلْبِيَةُ إِبْرَاهِيمَ وَالأَنْبِيَاءِ عليهم السلام. فَجَاءَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ تَلْبِيَةَ أَسْلاَفِكُمْ. فَقَالُوا: وَمَا كَانَتْ تَلْبِيَتُهُمْ؟. قَالَ:

---

(١) سورة الحج: ٢٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة الروم: ٢٨.

كَانُوا يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ إِلاَّ شَرِيكٌ هُوَ لَكَ. فَنَفَرَتْ قُرَيْشٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: عَلَى رِسْلِكُمْ حَتَّى آتِيَ آخِرَ كَلاَمِي. فَقَالُوا: وَمَا هُوَ؟. فَقَالَ: إِلاَّ شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، أَ لاَ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّرِيكَ وَمَا مَلَكَ. فَرَضُوا بِذَلِكَ وَكَانُوا يُلَبُّونَ بِهَذَا قُرَيْشٌ خَاصَّةً، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «هَذَا شِرْكٌ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾، أَيْ تَرْضَوْنَ أَنْتُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيهِ شَرِيكٌ، وَإِذَا لَمْ تَرْضَوْا أَنْتُمْ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَهُ شَرِيكٌ، فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَجْعَلُوا لِي شَرِيكاً فِيمَا أَمْلِكُ».

٢٨٣٤٩: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ(الْعِلَلِ)، وَ(الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: وَلَقَدْ حَجَجْتُ مَعَهُ ـ أَيِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ سَنَةً، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ كَانَ كُلَّمَا هَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ انْقَطَعَ الصَّوْتُ فِي حَلْقِهِ، وَكَادَ أَنْ يَخِرَّ مِنْ رَاحِلَتِهِ. فَقُلْتُ: قُلْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ وَلاَبُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَبِي عَامِرٍ، كَيْفَ أَجْسُرُ أَنْ أَقُولَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَقُولَ عَزَّ وَجَلَّ لِي: لاَ لَبَّيْكَ وَلاَ سَعْدَيْكَ».

٢٨٣٥٠: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: لَمَّا لَبَّى أَبُو الْخَطَّابِ بِالْكُوفَةِ وَادَّعَى فِي أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا ادَّعَاهُ، دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَعَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَقَدِ ادَّعَى أَبُو الْخَطَّابِ وَأَصْحَابُهُ فِيكَ أَمْراً عَظِيماً، أَنَّهُ لَبَّى بِلَبَّيْكَ جَعْفَرِ لَبَّيْكَ مِعْرَاجٍ، وَزَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أُسْرِيَ بِهِ إِلَيْكَ، فَلَمَّا هَبَطَ إِلَى الأَرْضِ مِنْ ذَلِكَ دَعَا إِلَيْكَ وَلِذَلِكَ لَبَّى بِكَ. قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَدْ أَرْسَلَ دَمْعَتَهُ مِنْ حَمَالِيقِ عَيْنَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا رَبِّ، بَرِأْتُ إِلَيْكَ مِمَّا ادَّعَى فِيَّ الأَجْدَعُ عَبْدُ بَنِي أَسَدٍ، خَشَعَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي، عَبْدٌ لَكَ ابْنُ عَبْدٍ لَكَ خَاضِعٌ ذَلِيلٌ». ثُمَّ أَطْرَقَ سَاعَةً فِي الأَرْضِ كَأَنَّهُ يُنَاجِي شَيْئاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «أَجَلْ أَجَلْ، عَبْدٌ خَاضِعٌ خَاشِعٌ ذَلِيلٌ لِرَبِّهِ صَاغِرٌ رَاغِمٌ، مِنْ رَبِّهِ خَائِفٌ وَجِلٌ، لِي وَاللهِ رَبٌّ أَعْبُدُهُ لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، مَا لَهُ خَزَاهُ اللهُ وَأَرْعَبَهُ وَلاَ آمَنَ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَا كَانَتْ تَلْبِيَةُ الأَنْبِيَاءِ هَكَذَا وَلاَ تَلْبِيَةُ الرُّسُلِ إِنَّمَا لَبَّيْتُ بِلَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». ثُمَّ قُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ: «يَا زَيْدُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هَذَا لأَسْتَقِرَّ فِي

قَبْرِي. يَا زَيْدُ، اسْتُرْ ذَلِكَ عَنِ الأَعْدَاءِ».

أَبْوَابُ تُرُوكِ الإِحْرَامِ

١: بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى المحْرِمِ اصْطِيَاداً وَدَلاَلَةً وَإِشَارَةً ، وَكَذَا الْفِرَاخُ وَالْبَيْضُ

٢٨٣٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَلاَ وَأَنْتَ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ، وَلاَ تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلاًّ وَلاَ مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ، وَلاَ تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ».

٢٨٣٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[1]، قَالَ: «حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ».

٢٨٣٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[2]، قَالَ: «مَا تَنَالُهُ الأَيْدِي الْبَيْضُ وَالْفِرَاخُ، وَمَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ الأَيْدِي».

---

(١) سورة المائدة: ٩٤.

(٢) سورة المائدة: ٩٤.

٢٨٣٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَاجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ، وَلاَ تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ، وَلاَ تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ».

٢٨٣٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُمْ﴾(١)؟ قَالَ: «حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَنَّهُمْ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلَلِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَغَيْرُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمحْرِمِ».

٢٨٣٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ شَجَرَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْمحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ. قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحِلٍّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً(٢).

٢٨٣٥٩: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾(٣). قَالَ: «ابْتَلاَهُمُ اللهُ بِالْوَحْشِ فَرَكِبَتْهُمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ».

٢٨٣٦٠: وَعَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ فَنَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللهُ بِهِ»(٤).

---

(١) سورة المائدة: ٩٤.

(٢) في الوسائل: ذكر الشيخ والصدوق أن هذا إنكار وتنبيه على أنه لا يجوز.

(٣) سورة المائدة: ٩٤.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا، وفي كفارات الصيد وغير ذلك.

٢٨٣٦١: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَلاَ تَقْتُلِ الصَّيْدَ، وَاجْتَنِبِ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ مِنَ الصَّيْدِ، وَلاَ تُشِرْ إِلَيْهِ وَلاَ تَدُلَّ عَلَيْهِ، وَلاَ نَعَمْ فِي الْجَوَابِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٣٦٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٣٦٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَحِلَّ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ وَلاَ فِي الْحَرَمِ، وَلاَ يُشِيرَ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِهِ».

٢: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ المحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ حَتَّى الْقَدِيدِ وَإِنْ صَادَهُ مُحِلٌّ

٢٨٣٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى لِلرَّجُلِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَ يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ».

٢٨٣٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَإِنْ صَادَهُ حَلاَلٌ».

٢٨٣٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٨٣٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَ يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لاَ»[1].

٢٨٣٦٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قَـــــــالَ: «لاَ يَأْكُلِ المحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ رَطْباً وَلاَ يَابِساً».

٢٨٣٦٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المحْرِمُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ جَزَا عَنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُطْعِمْهُ وَلَكِنَّهُ يَدْفِنُهُ».

٢٨٣٧٠: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَلاَ تَقْتُلِ الصَّيْدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ تَأْكُلْ وَلاَ تَشْتَرِ مِنَ الصَّيْدِ أَنْ تَأْكُلَهُ إِذَا أَحْلَلْتَ».

٢٨٣٧١: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ (مُسْنَدِ أَحْمَدَ)، وَ(أَبِي يَعْلَى)، رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّهُ اصْطَادَ أَهْلُ الماءِ حَجَلاً فَطَبَخُوهُ وَقَدَّمُوا إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا. فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصِدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بِهِ بَأْسٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام يَكْرَهُ هَذَا. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَجَاءَ وَهُوَ غَضْبَانُ مُلَطِّخٌ يَدَيْهِ بِالْخَبَطِ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلاَفِ عَلَيْنَا. فَقَالَ عليه السلام: «أُذَكِّرُ اللهَ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بِعَجُزِ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّا مَحْرُومُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ؟». فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أُذَكِّرُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ. فَقَالَ: إِنَّا مَحْرُومُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ؟». فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَتَرَكَ الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الماءِ.

٣: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ المحِلِّ مِمَّا صَادَهُ المحْرِمُ فِي الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُحِلٌّ فِيهِ وَيَلْزَمُ الْفِدَاءُ المحْرِمَ

٢٨٣٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَهُوَ حَلاَلٌ؟. قَالَ: «فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلاَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى المحْرِمِ».

٢٨٣٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَلاَ يَأْكُلُهُ أَحَدٌ، وَإِذَا أَصَابَ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلاَلَ يَأْكُلُهُ، وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،

مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِي نُسْخَةٍ: «يَدْفِنَهُ»، وَفِي أُخْرَى: «يَفْدِيَهُ».
* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ[1].

٢٨٣٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ آكُلُ مِنْهُ وَأَنَا حَلاَلٌ؟. قَالَ: «أَنَا كُنْتُ فَاعِلاً». قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ أَصَابَ مَالاً حَرَاماً؟. فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَرْحَمُكَ اللهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

٢٨٣٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً، أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمحِلُّ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى المحِلِّ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى المحْرِمِ».

٢٨٣٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلاَلُ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى المحْرِمِ»[2].

٢٨٣٧٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ أَكَلَ الْحَلاَلَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ الْحَرَامُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لأَنَّ الْفِدَاءَ عَلَى المحْرِمِ».

٤: بَابُ أَنَّ صَيْدَ الحَرَمِ يَحْرُمُ الأَكْلُ مِنْهُ عَلَى المحِلِّ وَالمحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ

٢٨٣٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَأَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ؟. قَالَ: «لاَ إِنَّهُ صِيدَ فِي الْحَرَمِ».

٢٨٣٧٩: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصْعِدَ بِصَيْدٍ حَمَامِ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ فَيُدْخِلَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَأْكُلَهُ؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ».
* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ وغيره على ما إذا ذكاه محل.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ[١].

٥: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ المحِلِّ فِي الحَرَمِ لِلصَّيْدِ[٢] المذْبُوحِ فِي الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ وَتَحْرِيمِ المذْبُوحِ فِي الحَرَمِ وَتَحْرِيمِهِمَا عَلَى المحْرِمِ

٢٨٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ؟. فَقَالَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَإِمْسَاكُهُ». وَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلاَّ مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلْحَلاَلِ».

٢٨٣٨١: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الصَّيْدُ يُصَادُ فِي الْحِلِّ وَيُذْبَحُ فِي الْحِلِّ يُدْخَلُ الْحَرَمَ وَيُؤْكَلُ؟. قَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٨٣٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي حَمَامٍ أَهْلِيٍّ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ وَأُدْخِلَ الْحَرَمَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِمَنْ كَانَ مُحِلاًّ، فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَلاَ». وَقَالَ: «إِنْ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ».

٢٨٣٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ؟. قَالَ: «لاَ يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ، وَإِذَا أُدْخِلَ مَكَّةَ أَكَلَهُ المحِلُّ بِمَكَّةَ، وَإِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلاَ يَأْكُلُهُ؛ لأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ».

٢٨٣٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا؟. فَقَالَ: «لاَ يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً». قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ».

---

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: الصيد.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ(١).

٢٨٣٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ هَؤُلاَءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ؟. فَقَالَ: «لاَ تُقَرِّبُوهَا فِي الْحَرَمِ إِلاَّ مَا كَانَ مَذْبُوحاً». فَقُلْتُ: إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ، كُلْ وَأَطْعِمْنِي».

٢٨٣٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلاَّ مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلْحَلاَلِ».

٢٨٣٨٧: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ»(٢).

٢٨٣٨٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَادَ صَيْداً فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، فَإِنْ ذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ وَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ مَذْبُوحاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٨٣٨٩: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «حَمَامٌ ذُبِحَتْ فِي الْحِلِّ وَأُدْخِلَتِ الْحَرَمَ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ ذُبِحَ لَمْ يَأْكُلْهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُبِحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ»(٣).

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على كونه مذبوحا في الحرم لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) وفي مستدرك الوسائل: قوله: «وإن كان محرما» مخالف للنص والفتوى فلا يعتمد عليه، بل فيه في موضع آخر: «ولا تأكل الصيد وأنت محرم وإن كان أصابه محل».

٦: بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَهُوَ مَا يَبِيضُ وَيُفَرِّخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَغَيْرِهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَهُوَ مَا يَبِيضُ وَيُفَرِّخُ فِيهِ وَكَذَا يَحْرُمُ مَا يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ كَالطَّيْرِ

٢٨٣٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالسَّمَكُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ طَرِيِّهِ وَمَالِحِهِ وَيُتَزَوَّدَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1] - قَالَ - فَلْيَخْتَرِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ». وَقَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفَرِّخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَمَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَيُفَرِّخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

٢٨٣٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ». وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ المحْرِمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ مَالِحَهُ وَطَرِيَّهُ وَيَتَزَوَّدَ». وَقَالَ: « ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾[2] - قَالَ - مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفَرِّخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَمَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبِيضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: « ﴿مَتاعاً لَكُمْ﴾ - قَالَ - فَلْيَخْتَرِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ».

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

٢٨٣٩٣: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ يَأْكُلِ المحْرِمُ طَيْرَ الماءِ».

٢٨٣٩٤: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1]؟. قَالَ: «هِيَ الْحِيتَانُ المالِحُ، وَمَا تُزُوِّدَتْ مِنْهُ أَيْضاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ»[2].

٢٨٣٩٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ وَالمحِلِّ، وَيَأْكُلُهُ المحْرِمُ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهُ».

٢٨٣٩٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الماءِ؟. فَقَالَ: «كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفَرِّخُ فِيهِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَمَا كَانَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبِيضُ وَيُفَرِّخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

٢٨٣٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: « ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾[3] ـ قَالَ ـ مَلِيحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ». وَقَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَيُفَرِّخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَمَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَيُفَرِّخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

٢٨٣٩٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ المحْرِمُ الْحِيتَانَ».

٧: بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ المحْرِمِ الجَرَادَ وَأَكْلِهِ وَقَتْلِهِ إِلاَّ أَنْ لاَ يُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ

٢٨٣٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ! فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُمْ: ارْمِسُوهُ فِي الماءِ إِذاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٨٤٠٠: وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ) أَيْضاً: مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ.

٢٨٤٠١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «المحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٨٤٠٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطَئُونَهُ؟. قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلاً فَاعْدِلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلاَ بَأْسَ».

٢٨٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَلاَ يَقْتُلَهُ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٤٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَسِّنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجَرَادِ أَ يَأْكُلُهُ المحْرِمُ؟. قَالَ: «لاَ».

٢٨٤٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ لاَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ»(١).

٢٨٤٠٦: كِتَابُ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً وَهُمْ مُحْرِمُونَ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ». فَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: «ارْمُوهُ فِي الماءِ إِذَنْ».

٢٨٤٠٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى المحْرِمَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات.

عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَأَكْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ وَطِئَتْهُ دَابَّتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، الْخَبَرَ.

٢٨٤٠٨: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ وَلاَ يَقْتُلَهُ».

٨: بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ أَنْ يُؤْذِيَ صَيْدَ الْبَرِّ أَوْ يُعَذِّبَهُ

٢٨٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[1]. قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً انْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَجَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَيُحْدِثُ مِنْ اسْتِهِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام[2].

٩: بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ المحْرِمِ جُلُودَ الصَّيْدِ وَالشُّرْبِ مِنْهَا

٢٨٤١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَشْرَبُ الماءَ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا».

١٠: بَابُ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ المحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى المحِلِّ وَالمحْرِمِ وَكَذَا مَا ذُبِحَ مِنْهُ فِي الحَرَمِ

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٨٤١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً.

٢٨٤١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ». قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: «إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ». قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يَدْفِنُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨٤١٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: المحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ، أَ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ؟ قَالَ: «إِذاً يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ». قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يَدْفِنُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٨٤١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَبَحَ المحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ وَهُوَ كَالمَيْتَةِ، وَإِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلاَلٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ».

٢٨٤١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «إِذَا ذَبَحَ المحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلاَ مُحْرِمٌ، وَإِذَا ذَبَحَ المحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلاَ مُحْرِمٌ».

٢٨٤١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: «المحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً[1].

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ما يكون به رمق يمكن ذبحه لما مر، ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٨٤١٧: كِتَابُ خَلاَّدٍ السُّدِّيِّ: بِرِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ السُّدِّيُّ الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ». قَالَ: قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِنْ أَكَلْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ». قَالَ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: «إِذاً يَكُونُ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ». قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «ادْفِنْهُ».

٢٨٤١٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ؟ قَالَ: «إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ». قِيلَ: فَأَيَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يَدْفِنُهُ».

١١: بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَالصَّيْدِ وَالطِّيبِ وَجَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لاَ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٨٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الإِحْرَامَ وَلَمْ يُلَبِّ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٨٤٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ»(١).

٢٨٤٢١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الإِحْرَامَ وَقَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

١٢: بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ وَالمحْرِمَةِ الْجِمَاعُ وَالتَّمْكِينُ مِنْهُ وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَتَعَمُّدُ الإِنْزَالِ وَلَوْ بِالاِسْتِمْنَاءِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الإحرام.

٢٨٤٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٤٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «قَدْ أَتَى عَظِيماً»، الْحَدِيثَ.

٢٨٤٢٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ، إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَإِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لاَزَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٢٨٤٢٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام: «أَنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ وَالْجِمَاعِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٤٢٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ المحْرِمُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٢٨٤٢٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَاشَرَ المحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الشَّهْوَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَبَّلَهَا فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِالشَّهْوَةِ وَدَامَ النَّظَرُ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الشَّهْوَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٨٤٢٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ، فِي المحْرِمِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَةِ مِنَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات إن شاء الله تعالى.

النِّسَاءِ فَيُمْنِي ـ قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَإِنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَنْعَظَ فَأَمْنَى؟. قَالَ: «هَذَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ وَطِئَ».

٢٨٤٢٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، فَإِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيَلْزَمُ المرْأَةَ بَدَنَةٌ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مِثْلَهُ.

٢٨٤٣٠: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَاجْتَنِبِ الرَّفَثَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ».

٢٨٤٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا أَحْرَمَ قَالَ لأَزْوَاجِهِ: حَرُمَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكُنَّ إِلاَّ النَّظَرَ وَالْكَلاَمَ مَا دُمْتُ فِي إِحْرَامِي، وَكُنَّ قَدْ حَجَجْنَ مَعَهُ صلى الله عليه وآله وسلم».

١٣: بَابُ جَوَازِ نَظَرِ المحْرِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً وَضَمِّهَا وَإِنْزَالِهَا مِنَ المحْمِلِ

٢٨٤٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٨٤٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ المرْأَةَ مِنَ المحْمِلِ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِلاَّ أَنْ يَتَعَمَّدَ، وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ»(١).

٢٨٤٣٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: يَرْفَعُ المحْرِمُ امْرَأَتَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَيَعْدِلُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَيَمَسُّهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فِيمَا يُصْلِحُهُ مِنْ أَمْرِهَا فَيُمْنِي؟. قَالَ: «إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٤: بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً أَوْ مُحِلاً فَإِنْ فَعَلَ كَانَ التَّزْوِيجُ بَاطِلاً وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُحِلِّ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً

٢٨٤٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَالنَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلاَ يُزَوِّجَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلاً فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ».

٢٨٤٣٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ يُزَوِّجُ مُحِلاً». وَزَادَ: «وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله نِكَاحَهُ».

٢٨٤٣٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: «نِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٢٨٤٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله نِكَاحَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٤٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي شَجَرَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي المحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ؟ قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٨٤٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلاَ يُزَوِّجَ مُحِلاً».

٢٨٤٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَشْهَدُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ

وَزَادَ: «وَلاَ يَخْطُبُ».

٢٨٤٤٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنِ المفَضَّلِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ أَرَادَ الإِحْرَامَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغُضَّ اللهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَإِلاَّ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ لِي: «مُرْهُ فَلْيَفْعَلْ وَلْيَسْتَتِرْ».

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ عليه السلام: «فَلْيَفْعَلْ»، إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الإِحْرَامِ. قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ[1].

٢٨٤٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «المحْرِمُ لاَ يَتَزَوَّجُ، وَلاَ يُزَوِّجُ، فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٢٨٤٤٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلاَلِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا المحْرِمُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً، وَعَلَى المرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[2].

٢٨٤٤٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٢٨٤٤٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «المحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٢٨٤٤٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ يَتَزَوَّجُ المحْرِمُ وَلاَ يُزَوِّجُ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ».

---

(١) في الوسائل: الوجه الأول عين مدلوله.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي الكفارات، وفي النكاح.

٢٨٤٤٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلاَ يُزَوِّجَ مُحِلاًّ، فَإِنْ زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ مَلَكَ رَجُلٌ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ وَلَيْسَ نِكَاحُهُ بِشَيْءٍ، فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ».

١٥: بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرِماً عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَعَلَيْهِ المهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ[1] وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الإِحْلاَلِ

٢٨٤٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٤٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ المرْأَةَ وَلَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً».

٢٨٤٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ نِكَاحَهُ شَيْئاً حَتَّى يَحِلَّ، فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ».

٢٨٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ».

٢٨٤٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَهَا المهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا»[2].

---

(١) في مستدرك الوسائل: وجب عليه مفارقتها إن كان دخل.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في النكاح.

٢٨٤٥٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا تَزَوَّجَ المحْرِمُ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا المهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا».

١٦: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ الجَوَارِيَ وَيَبِيعَهَا

٢٨٤٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَيَبِيعُ[1].

١٧: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ

٢٨٤٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «المحْرِمُ يُطَلِّقُ وَلاَ يَتَزَوَّجُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلاَ يَتَزَوَّجَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ كَالأَوَّلِ.

٢٨٤٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُطَلِّقُ؟. قَالَ: «نَعَمْ»[2].

١٨: بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَى المحْرِمِ وَالمحْرِمَةِ وَهُوَ المسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ وَالْعُودُ وَالْكَافُورُ وَيُكْرَهُ لَهُ بَقِيَّةُ الطِّيبِ وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك عموما.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك عموما.

٢٨٤٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ.

٢٨٤٥٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ؟. قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلاَ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ».

٢٨٤٦٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمَسَّ رَيْحَاناً وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَلاَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ تَطْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ».

٢٨٤٦١: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ فَأَخَذَ مِنْ رِيحِهَا؟. قَالَ: «فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا».

٢٨٤٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلاَ مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَاتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِكَ، وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلاَ تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ».

٢٨٤٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلاَ الرَّيْحَانِ وَلاَ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلاَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ».

٢٨٤٦٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لاَ تَمَسُّ طِيباً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٤٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَلاَ مِنَ الدُّهْنِ، وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَلاَ تُمْسِكْ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ المنْتِنَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ، وَاتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: المسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلاَّ المضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ يَتَدَاوَى بِهِ».

٢٨٤٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا، وَلاَ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلاَ مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَاتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ، وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَلاَ تُمْسِكْ مِنَ الرِّيحِ المنْتِنَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ».

٢٨٤٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَلاَ تَمَسَّ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٤٦٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَمَسُّ المحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلاَ الرَّيْحَانِ وَلاَ يَتَلَذَّذُ بِهِ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شِبَعِهِ يَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ».

٢٨٤٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَلاَ تَقْرَبَنَّ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

٢٨٤٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[1]، حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ».

٢٨٤٧١: وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: المسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الأَدْهَانُ

(١) سورة الحج: ٢٩.

الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ».

٢٨٤٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الطِّيبُ: المسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْعُودُ».

٢٨٤٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الطِّيبُ: المسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْوَرْسُ».

٢٨٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[1]. قَالَ: «التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ، فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ».

٢٨٤٧٥: قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لأَهْلِهِ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ، وَلاَ الزَّعْفَرَانِ نَأْكُلُهُ أَوْ نَطْعَمُهُ».

٢٨٤٧٦: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يُكْرَهُ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لِلْمُحْرِمِ: المسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْوَرْسُ، وَكَانَ يَكْرَهُ مِنَ الأَدْهَانِ الطَّيِّبَةَ الرِّيحِ»[2].

٢٨٤٧٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِطِيبٍ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَأَنْ يَمَسَّ المحْرِمُ طِيباً».

٢٨٤٧٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَسَّ المحْرِمُ الطِّيبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ».

٢٨٤٧٩: وَعَنْهُ عليه السلام: «إِنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ وَالْجِمَاعِ وَالطِّيبِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٤٨٠: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَلاَ يَمَسُّ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ».

٢٨٤٨١: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَبِي عليه السلام قَالَ - وَكَانَ يَهُمُّ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ -: إِيَّاكُمْ وَالأَطْعِمَةَ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الزَّعْفَرَانُ، أَوْ تَجْعَلُونَ فِي

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الكافور في غسل الميت، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات إن شاء الله تعالى.

جِهَازِي طِيباً أَعْمَلُهُ أَوْ آكُلُهُ».

٢٨٤٨٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَاتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: المسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ».

١٩: بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ المحْرِمِ الطِّيبَ فِي الضَّرُورَةِ كَالسَّعُوطِ لِمُدَاوَاةِ المرِيضِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ(١)

٢٨٤٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ـ وَكَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ـ قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ الطِّيبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطاً فِيهِ مِسْكٌ؟ فَقَالَ: «اسْتَعِطْ بِهِ».

٢٨٤٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرِمِ وَفِيهِ طِيبٌ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ»(٢).

٢٨٤٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ تَعْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَعِلَّةٍ تُصِيبُهُ؟ فَقَالَ: «اسْتَعِطْ بِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ) أَيْضاً: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ(٣).

٢٨٤٨٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلاَّ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَاوَى بِهِ».

٢٠: بَابُ جَوَازِ شَمِّ المحْرِمِ الطِّيبَ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ

٢٨٤٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلاَ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: منه.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على الضرورة لما مر، ويمكن حمله على غير الأنواع المحرمة.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة به، ويأتي ما يدل عليه.

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

٢٨٤٨٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَجْلِسُ المحْرِمُ عِنْدَ الْعَطَّارِ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَارّاً».

٢١: بَابُ جَوَازِ شَمِّ المحْرِمِ خَلُوقَ الْكَعْبَةِ وَخَلُوقَ الْقَبْرِ وَجَوَازِ تَرْكِهِ غُسْلَهُمَا عَنِ الثَّوْبِ

٢٨٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ يُصِيبُ ثَوْبَ المحْرِمِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ وَلاَ يَغْسِلُهُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

٢٨٤٩٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المحْرِمُ يُصِيبُ ثِيَابَهُ الزَّعْفَرَانُ مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «لاَ يَضُرُّهُ وَلاَ يَغْسِلُهُ».

٢٨٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَخَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٢٨٤٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ وَهُوَ طَهُورٌ، فَلاَ تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ».

٢٨٤٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ، أَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ؟ قَالَ: «لاَ هُوَ طَهُورٌ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ لَطْخاً».

٢٢: بَابُ جَوَازِ غَسْلِ المحْرِمِ الطِّيبَ وَمَسْحِهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمٍّ

٢٨٤٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخَلُوقَ عَنْ ثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٨٤٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي مُحْرِمٍ أَصَابَهُ طِيبٌ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ».

٢٨٤٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي المحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ».

٢٨٤٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَهُوَ نَائِمٌ لاَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». وَعَنِ المحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلاَلُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَالمحْرِمُ لاَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَلْيَحْذَرْ».

٢٨٤٩٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مُحْرِماً عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَغْسِلَ الْخَلُوقَ وَيَنْزِعَ الْجُبَّةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ».

٢٣: بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ المحْرِمِ لِلْحِنَّاءِ وَكَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الإِحْرَامَ

٢٨٤٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ المحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَمَا هُوَ بِطِيبٍ وَمَا بِهِ بَأْسٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ، هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ.

٢٤: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المحْرِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ[١] مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ[٢] مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ

٢٨٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَلاَ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الرِّيحِ المنْتِنَةِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٨٥٠٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ فِي إِحْرَامِكَ، وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلاَ تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ المنْتِنَةِ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨٥٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَالنَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَى جِيفَةٍ فَلاَ يُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ»[٣].

٢٨٥٠٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَلاَ تُمْسِكْ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ المنْتِنَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ».

٢٥: بَابُ جَوَازِ شَمِّ المحْرِمِ الإِذْخِرَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخُزَامَى وَالشِّيحَ وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الرَّيَاحِينِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الشَّمِّ وَالمسِّ

---

(١) في مستدرك الوسائل: يمسك أنفه.

(٢) في مستدرك الوسائل: ولا يجوز أن يمسك أنفه.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٨٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الإِذْخِرَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخُزَامَى وَالشِّيحَ وَأَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «لاَ بَأْسَ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَمَسُّ المحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلاَ الرَّيْحَانَ وَلاَ يَتَلَذَّذُ بِهِ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٥٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ تَمَسَّ رَيْحَاناً وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٥٠٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي المحَاسِنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؟. قَالَ: «لاَ».

٢٨٥٠٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الإِذْخِرَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخُزَامَى وَالشِّيحَ وَأَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ مَحْرِمٌ».

٢٨٥١٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى حَرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؟. قَالَ: «لاَ».

٢٦: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ المحْرِمِ التُّفَّاحَ وَالأُتْرُجَّ وَالنَّبْقَ وَنَحْوَهُ مِمَّا طَابَ رِيحُهُ وَيُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ

٢٨٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَالأُتْرُجِّ وَالنَّبْقِ وَمَا طَابَ رِيحُهُ؟. قَالَ: تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَتَأْكُلُهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ، وَلَمْ يَرْوِ فِيهِ شَيْئاً.

٢٨٥١٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَأْكُلُ الأُتْرُجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ لَهُ: لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؟ قَالَ: «الأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، مِثْلَهُ(١).

٢٨٥١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّفَّاحِ وَالأُتْرُجِّ وَالنَّبْقِ وَمَا طَابَ رِيحُهُ؟ فَقَالَ: «يُمْسِكُ عَلَى شَمِّهِ وَيَأْكُلُهُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ(٢).

٢٧: بَابُ جَوَازِ غَسْلِ المحْرِمِ يَدَهُ بِالأُشْنَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ إِذْخِرٌ

٢٨٥١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالأُشْنَانِ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرُضِ الأَبْيَضِ».

٢٨٥١٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ، فَأَغْسِلُ بِهِ يَدَيَّ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتُمُ الإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا مَا لاَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ». وَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ».

٢٨٥١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: المحْرِمُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِيهِ إِذْخِرٌ؟ فَكَتَبَ: «لاَ أُحِبُّهُ لَكَ».

٢٨: بَابُ كَرَاهَةِ نَوْمِ المحْرِمِ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَكَذَا المرْفَقَةُ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على من أمسك على أنفه لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٨٥١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنِ المعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُرِهَ أَنْ يَنَامَ المحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَى مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءَ».

٢٨٥١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَأَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الأَصْفَرِ وَالمرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالمرْفَقَةِ».

٢٨٥١٩: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ المحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءَ».

٢٨٥٢٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَيُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ المحْرِمُ عَلَى الْفِرَاشِ الأَصْفَرِ وَالمرْفَقَةِ».

٢٩: بَابُ تَحْرِيمِ الإِدِّهَانِ عَلَى المحْرِمِ

٢٨٥٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلاَ عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ عَنْبَرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ»، وَذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٥٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَلاَ مِنَ الدُّهْنِ - الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ - وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلاَّ المضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ يَتَدَاوَى بِهِ».

٢٨٥٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلاَ مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٥٢٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ»[1].

٢٨٥٢٥: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَلاَ يَمَسُّ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلاَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ».

٢٨٥٢٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَلاَ مِنَ الدُّهْنِ».

٣٠: بَابُ جَوَازِ الإِدِّهَانِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِمَا لاَ يَبْقَى طِيبُهُ بَعْدَهُ

٢٨٥٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجُلُ يَدَّهِنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَلاَ عَنْبَرٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلإِحْرَامِ». قَالَ: «وَلاَ تُجَمِّرْ ثَوْباً لإِحْرَامِكَ».

٢٨٥٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً بِأَنْ تَكْتَحِلَ المرْأَةُ وَتَدَّهِنَ وَتَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لِلإِحْرَامِ».

٢٨٥٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ الَّذِي يَبْقَى».

٢٨٥٣٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ المحْرِمِ يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِيخَةِ بَانٍ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَةً أَوْ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنْبَرٌ.

٢٨٥٣١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَفُضَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالدُّهْنِ؟. فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَزِيدُ عَنِ السَّلِيخَةِ».

٢٨٥٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلإِحْرَامِ؟. فَقَالَ: «قَبْلُ وَبَعْدُ وَمَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةِ بَانٍ سَلِيخَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرَنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨٥٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ وَالْبَنَفْسَجِ، أَ نَدَّهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ[1].

٢٨٥٣٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِطِيبٍ يَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ».

٢٨٥٣٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَدَّهِنَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنِ الْحِنَّاءِ وَالْبَنَفْسَجِ وَسَلِيخَةِ الْبَانِ وَبِأَيِّ دُهْنٍ شِئْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنْبَرٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلإِحْرَامِ، وَلاَ تُجَمِّرْ ثَوْبَكَ لِلإِحْرَامِ».

٢٨٥٣٦: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالمدِينَةِ نُرِيدُ الْحَجَّ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَاءٌ، قَالَ: فَاغْتَسَلْنَا بِالمدِينَةِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَ إِحْرَامِنَا وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِدُهْنِ بَانٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ هَذَا المسِيحُ». قَالَ: فَادَّهَنَّا بِهِ. قَالَ دُرُسْتُ: وَهُوَ عُصَارَةٌ لَيْسَ فِيهِ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ما لا يبقى بعد الإحرام، وجوز حمله على الضرورة، وعلى ما زالت رائحته، واستشهد بحديث هشام وعلى ما مر من عدم عموم تحريم الطيب لا إشكال فيه.

شَيْءٌ.

٣١: بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ المحْرِمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالإِهَالَةِ مَعَ الحَاجَةِ وَوَضْعِ المرْتَكِ وَالتُّوتِيَاءِ عَلَى إِبْطَيْهِ لِرِيحِ[1] الْعَرَقِ

٢٨٥٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ بِالمحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْيَبُطَّهُ وَلْيُدَاوِهِ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ».

٢٨٥٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ».

٢٨٥٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَحْمَسِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ المحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ وَأَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ».

٢٨٥٤٠: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ المحْرِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَيِّرَ عَلَى إِبْطَيْهِ المرْتَكَ أَوِ التُّوتِيَاءَ لِرِيحِ الْعَرَقِ أَمْ لاَ يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «يَجُوزُ ذَلِكَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

٢٨٥٤١: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَإِنْ دَهَّنَ جَسَدَهُ بِأَيِّ دُهْنٍ أَرَادَ فَلاَ بَأْسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ دُهْناً فِيهِ طِيبٌ».

٢٨٥٤٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا جَرِحَتْ بِالمحْرِمِ جُرُوحٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ إِذَا كَانَ رِيحُ الأَدْوِيَةِ غَالِبَةً عَلَى الزَّعْفَرَانِ، وَإِذَا كَانَتْ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ غَالِبَةً عَلَى الدَّوَاءِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَدَاوَى بِهِ».

٢٨٥٤٣: كِتَابُ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ـ أَيْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ـ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ؟ قَالَ: «يُدَهِّنُهَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ

---

(١) في مستدرك الوسائل: لرائحة.

أَوْ بِإِهَالَةٍ».

٣٢: بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ عَلَى المحْرِمِ وَيُلاَزِمُ التَّقْوَى وَالذِّكْرَ وَقِلَّةَ[١] الْكَلاَمِ إِلاَّ بِخَيْرٍ

٢٨٥٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَّادِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَذِكْرِ اللهِ وَقِلَّةِ الْكَلاَمِ إِلاَّ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ المرْءُ لِسَانَهُ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢]، فَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَالسِّبَابُ، وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ».

٢٨٥٤٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٣] فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً». قُلْتُ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ؟. فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وَأَمَّا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى﴾[٤] ـ قَالَ ـ يَرْجِعُ لاَ ذَنْبَ لَهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْحَلَبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَشَرَطَ لَهُمْ فَمَنْ وَفَى وَفَى اللهُ لَهُ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: التقوى وقلة.
(٢) سورة البقرة: ١٩٧.
(٣) سورة البقرة: ١٩٧.
(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨٥٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: لاَ لَعَمْرِي وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِالْجِدَالِ، إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لاَ هَا فَإِنَّمَا طَلَبُ الاِسْمِ، وَقَوْلُهُ: يَا هَنَاهْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لاَبَ لِشَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

٢٨٥٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ مَا هُوَ، وَمَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ؟ فَقَالَ: «الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَالمفَاخَرَةُ، وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٥٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَزَادَ ـ وَقَالَ: «اتَّقِ المفَاخَرَةَ، وَعَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلاَمٍ قَبِيحٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَطُفْتَ بِالْبَيْتِ تَكَلَّمْتَ بِكَلاَمٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لاَ لَعَمْرِي وَبَلَى لَعَمْرِي؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ، وَإِنَّمَا الْجِدَالُ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «اتَّقِ المفَاخَرَةَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ».

٢٨٥٤٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]؟. قَالَ: «إِتْمَامُهُمَا أَنْ لاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ».

٢٨٥٥٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: وَاللهِ لاَ تَعْمَلْهُ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَاراً يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْجِدَالَ؟. قَالَ: «لاَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ؟. قَالَ: «أَمَّا الرَّفَثُ فَالْجِمَاعُ، وَأَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ الْكَذِبُ أَ لاَ تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾[2]، وَالْجِدَالُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ وَسِبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ».

٢٨٥٥٢: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[3]، وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

وَالسِّبَابُ، وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ»[١].

٢٨٥٥٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «الإِحْرَامُ إِذَا أَرَادَهُ الْعَبْدُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَنْظُرْ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيرِ لإِحْرَامِهِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ، وَأَنْ لاَ يُمَارِيَ رَفِيقاً وَلاَ غَيْرَهُ».

٢٨٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، قَالاَ: «فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لاَ يَرْفُثَ وَلاَ يَفْسُقَ وَلاَ يُجَادِلَ».

٢٨٥٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٣]؟. قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى للهِ وَفَى اللهُ لَهُ». قُلْتُ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ؟. قَالَ: أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[٤] ـ قَالَ ـ يَرْجِعُ لاَ ذَنْبَ لَهُ».

٢٨٥٥٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لاَ لَعَمْرِي؟. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِجِدَالٍ، إِنَّمَا الْجِدَالُ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ».

٢٨٥٥٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاتَّقِ فِي إِحْرَامِكَ الْكَذِبَ، وَالْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَالصَّادِقَةَ، وَهُوَ الْجِدَالُ الَّذِي نَهَاهُ اللهُ تَعَالَى». قَالَ عليه السلام: «وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

٢٨٥٥٨: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَاجْتَنِبِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ فِي الْحَجِّ ـ قَالَ ـ الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ السِّبَابُ وَقِيلَ: المعَاصِي، وَالْجِدَالُ المرَاءُ تُمَارِي رَفِيقَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ، وَعَلَيْكَ بِالتَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْخُضُوعِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الرَّفَثُ التَّعْرِيضُ بِالْجِمَاعِ وَالْقُبْلَةِ وَالْغَمْزَةِ، وَتَفْسِيرُ التَّعْرِيضِ هَاهُنَا بِالْجِمَاعِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَوْ كُنَّا حَلَلْنَا لاَغْتَسَلْنَا وَفَعَلْنَا، وَقَالَ: إِذَا أَحْلَلْنَا أَصَبْتُكِ وَنَحْوَ هَذَا، وَقَدْ تُمُثِّلَ فِي تَفْسِيرِ الْجِدَالِ بِالسِّبَابِ.

٢٨٥٥٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْجِدَالُ لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ»، الْخَبَرَ.

٣٣: بَابُ تَحْرِيمِ اكْتِحَالِ المحْرِمِ وَالمحْرِمَةِ بِمَا فِيهِ طِيبٌ وَبِالْكُحْلِ الأَسْوَدِ لِلزِّينَةِ(١) وَجَوَازِ اكْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَبِهِمَا لِلضَّرُورَةِ

٢٨٥٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلاَ».

٢٨٥٦١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ المحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الأَسْوَدِ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ».

٢٨٥٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «تَكْتَحِلُ المرْأَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلاَّ الْكُحْلَ الأَسْوَدَ لِلزِّينَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٢٨٥٦٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَكْتَحِلُ المرْأَةُ المحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ، إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: والكحل بالأسود وللزينة.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّوَادَ مِنَ الزِّينَةِ».

٢٨٥٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَكْتَحِلُ المحْرِمُ إِنْ هُوَ رَمِدَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ».

٢٨٥٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَكْحُلُ المحْرِمُ عَيْنَيْهِ بِكُحْلٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَلْيَكْحُلْ بِكُحْلٍ فَارِسِيٍّ».

٢٨٥٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلاَ وَلَكِنْ بِالصَّبِرِ وَالْحُضَضِ».

٢٨٥٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ لاَ يَكْتَحِلُ إِلاَّ مِنْ وَجَعٍ».

٢٨٥٦٨: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلاَ».

٢٨٥٦٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا اشْتَكَى المحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلاَ طِيبٌ».

٢٨٥٧٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ؟ قَالَ: «لاَ، وَلِمَ تَكْتَحِلُ». قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي، وَإِنْ لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي. قَالَ: «فَاكْتَحِلْ». قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَأَعْصِبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي. قَالَ: «فَاصْنَعْهُ».

٢٨٥٧١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي

حَدِيثٍ -: «أَنَّ المرْأَةَ المحْرِمَةَ لاَ تَكْتَحِلُ إلاَّ مِنْ عِلَّةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٥٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَكْتَحِلُ المحْرِمُ عَيْنَيْهِ إِنْ شَاءَ بِصَبِرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ».

٢٨٥٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلاَ كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَتَكْتَحِلَ المرْأَةُ المحْرِمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلاَّ كُحْلٍ أَسْوَدَ لِزِينَةٍ».

٢٨٥٧٤: وَفِي (الْعِلَلِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: «لاَ تَكْتَحِلُ». قُلْتُ: بِسَوَادٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ؟ قَالَ: فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ، وَقَالَ: «إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْتَكْتَحِلْ»(١).

٢٨٥٧٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْكُحْلِ غَيْرِ الأَسْوَدِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ».

٢٨٥٧٦: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَيَكْتَحِلُ المحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الإِثْمِدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ؛ لأَنَّهُ زِينَةٌ لَهَا».

٢٨٥٧٧: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ المحْرِمُ إِذَا كَانَ رَمِداً بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ بِصَبِرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٣٤: بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي المرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَالمحْرِمَةِ لِلزِّينَةِ فَإِنْ[١] فَعَلَ فَلْيُلَبِّ

٢٨٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَنْظُرْ فِي المرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ».

٢٨٥٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَنْظُرُ المرْأَةُ المحْرِمَةُ فِي المرْآةِ لِلزِّينَةِ».

٢٨٥٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَنْظُرْ فِي المرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ لأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٥٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يَنْظُرُ المحْرِمُ فِي المرْآةِ لِزِينَةٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِّ».

٢٨٥٨٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تَنْظُرْ فِي المرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ».

٢٨٥٨٣: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَلاَ يَنْظُرُ المحْرِمُ فِي المرْآةِ لِزِينَةٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِّ».

٣٥: بَابُ حُكْمِ لُبْسِ المخِيطِ لِلرَّجُلِ المحْرِمِ وَلُبْسِهِ ثَوْباً يُزَرُّ أَوْ يُدَرَّعُ[٢]

---

(١) في مستدرك الوسائل: والمحرمة فإن.

(٢) في مستدرك الوسائل: أو يدرع.

٢٨٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلاَّ أَنْ تَنْكُسَهُ، وَلاَ ثَوْباً تَدَرَّعُهُ وَلاَ سَرَاوِيلَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَلاَ خُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٥٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَلْبَسْ وَأَنْتَ تُرِيدُ الإِحْرَامَ ثَوْباً تَزُرُّهُ وَلاَ تَدَرَّعُهُ، وَلاَ تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَلاَ خُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَكَ نَعْلاَنِ»(١).

٢٨٥٨٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام: «أَنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ وَالْجِمَاعِ وَالطِّيبِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ المخِيطَةِ».

٢٨٥٨٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنْ يَمَسَّ المحْرِمُ طِيباً، أَوْ يَلْبَسَ قَمِيصاً، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ عِمَامَةً، أَوْ قَلَنْسُوَةً، أَوْ خُفّاً، أَوْ جَوْرَباً، أَوْ قُفَّازاً، أَوْ بُرْقُعاً، أَوْ ثَوْباً مَخِيطاً مَا كَانَ».

٢٨٥٨٨: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَلاَ تَلْبَسْ قَمِيصاً، وَلاَ سَرَاوِيلَ، وَلاَ عِمَامَةً، وَلاَ قَلَنْسُوَةً، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ، وَلاَ الْقَبَا».

٣٦: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمِ الطَّيْلَسَانَ وَلاَ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ يَنْكُسُهُ اسْتِحْبَاباً أَوْ يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ إِلاَّ مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ

٢٨٥٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلاَّ أَنْ تَنْكُسَهُ»، الْحَدِيثَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم جواز لبس المحرم القميص في الإحرام ويأتي ما يدل عليه، وقد نقل جماعة الإجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم والأحاديث غير صريحة فيه لكنه أحوط.

٢٨٥٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ المزْرُورَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَفِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: لاَ يَلْبَسُ طَيْلَسَاناً حَتَّى يَنْزِعَ أَزْرَارَهُ، فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ».

٢٨٥٩١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٥٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَإِنْ لَبِسَ الطَّيْلَسَانَ فَلاَ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ».

٢٨٥٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ؟ فَقَالَ: «يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلاَّ ثَوْباً يَتَدَرَّعُهُ».

٢٨٥٩٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الطَّيْلَسَانَ المزَرَّرَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ».

٣٧: بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ المحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَعَدَمِ بُطْلاَنِ الإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

٢٨٥٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ؟. قَالَ: «لاَ يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَإِحْرَامُهُ تَامٌّ».

٢٨٥٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُقَّارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً»(١).

٢٨٥٩٧: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ لِلإِحْرَامِ أَوْ إِزَارَيْكَ جَدِيدَيْنِ كَانَا أَوْ غَسِيلَيْنِ بَعْدَ مَا يَكُونَانِ طَاهِرَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ المرْأَةُ».

٢٨٥٩٨: وَقَالَ أَيْضاً: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُقَارِنَ المحْرِمُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَ المحْرِمِ الْجَنَابَةُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ؛ لأَنَّ إِحْرَامَهُ للهِ يَغْسِلُهُ».

٢٨٥٩٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ جَنَابَةٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَلاَ تَلْبَسْهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ وَإِحْرَامُكَ تَامٌّ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٨: بَابُ كَرَاهَةِ الإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَةِ غَسْلِ المحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلاَّ أَنْ يَتَنَجَّسَ

٢٨٦٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ؟. قَالَ: «لاَ وَلاَ أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَطَهُورُهُ غَسْلُهُ، وَلاَ يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَإِنْ تَوَسَّخَ إِلاَّ أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٠١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ المحْرِمُ ثِيَابَهُ». قُلْتُ: إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا».

٢٨٦٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الثَّوْبِ الْوَسِخِ، أَيُحْرِمُ فِيهِ المحْرِمُ؟. فَقَالَ: «لاَ وَلاَ أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَطُهْرُهُ غَسْلُهُ».

٢٨٦٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». وَسَأَلْتُهُ يَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا احْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلْهَا».

٢٨٦٠٤: تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ) وَفِيهِ: «وَلاَ بَأْسَ بِغَسْلِ ثِيَابِكَ الَّتِي أَحْرَمْتَ فِيهَا إِذَا اتَّسَخَ»، الْخَبَرَ.

٢٨٦٠٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَجَرَّدُ المحْرِمُ فِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَّيْنِ أَبْيَضَيْنِ».

٣٩: بَابُ جَوَازِ الإِحْرَامِ

فِي الثَّوْبِ المعْلَمِ[1] عَلَى كَرَاهِيَةٍ لِلرَّجُلِ

٢٨٦٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ المعْلَمِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ؟. قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا يَحْرُمُ الْمُلْحَمُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٠٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي حَدِيثِ المرْأَةِ المحْرِمَةِ. قَالَ: «وَلاَ بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ المعْلَمِ، وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٨٦١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «أَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ المرْأَةُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ».

٢٨٦١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ المرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَلَهَا عَلَمٌ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٨٦١٢: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ المعْلَمِ، أَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِيهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ».

٢٨٦١٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ، وَكُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: في المعلم.

٤٠: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمِ وَالمحْرِمَةِ الثَّوْبَ المصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ وَغَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِيمَا فِيهِ شُهْرَةٌ

٢٨٦١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا المحْرِمُ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ إِلاَّ المفْدَمَ المشْهُورَ وَالْقِلاَدَةَ المشْهُورَةَ».

٢٨٦١٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «المفْدَمَ المشْهُورَ» إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَلْبَسُهَا المرْأَةُ المحْرِمَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٦١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ».

٢٨٦١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٦١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَلْبَسُ المحْرِمُ الثَّوْبَ المشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ؟. فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٦١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَخِي ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بَيْنَ النَّاسِ».

٢٨٦٢٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّبِيغِ مَا لَمْ يَكُنْ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ طِيبٍ، وَكَذَلِكَ المحْرِمَةُ لاَ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا مِنَ الصَّبِيغِ».

٤١: بَابُ جَوَازِ الإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الملْحَمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٨٦٢١: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الدَّلاَئِلِ) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الملْحَمِ يَلْبَسُهُ المحْرِمُ وَنَسِيَ ذَلِكَ. فَجَاءَ جَوَابُ المسَائِلِ وَفِيهِ: «لاَ بَأْسَ بِالإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الملْحَمِ».

٢٨٦٢٢: سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبْتُ كِتَاباً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَنَسِيتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ المحْرِمِ هَلْ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الملْحَمَ أَمْ لاَ؟. فَجَاءَنِي الْجَوَابُ بِكُلِّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَفِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ: «لاَ بَأْسَ بِالملْحَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ المحْرِمُ»[1].

٢٨٦٢٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الملْحَمِ».

* وَتَقَدَّمَ عَنْ (كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى) قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِنَّمَا يُكْرَهُ الملْحَمُ».

٤٢: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمِ الثَّوْبَ المصْبُوغَ بِالمشْقِ

٢٨٦٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ».

٢٨٦٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المرَادِيَّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام مُحْرِماً وَمَعَهُ بَعْضُ صِبْيَانِهِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ. فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ المصْبُوغَانِ؟. فَقَالَ عليه السلام: مَا نُرِيدُ أَحَداً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، إِنَّمَا هُمَا ثَوْبَانِ صُبِغَا بِالمشْقِ يَعْنِي الطِّينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على التحريم، وهو محمول على الكراهة لما مر، أو على كونه حريرا محضا.

«لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٦٢٧: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالاَ: «حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةٍ حَجَّ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ المهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ لَبِسَ إِزَاراً وَرِدَاءً مُمَشَّقَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِطِينِ المشْقِ، ثُمَّ أَتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ يُلَبِّي وَعَلَيْهِ الإِزَارُ وَالرِّدَاءُ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ: مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي فِي الْحَرَمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّمَنَا السُّنَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ وَاللهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ، لاَ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُمْ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٦٢٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ».

٤٣: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمِ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِالطِّيبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَتَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَكَذَا اللِّحَافُ

٢٨٦٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلاَ يَذْهَبُ، أَ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَغُسِلَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، نَحْوَهُ.

٢٨٦٣٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ المرْأَةَ المحْرِمَةَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلاَّ المصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ».

٢٨٦٣١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «المحْرِمَةُ لاَ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ، وَلاَ الثِّيَابَ المصَبَّغَاتِ إِلاَّ صِبْغاً لاَ يَرْدَعُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٦٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَبَاطِنَتُهُ صَفْرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلاَ بَأْسَ، وَكُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَيُغْسَلُ يَجُوزُ الإِحْرَامُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلاَ».

٢٨٦٣٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ؟ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ المصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ أَغْسِلُهُ وَأُحْرِمُ فِيهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ»[1].

٢٨٦٣٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِطِيبٍ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ».

٢٨٦٣٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِالزَّعْفَرَانِ وَأَحْبَبْتَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ فَاغْسِلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ وَيَضْرِبَ إِلَى الْبَيَاضِ».

٤٤: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوباً فِي الضَّرُورَةِ وَلاَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ

٢٨٦٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ المحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَلاَ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٨٦٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَلْبَسُ المحْرِمُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ طَرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى عُنُقِهِ أَوْ قَبَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْكُسَهُ».

٢٨٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَلْيَجْعَلْ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَيَلْبَسُهُ».

٢٨٦٤٠: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ».

٢٨٦٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَلاَ يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَلاَ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ».

٢٨٦٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِ اضْطُرَّ المحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بَرْدٍ وَلاَ يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ لَبِسَهُ مَقْلُوباً وَلاَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ».

٢٨٦٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَيَلْبَسُ المحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَيَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ».

٢٨٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَلْيَجْعَلْ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَلْيَلْبَسْهُ».

* وَرَوَاهُ الْعَلاَّمَةُ فِي (المنْتَهَى)، وَ(المخْتَلَفِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْجَامِعِ) لِلْبَزَنْطِيِّ، عَنِ المثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ[1].

٢٨٦٤٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ تَلْبَسْ قَمِيصاً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ الْقَبَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَقْلُوباً إِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ».

---

(١) في الوسائل: حمل جماعة من علمائنا ما ورد هنا في معنى القلب على التخيير، والجمع أولى.

٢٨٦٤٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَإِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَى لُبْسِ الْقَبَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَلَمْ تَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ فَالْبَسْهُ مَقْلُوباً، وَلاَ تُدْخِلْ يَدَيْكَ فِي يَدَيِ الْقَبَا».

٤٥: بَابُ أَنَّ مَنْ لَبِسَ قَمِيصاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَلَوْ بِالشَّقِّ وَإِنْ لَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ

٢٨٦٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصاً وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَشُقَّهُ وَأَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ».

٢٨٦٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ؟ فَقَالَ: «يَنْزِعُهُ وَلاَ يَشُقُّهُ، وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٤٩: وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَجُلاً أَعْجَمِيّاً دَخَلَ المسْجِدَ يُلَبِّي وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْمَلُ بِيَدِي وَاجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ، وَأَفْتَوْنِي هَؤُلاَءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَأَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيَّ وَأَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وَأَنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً. فَقَالَ لَهُ: «مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ، أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلَ؟». قَالَ: قَبْلَ أَنْ أُلَبِّيَ. قَالَ: «فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَأَهِلَّ بِالْحَجِّ وَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ».

٢٨٦٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصَمِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صُلْباً، فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ. فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». فَقَالَ: أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي. فَقَالَ: «انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ، لَيْسَ يَنْزِعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهِلَ». فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ؟. قَالَ: «يَنْزِعُ مِنْ رَأْسِهِ».

٢٨٦٥١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لاَ يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَأَعِدْ غُسْلَكَ، وَإِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً فَشُقَّهُ وَأَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ».

٢٨٦٥٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً فَشُقَّهُ وَأَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ».

٢٨٦٥٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المحْرِمِ إِذَا أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ؟. قَالَ: يَنْزِعُهُ وَلاَ يَشُقُّهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ».

٤٦: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمِ الخَاتَمَ لِلسُّنَّةِ وَتَحْرِيمِ لُبْسِهِ لِلزِّينَةِ

٢٨٦٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ».

٢٨٦٥٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لاَ يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام وَهُوَ مُحْرِمٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ وَهُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ.

٢٨٦٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَ يَلْبَسُ الْمحْرِمُ الْخَاتَمَ؟ قَالَ: «لاَ يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ».

٢٨٦٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَلْبَسُ المرْأَةُ المحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٨٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَهُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً.

٤٧: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ النَّفَقَةَ وَالْهِمْيَانَ وَالمنْطَقَةَ

٢٨٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَلْبَسُ المنْطَقَةَ وَالْهِمْيَانَ».

٢٨٦٦١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي المحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟ قَالَ: «لاَ - ثُمَّ قَالَ - كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ المنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ».

٢٨٦٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَأَشُدُّهُ فِي وَسَطِي؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ، أَ وَ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ وَعَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بَعْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ تُعِينُكَ بَعْدَ اللهِ».

٢٨٦٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المحْرِمُ يَشُدُّ الْهِمْيَانَ فِي وَسَطِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَمَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ».

٢٨٦٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ يَسْتَوْثِقُ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ».

٢٨٦٦٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ المنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ؟ قَالَ: «يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ»[1].

٢٨٦٦٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْهِمْيَانَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر.

فَيَشُدَّ عَلَى بَطْنِهِ المنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ».

٤٨: بَابُ تَحْرِيمِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ المحْرِمَةِ[١] وَالْبُرْقُعِ وَتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَجَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِهَا وَإِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الحَاجَةِ

٢٨٦٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمَةُ لاَ تَتَنَقَّبُ؛ لأَنَّ إِحْرَامَ المرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨٦٦٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «كُرِهَ النِّقَابُ يَعْنِي لِلْمَرْأَةِ المحْرِمَةِ». وَقَالَ: «تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا». قُلْتُ: حَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ؟. قَالَ: «إِلَى طَرَفِ الأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ»[٢].

٢٨٦٦٩: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. فَقَالَ: أَحْرِمِي وَأَسْفِرِي وَأَرْخِي ثَوْبَكِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكِ، فَإِنَّكِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكِ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ؟. قَالَ: تُغَطِّي عَيْنَيْهَا. قَالَ: قُلْتُ: تَبْلُغُ فَمَهَا؟. قَالَ: نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٦٧٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ المرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا».

---

(١) في مستدرك الوسائل: للمرأة.

(٢) في الوسائل: المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَاطَ المرْوَحَةَ بِقَضِيبِهِ».
* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٧١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَطُوفُ المرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ».

٢٨٦٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «المحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ».

٢٨٦٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ المحْرِمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا».

٢٨٦٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَسْدُلُ المرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلاَهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً».

٢٨٦٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ».

٢٨٦٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ المحْرِمَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَلاَ تَسْتَتِرْ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٦٧٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالمرْأَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَتَغَطِّي رَأْسَهَا، وَإِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَتُرْخِي عَلَيْهِ الرِّدَاءَ شَيْئاً مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا»، الْخَبَرَ.

٢٨٦٧٨: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَ المرْأَةُ المحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَبْلُغَ نَحْرَهَا إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً». وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلْيَصْنَعْنَ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَيُسْدِلْنَ الثِّيَابَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ سَدْلاً إِنْ أَرَدْنَ ذَلِكَ إِلَى النَّحْرِ».

٢٨٦٧٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَنَقَّبَ لأَنَّ إِحْرَامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ». قَالَ: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلاَهُ إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً».

٢٨٦٨٠: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَيُكْرَهُ النِّقَابُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى طَرَفِ الأَنْفِ قَدَّ مَا تُبْصِرُ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ

اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَلاَ تَسْتَتِرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ».

٤٩: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمَةِ الحُلِيَّ المعْتَادَ لَهَا وَلَوْ ذَهَباً بِغَيْرِ[١] الزِّينَةِ وَتَحْرِيمِ إِظْهَارِهِ لِلرِّجَالِ[٢] حَتَّى الزَّوْجِ وَتَحْرِيمِ لُبْسِهَا لِغَيْرِ المعْتَادِ مِنْهُ

٢٨٦٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخَلْخَالُ وَالمسَكَةُ وَالْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا، أَ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: «تُحْرِمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرْكَبِهَا وَمَسِيرِهَا».

٢٨٦٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «المحْرِمَةُ لاَ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ، وَلاَ المصَبَّغَاتِ إِلاَّ صِبْغاً لاَ يَرْدَعُ».

٢٨٦٨٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ المحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟. قَالَ: «تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلاَّ المصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَلاَ حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا، وَلاَ تَكْتَحِلُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، وَلاَ تَلْبَسُ حُلِيّاً، وَلاَ فِرِنْداً، وَلاَ بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٦٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلاَّ حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَةِ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: لغير.

(٢) في مستدرك الوسائل: للرجل.

٢٨٦٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَلْبَسُ المحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٨٦٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَلْبَسُ المرْأَةُ المحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلاَّ الْقُرْطَ المشْهُورَ وَالْقِلاَدَةَ المشْهُورَةَ».

٢٨٦٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ؟ قَالَ: «تَلْبَسُ المسَكَ وَالْخَلْخَالَيْنِ».

٢٨٦٨٨: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ المرْأَةُ الْخَلْخَالَيْنِ وَالمسَكَ».

٢٨٦٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحْدِثْهُ لِلإِحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا».

٢٨٦٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ المرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ»، الْحَدِيثَ[1].

٢٨٦٩١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ فِي المحْرِمَةِ -: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ مَا لَمْ تُظْهِرْ بِهِ لِلرِّجَالِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ».

٢٨٦٩٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَالمرْأَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَالْقُفَّازَيْنِ». قَالَ: «وَلاَ تَلْبَسُ المحْرِمَةُ الْحُلِيَّ وَلاَ الثِّيَابَ المصَبَّغَةَ إِلاَّ صَبْغاً لاَ يَرْدَعُ». قَالَ: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْخَزَّ وَالْقَزَّ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ المرْأَةُ الْقَمِيصَ وَتَزُرَّ عَلَيْهَا وَالدِّيبَاجَ وَتَلْبَسَ المسَكَ وَالْخَلْخَالَيْنِ».

٥٠: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَلِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقاً

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم في أحاديث الإحرام في الحرير ما يدل على جواز لبسها للحلي وهو محمول على المعتاد، قاله الشيخ وغيره.

٢٨٦٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلاَ تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ، أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٩٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ، وَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ».

٢٨٦٩٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَقَلَنْسُوَةٍ؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ».

٢٨٦٩٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ تَلْبَسْ قَمِيصاً وَلاَ سَرَاوِيلَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَّزِرُ يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ يَجْعَلُهَا مِثْلَ الثِّيَابِ يَتَّزِرُ بِهِ»، الْخَبَرَ.

٢٨٦٩٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كُنَّ إِذَا خَرَجْنَ حَاجَّاتٍ خَرَجْنَ بِعَبِيدِهِنَّ مَعَهُنَّ عَلَيْهِنَّ الثِّيَابُ وَالسَّرَاوِيلاَتُ».

٢٨٦٩٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْمحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ».

٢٨٧٠٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمقْنِعِ): «وَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؛ لأَنَّهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ».

٥١: بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ عَلَى المحْرِمِ إِلاَّ فِي الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ

٢٨٧٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَلاَ تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَلاَ خُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَكَ نَعْلاَنِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٨٧٠٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَأَيُّ مُحْرِمٍ هَلَكَتْ نَعْلاَهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَالْجَوْرَبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا».

٢٨٧٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلاَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ؟ قَالَ: «لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَلْيَشُقَّهُ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٧٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَلْبَسُ الْجَوْرَبَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، نَحْوَهُ.

٢٨٧٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي المحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ».

٢٨٧٠٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ المحْرِمُ خُفّاً أَوْ جَوْرَباً أَوْ قُفَّازاً أَوْ بُرْقُعاً»، الْخَبَرَ.

٢٨٧٠٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلاً وَاحْتَاجَ إِلَى الْخُفِّ أَنْ يَلْبَسَ خُفّاً دُونَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٨٧٠٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يُصِبِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يُحْرِمَ فِي خُفَّيْنِ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٨٧٠٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا احْتَاجَ المحْرِمُ إِلَى

الْخُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا وَلْيَقْطَعْهُمَا».

٢٨٧١٠: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ، أَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا؟. قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٧١١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ المحْرِمُ الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا».

٥٢: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الحَائِضِ المحْرِمَةِ غِلاَلَةً تَحْتَ ثِيَابِهَا

٢٨٧١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَلْبَسُ المحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلاَلَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ(١).

٥٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ المحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلاَّ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصَرِهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الإِزَارِ وَالمئْزَرِ

٢٨٧١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: «لاَ».

٢٨٧١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً».

٢٨٧١٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ المحْرِمِ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ المئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى عُنُقِهِ بِالطُّولِ وَيَرْفَعَ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ وَيَجْمَعَهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَيَعْقِدَهُمَا وَيُخْرِجَ الطَّرَفَيْنِ الأَخِيرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَيَرْفَعَهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ وَيَشُدَّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرِكَيْهِ فَيَكُونَ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ، فَإِنَّ المئْزَرَ الأَوَّلَ كُنَّا نَتَّزِرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ وَهَذَا أَسْتَرُ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي المئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَلاَ إِبْرَةٍ تُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ المئْزَرِ وَغَرَزَهُ غَرْزاً وَلَمْ يَعْقِدْهُ وَلَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ وَرُكْبَتَيْهِ كِلاَهُمَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ المجْمَعَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالأَحَبُّ إِلَيْنَا وَالأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ المأْلُوفَةِ المعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللهُ».

٢٨٧١٦: وَعَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تِكَّةً؟ فَأَجَابَ: «لاَ يَجُوزُ شَدُّ المئْزَرِ بِشَيْءٍ سِوَاهُ مِنْ تِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

٢٨٧١٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ يَثْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَلاَ يَعْقِدُهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

٢٨٧١٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ».

٥٤: بَابُ جَوَازِ لُبْسِ المحْرِمِ السِّلاَحَ عِنْدَ الخَوْفِ

٢٨٧١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ المحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَ يَلْبَسُ السِّلاَحَ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

٢٨٧٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ يَحْمِلُ السِّلاَحَ المحْرِمُ؟ فَقَالَ: «إِذَا خَافَ المحْرِمُ عَدُوّاً أَوْ سَرَقاً فَلْيَلْبَسِ السِّلاَحَ».

٢٨٧٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ إِذَا خَافَ لَبِسَ السِّلاَحَ».

٢٨٧٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سِلاَحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَ».

٢٨٧٢٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا احْتَاجَ المحْرِمُ إِلَى لُبْسِ السِّلاَحِ لَبِسَهُ».

٢٨٧٢٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ المحْرِمُ السِّلاَحَ إِذَا خَافَ».

٥٥: بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَكَذَا الأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَأَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً وَجَبَ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

٢٨٧٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغَطِّيهِمَا؟ قَالَ: «لاَ».

٢٨٧٢٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمَةُ لاَ تَتَنَقَّبُ؛ لأَنَّ إِحْرَامَ المرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً؟ قَالَ: «يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَيُلَبِّي وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، نَحْوَهُ.

٢٨٧٢٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ»، الْحَدِيثَ[1].

٢٨٧٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ المحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلاَ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ، وَالمرْأَةُ لاَ بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

٢٨٧٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ نَائِماً؟ فَقَالَ: «يُلَبِّي إِذَا ذَكَرَ».

٢٨٧٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ، أَ يُغَطِّي وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٣٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْغُبَارِ إِلَى طِرَارِ شَعْرِهِ»(١).

٢٨٧٣٣: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَأَنْ تَصُبَّ الماءَ عَلَى رَأْسِكَ، وَتُغَطِّيَ وَجْهَكَ وَلاَ تُغَطِّي رَأْسَكَ».

٢٨٧٣٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): وَرُوِيَ: «لاَ يَتَغَطَّى المحْرِمُ مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ». قَالَ: «وَإِذَا غَطَّى المحْرِمُ رَأْسَهُ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فَلْيُلْقِ الْقِنَاعَ وَلْيُلَبِّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٥٦: بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ المحْرِمِ رَأْسَهُ فِي الضَّرُورَةِ وَيَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

٢٨٧٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ المحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي المحْرِمِ. قَالَ: «لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ»(٢).

٢٨٧٣٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على الضرورة فيغطي وتلزمه الكفارة، ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ الأَقْرَعِ وَالأَصْلَعِ وَمَنْ يَتَخَوَّفُ الْبَرْدَ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا هُوَ أَحْرَمَ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ فِي رَأْسِهِ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْبَرْدَ؟ قَالَ لَهُ: «فَلْيُكَفِّرْ بِمَا سَمَّاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ صَدَقَةِ ثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسُكٍ وَهِيَ شَاةٌ لِيَضَعَ الْقَلَنْسُوَةَ عَلَى رَأْسِهِ أَوِ الْعِمَامَةَ».

٢٨٧٣٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا عَلِيٌّ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً. فَقَالَ: نَاقَةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَعَدَلَ فَإِذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام مُحْرِمٌ مَحْمُومٌ عَلَيْهِ دِثَارٌ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام فَحُجِمَ وَعُصِّبَ رَأْسُهُ وَسَاقَ عَنْهُ بَدَنَةً».

٥٧: بَابُ جَوَازِ وَضْعِ المحْرِمِ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٢٨٧٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٧٤٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ المحْرِمُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى».

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

٥٨: بَابُ تَحْرِيمِ الاِرْتِمَاسِ عَلَى المحْرِمِ بِحَيْثُ يُغَطِّي الماءُ رَأْسَهُ

٢٨٧٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ تَرْتَمِسْ فِي مَاءٍ تُدْخِلُ فِيهِ رَأْسَكَ».

٢٨٧٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَلاَ يَرْتَمِسُ المحْرِمُ فِي الماءِ».

٢٨٧٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلاَ يَرْتَمِسُ المحْرِمُ فِي الماءِ وَلاَ الصَّائِمُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَرْتَمِسُ المحْرِمُ فِي الماءِ وَلاَ الصَّائِمُ».

٢٨٧٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَرْتَمِسُ المحْرِمُ فِي الماءِ».

٢٨٧٤٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يُدْخِلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الماءِ؟ قَالَ: «لاَ وَلاَ المحْرِمُ». وَقَالَ: «مَرَرْتُ بِبِرْكَةِ بَنِي فُلاَنٍ وَفِيهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ يَتَرَامَسُونَ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِمْ. فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ»[1].

٢٨٧٤٧: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ يَرْتَمِسُ المحْرِمُ فِي الماءِ وَلاَ الصَّائِمُ».

٥٩: بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ المرْأَةِ المحْرِمَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ النَّوْمِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم.

وَالضَّرُورَةِ خَاصَّةً ، وَجَوَازِهِ لِلرَّجُلِ

٢٨٧٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: المحْرِمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلاَ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ، وَالمرْأَةُ المحْرِمَةُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالمنْدِيلِ يُخَمِّرُهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٨٧٥٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَيَنَامَ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[1].

٦٠: بَابُ جَوَازِ نَوْمِ المحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ[2] عَلَى رَاحِلَتِهِ

٢٨٧٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَنَامَ المحْرِمُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

٢٨٧٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) وفي (مستدرك الوسائل) إلى: على وجهه.

٢٨٧٥٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنَامَ المحْرِمُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

٦١: بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ المحْرِمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ النَّوْمِ وَجَوَازِ مَسْحِهِ بِالمنْدِيلِ

٢٨٧٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ المحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ».

قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ.

٢٨٧٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ». وَقَالَ: «اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ».

٢٨٧٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَدْ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلاً فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ[1].

٢٨٧٥٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ فَوْقَ أَنْفِهِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ».

٢٨٧٥٨: وَقَالَ عليه السلام: «وَمَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٢: بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى المحْرِمِ إلاَّ لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلاَ جَزٍّ

٢٨٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَلاَ يَحْلِقُ مَكَانَ المحَاجِمِ».

٢٨٧٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحْتَجِمُ المحْرِمُ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لاَ يَسْتَطِيعَ الصَّلاَةَ».

٢٨٧٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُثَنًّى، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي المحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ وَلاَ يَسْتَطِيعَ الصَّلاَةَ».

٢٨٧٦٢: وَقَالَ: «إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَيَحْتَجِمُ وَلاَ يَحْلِقُ الشَّعْرَ».

٢٨٧٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «لاَ أُحِبُّهُ».

٢٨٧٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ[1].

٢٨٧٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْنَاهُ. فَقَالَ: «فِي حَلْقِ الْقَفَا لِلْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِلاَّ فَيَلْزَمُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الموسَى إِذَا حَلَقَ».

٢٨٧٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: احْتَجَمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٧٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ذَرِيحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ».

٢٨٧٦٨: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الضرورة.

مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٧٦٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٢٨٧٧٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحْلِقُ مَكَانَ المحَاجِمِ وَلاَ يَجُزُّهُ».

٢٨٧٧١: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ هَلْ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ وَإِنَّمَا هِيَ لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْحِجَامَةَ تَخْتَلِفُ». وَقَالَ: «إِنْ أَخَذَ الرَّجُلَ الدَّوَرَانُ فَلْيَحْتَجِمْ».

٢٨٧٧٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا احْتَاجَ المحْرِمُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَلْيَحْتَجِمْ وَلاَ يَحْلِقْ مَوْضِعَ المحَاجِمِ».

٢٨٧٧٣: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المحْرِمُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ».

٢٨٧٧٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المحْرِمُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ يَحْلِقْ قَفَاهُ».

٦٣: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الحَلاَلِ

٢٨٧٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَأْخُذُ المحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلاَلِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لاَ يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلاَلِ».

٦٤: بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ المحْرِمِ[١] عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً وَجَوَازِهِ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَيَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

٢٨٧٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَرْكَبُ الْقُبَّةَ؟ فَقَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالمرْأَةُ المحْرِمَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٧٧٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً». قُلْتُ: فَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٧٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام: أُظَلِّلُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: أَ فَأُظَلِّلُ وَأُكَفِّرُ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَإِنْ مَرِضْتُ؟ قَالَ: «ظَلِّلْ وَكَفِّرْ - ثُمَّ قَالَ - أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «ظَلِّلْ وَكَفِّرْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، وَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْكَنِيسَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ».

٢٨٧٨١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ؟ فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً».

٢٨٧٨٢: وَعَنْهُ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ المحْرِمِ وَكَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَصُدِّعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا».

---

(١) في مستدرك الوسائل: تظليل المحرم.

٢٨٧٨٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «لاَ إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَالَّذِي لاَ يُطِيقُ الشَّمْسَ».

٢٨٧٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلاَلِ لِلْمُحْرِمِ؟. فَقَالَ: «لاَ يُظَلِّلُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨٧٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَسْتَتِرُ المحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟. فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً ـ أَوْ قَالَ ـ ذَا عِلَّةٍ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «شَيْخاً فَانِياً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالظِّلاَلِ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ»(١).

٢٨٧٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الظِّلاَلِ لِلْمُحْرِمِ؟. فَقَالَ: «اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ». قُلْتُ: إِنِّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ؟. فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ المحْرِمِينَ».

٢٨٧٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيداً فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّةِ وَالْحَاجِبَيْنِ إِذَا أَحْرَمَ.

٢٨٧٨٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلاَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالْبَرْدُ شَدِيدٌ وَيُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الضرورة لما تقدم فيظلل ويكفر، ويحتمل الحمل على التقية.

٢٨٧٩٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ أَ يَتَغَطَّى؟ قَالَ: «أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلاَ»(١).

٢٨٧٩١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ فِي المحْمِلِ إِذَا سَارَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ».

٢٨٧٩٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ المحْرِمِ يُظِلُّ مِنْ عِلَّةٍ؟ قَالَ: «يُظِلُّ وَيَفْدِي ـ ثُمَّ قَالَ مُوسَى عليه السلام ـ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَفَدَيْنَا».

٢٨٧٩٣: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمْ يَضْحُ لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلاَّ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى تُعَرِّيَهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٨٧٩٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْكَبَ فِي الْقُبَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ بَأْسَ». قَالَ: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى المحْرِمِ الظِّلاَلُ وَيَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ». وَقَالَ: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُظَلِّلَ المحْرِمُ عَلَى مَحْمِلِهِ إِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ خَافَ المطَرَ وَإِذَا أَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ وَتَأَذَّى بِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ مَا لَمْ يُصِبْ رَأْسَهُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات إن شاء الله تعالى.

٦٥: بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الإِحْرَامِ

٢٨٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨٧٩٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلاَلُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ[1].

٢٨٧٩٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظِّلاَلَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظِّلاَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ».

٢٨٧٩٨: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَرْكَبُ الْمحْرِمُ فِي الْقُبَّةِ وَتَرْكَبُ الْمحْرِمَةُ».

٢٨٧٩٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَسْتَظِلَّ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ». قَالَ: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُضْرَبَ الْقُبَّةُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

٦٦: بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمحْرِمِ إِذَا نَزَلَ وَدُخُولِهِ الْخِبَاءَ وَالْبَيْتَ

٢٨٨٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمثَنَّى الْخَطِيبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَبَشِيرِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ: أَ لاَ أَسُرُّكَ يَا ابْنَ مُثَنَّى. فَقُلْتُ: بَلَى. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفاً فَجَلَسَ قُبَالَةَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا تَقُولُ فِي المحْرِمِ يَسْتَظِلُّ عَلَى المحْمِلِ؟. فَقَالَ لَهُ: «لاَ». قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ؟. فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ المسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا؟. فَقَالَ: «يَا أَبَا يُوسُفَ، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ، إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلاَ يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ، وَرُبَّمَا يَسْتُرُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، وَإِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَفِي الْبَيْتِ وَبِالْجِدَارِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُثَنَّى الْخَطِيبِ، مِثْلَهُ.

٢٨٨٠١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: كُنَّا فِي دِهْلِيزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ وَكَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَأَبُو يُوسُفَ. فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَتَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، جُعِلْتُ فِدَاكَ المحْرِمُ يُظَلِّلُ؟. قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَالمحْمِلِ وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَالْخِبَاءَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ المسْتَهْزِئِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا أَبَا يُوسُفَ، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ وَقِيَاسِ أَصْحَابِكَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلاَقِ وَأَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلاَّ عَدْلَيْنِ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَأَهْمَلَهُ بِلاَ شُهُودٍ، فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللهُ وَأَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجَزْتُمْ طَلاَقَ المجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ. حَجَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَحْرَمَ وَلَمْ يُظَلِّلْ، وَدَخَلَ الْبَيْتَ وَالْخِبَاءَ وَاسْتَظَلَّ بِالمحْمِلِ وَالْجِدَارِ، فَقُلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَسَكَتَ.

٢٨٨٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقٌ بَيْنَ الْفُسْطَاطِ وَبَيْنَ ظِلِّ المحْمِلِ؟. فَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَظَلَّ فِي المحْمِلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ المرْأَةَ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ». قَالَ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

* قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي أَنَّ السُّنَّةَ لاَ تُقَاسُ.

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ): مُرْسَلاً.

٢٨٨٠٣: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ لِلْمَهْدِيِّ - وَعِنْدَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام -: أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ». فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَسْأَلُكَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: مَا تَقُولُ فِي التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرِمِ؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ». قَالَ: فَيَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِي الأَرْضِ وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ؟. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ، أَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَتَقْضِي الصَّوْمَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: هَكَذَا جَاءَ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «وَهَكَذَا جَاءَ هَذَا». فَقَالَ المهْدِيُّ لأَبِي يُوسُفَ: مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً؟. قَالَ: رَمَانِي بِحَجَرٍ دَامِغٍ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٢٨٨٠٤: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَيْشٍ فَرْقٌ مَا بَيْنَ ظِلاَلِ المحْرِمِ وَالْخِبَاءِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ السُّنَّةَ لاَ تُقَاسُ».

٢٨٨٠٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ)، قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام بِمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِيدِ وَهُمْ بِمَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ: أَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَيْهِ مَحْمِلُهُ؟. فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: «لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الاِخْتِيَارِ». فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ الظِّلاَلِ مُخْتَاراً؟. فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ». فَتَضَاحَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «أَ تَعْجَبُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَسْتَهْزِئُ بِهَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَشَفَ ظِلاَلَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَمَشَى تَحْتَ الظِّلاَلِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِنَّ أَحْكَامَ اللهِ يَا مُحَمَّدُ لاَ تُقَاسُ، فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ»، فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لاَ يُرْجِعُ جَوَاباً.

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٢٨٨٠٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ - يَعْنِي لِلْمُحْرِمِ - فِي الاِسْتِظْلاَلِ إِذَا نَزَلَ».

٢٨٨٠٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ بَأْسَ بِالمظَلَّةِ لِلْمُحْرِمِ فِي مَذْهَبِنَا، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُ هَذَا».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٧: بَابُ جَوَازِ مَشْيِ المحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ المحْمِلِ بِحَيْثُ لاَ يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِراً وَجَوَازِ[١] سَتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَبِثَوْبٍ[٢] فِي الضَّرُورَةِ وَرُكُوبِهِ فِي المحْمِلِ[٣] المكْشُوفِ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعِ الخَشَبَ

٢٨٨٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ المحْمِلِ؟. فَكَتَبَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٨٠٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَسْتَتِرُ المحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

٢٨٨١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ المحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ».

٢٨٨١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ لأَبِي ـ وَشَكَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَتَأَذَّى بِهِ ـ فَقَالَ: تَرَى أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِي؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصِبْكَ رَأْسَكَ»[٤].

٢٨٨١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَبِيَدِهِ؟. قَالَ: «لاَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ»[٥].

---

(١) في مستدرك الوسائل: رأسه وجواز.

(٢) في مستدرك الوسائل: وبثوبه.

(٣) في مستدرك الوسائل إلى: المحمل.

(٤) في الوسائل: هذا مخصوص بالضرورة.

(٥) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة في اليد.

٢٨٨١٣: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ المحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلاَلَ، هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ أَوِ الْكَنِيسَةِ وَيَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لاَ؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ».

٢٨٨١٤: وَعَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ المحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ المطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَراً عَلَى ثِيَابِهِ وَمَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟. الْجَوَابُ: «إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي المحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٢٨٨١٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ المحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

٢٨٨١٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ المحْمِلِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ».

٦٨: بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ المحْرِمَ إِذَا زَامَلَ عَلِيلاً أَوِ امْرَأَةً جَازَ التَّظْلِيلُ لَهُمَا دُونَهُ

٢٨٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَهِيَ زَمِيلَتِي وَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمَتْ، فَتَرَى لِي أَنْ أُظَلِّلَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا؟. فَكَتَبَ: «ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَحْدَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ، أَ لَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ؟. فَقَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

«نَعَمْ»[١].

٦٩: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الحَاجَةِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لاَ بِمَا يَحْرُمُ

٢٨٨١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى المحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَأْكُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٨٨٢٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَ يَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ». وَقَالَ: «إِذَا اشْتَكَى المحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

* وَرَوَى آخِرَهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٨٨٢١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلاَ، وَإِنْ كَانَتِ الأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ الْغَالِبَ».

٢٨٨٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَحْمَسِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ المحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ أَوِ الشَّيْرَجَ وَأَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ».

٢٨٨٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ».

---

(١) في الوسائل: المراد أن للعليل أن يستظل لا للصحيح إذ ليس بصريح في غير ذلك قاله الشيخ وغيره، ويحتمل التقية والضرورة، وقد تقدم ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[1].

٢٨٨٢٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْكُحْلِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَرَخَّصَ لَهُ فِي السِّوَاكِ وَالتَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ».

٢٨٨٢٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَإِذَا خَرَجَتْ بِالمحْرِمِ جُرُوحٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ إِذَا كَانَ رِيحُ الأَدْوِيَةِ غَالِبَةً عَلَى الزَّعْفَرَانِ، وَإِذَا كَانَتْ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ غَالِبَةً عَلَى الدَّوَاءِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَدَاوَى بِهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٠: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِي الضَّرُورَةِ عَصْبُ عَيْنَيْهِ وَرَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَعَصْرُ الدُّمَّلِ وَقَطْعُ الْبُثُورِ وَنَحْوِهَا وَسَدُّ الأُذُنِ

٢٨٨٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَيَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٨٨٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ المحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ يَرْبِطُهَا أَوْ يَعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٨٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ فَقَالَ: أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ؟. قَالَ: «لاَ، وَلِمَ تَكْتَحِلُ؟». قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي، وَإِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي. قَالَ: «فَاكْتَحِلْ». قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ. قَالَ: «مَا هُوَ؟». قَالَ: آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَأَعْصِبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي فَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي. قَالَ: «فَاصْنَعْهُ».

٢٨٨٢٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ المحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٨٨٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَيَرْبِطُ عَلَى الْقَرْحَةِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٨٨٣١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْيَرْبِطْهُ وَلْيَتَدَاوَ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَبُطَّهُ وَلْيُدَاوِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ بِالمحْرِمِ».

٢٨٨٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ، أَ يُدَاوِيهَا أَوْ يَعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ».

٢٨٨٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُصِيبُ أُذُنَهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرَضَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسُدَّ أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ».

٢٨٨٣٤: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْبَثْرَةُ تُؤْذِيهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ»(١).

٢٨٨٣٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِنْ صُدِّعَ رَأْسُكَ لاَ بَأْسَ أَنْ تُعَصِّبَ عَلَى رَأْسِكَ خِرْقَةً».

٢٨٨٣٦: وَقَالَ عليه السلام: «وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِرَ الدُّمَّلَ وَيَرْبِطَ الْقَرْحَةَ».

٢٨٨٣٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ الأَقْرَعِ وَالأَصْلَعِ وَمَنْ يَتَخَوَّفُ الْبَرْدَ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا هُوَ أَحْرَمَ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ فِي رَأْسِهِ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْبَرْدَ؟ قَالَ لَهُ: فَلْيُكَفِّرْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ لِيَضَعَ الْقَلَنْسُوَةَ عَلَى رَأْسِهِ أَوِ الْعِمَامَةَ».

٢٨٨٣٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْصِرَ المحْرِمُ الدُّمَّلَ وَيَرْبِطَ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَجَّةٌ أَوْ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ قُرُوحٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُدَاوِيَهَا وَيُعَصِّبَهَا بِخِرْقَةٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الكحل وغيره.

٧١: بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِلاَّ فِي الضَّرُورَةِ

٢٨٨٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكّاً رَفِيقاً، وَلاَ تَحُكَّنَّ بِالأَظْفَارِ وَلَكِنْ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ».

٢٨٨٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُؤْذِيهِ؟ قَالَ: «يَحُكُّهُ فَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلاَ بَأْسَ»(١).

٢٨٨٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: المحْرِمُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ»(٢).

٢٨٨٤٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ المحْرِمُ رَأْسَهُ جَزَى»، الْخَبَرَ.

٢٨٨٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام: «أَنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَحَلْقِ الرَّأْسِ».

٢٨٨٤٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ يَأْخُذُ المحْرِمُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ».

٧٢: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ

---

(١) في الوسائل: هذا ظاهر في حصول الضرورة.

(٢) في الوسائل: المراد مع عدم العلم بأنه يدمي، ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلَى كَرَاهَةٍ وَلاَ يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ

٢٨٨٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَإِنْ شَاءَ يَعْصِبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الإِزَارِ وَلاَ يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ».

٢٨٨٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟ قَالَ: «لاَ»(١).

٢٨٨٤٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ وَلاَ يَرْفَعْهَا إِلَى صَدْرِهِ».

٢٨٨٤٩: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى المشَاةِ وَهُمْ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَالإِعْيَاءَ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَاسْتَبْطِنُوا»، الْخَبَرَ.

* وَتَقَدَّمَ عَنِ المفِيدِ فِي (الإِرْشَادِ) مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

٧٣: بَابُ جَوَازِ حَكِّ الجَسَدِ فِي الإِحْرَامِ وَالسِّوَاكِ مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ أَوْ يَسْقُطْ شَعْرٌ

٢٨٨٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨٥١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مَا لَمْ يُلْقِ الشَّعْرَ، وَبِحَكِّ الْجَسَدِ مَا لَمْ يُدْمِهِ».

٢٨٨٥٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلاَ يُدْمِي».

٢٨٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَحُكُّ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة، أو على كونها حريرا، أو على رفعها إلى الصدر.

المحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِالماءِ؟ قَالَ: «يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ) مُرْسَلاً.

٢٨٨٥٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْمِيَ فَمَهُ»[1].

٢٨٨٥٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكّاً رَقِيقاً، وَلاَ تَحُكَّهُ بِالأَظْفَارِ وَلَكِنْ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ».

٢٨٨٥٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ - أَيْ لِلْمُحْرِمِ - فِي السِّوَاكِ».

٧٤: بَابُ جَوَازِ فَتْحِ المحْرِمِ جُرْحَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ

٢٨٨٥٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ المحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَتَكُونُ بِهِ المدَّةُ وَهُوَ يُؤْذِي صَاحِبَهُ يَجِدُ فِيهِ حُرْقَةً؟ قَالَ: فَأَجَابَنِي: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَهُ»[2].

٧٥: بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ المحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ

٢٨٨٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يُفِيضُ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ وَلاَ يَدْلُكُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ المحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الكفارات إن شاء الله تعالى.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَغْتَسِلُ الْمحْرِمُ بِالماءِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالماءِ وَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّداً، فَإِنْ كَانَ مُلَبِّداً فَلاَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ إِلاَّ مِنَ الاِحْتِلاَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (المقْنِعِ)، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٨٦١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالماءِ وَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبَّداً، فَإِنْ كَانَ مُلَبَّداً فَلاَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ إِلاَّ مِنِ احْتِلاَمٍ».

٢٨٨٦٢: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَأَنْ تَصُبَّ الماءَ عَلَى رَأْسِكَ وَتُغَطِّيَ وَجْهَكَ وَلاَ تُغَطِّ رَأْسَكَ».

٧٦: بَابُ جَوَازِ دُخُولِ المحْرِمِ الحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ(١) عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٨٨٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ المحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَكِنْ لاَ يَتَدَلَّكُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٨٨٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ؟ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ»(٢).

٢٨٨٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ المحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَكِنْ لاَ يَتَدَلَّكُ».

٢٨٨٦٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ».

٢٨٨٦٧: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ المحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَكِنْ لاَ يَتَدَلَّكُ».

٧٧: بَابُ تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ وَإِنْ طَالَتْ إِلاَّ أَنْ تُؤْذِيَهُ فَيُقَلِّمَهَا وَيُكَفِّرَ

٢٨٨٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ المحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ؟ قَالَ: «لاَ يَقُصَّ شَيْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ،

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: جسده.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على الكراهية.

فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): مُرْسَلاً.

٢٨٨٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يَدَعُهَا». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا طِوَالٌ؟. قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ». قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا وَيَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ[1].

٢٨٨٧٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ».

٢٨٨٧١: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ طَالَتْ أَظَافِيرُهُ وَتَكَسَّرَتْ لَمْ يَقُصَّ مِنْهَا شَيْئاً، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْطَعْهَا وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ».

٧٨: بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ المحْرِمِ هَوَامَّ الجَسَدِ كَالْقَمْلِ وَرَمْيِهَا وَجَوَازِ نَقْلِهَا وَرَمْيِ مَا سِوَاهَا[2]

٢٨٨٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ». قَالَ: فَمَا فِدَاؤُهَا؟. قَالَ: «لاَ فِدَاءَ لَهَا»[3].

٢٨٨٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟. قَالَ:

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: ورمي سواها.

(٣) في الوسائل: يأتي وجهه.

«لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا».

٢٨٨٧٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يَرْمِي المحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَلاَ مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً». قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: «كَفّاً وَاحِداً».

٢٨٨٧٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ يَحُكُّ المحْرِمُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٨٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلاَّ الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلاَ يَضُرُّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُلْقِي الْقَمْلَةَ؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا أَبْعَدَهَا اللهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَلاَ مَفْقُودَةٍ»[1].

٢٨٨٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي[2].

٢٨٨٧٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْهَا».

٢٨٨٨٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَالمحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلاَّ الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْقُلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلاَ يَضُرُّ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على من يتأذى بها، فيجوز إلقاؤها وتلزمه الكفارة، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٩: بَابُ جَوَازِ طَرْحِ المحْرِمِ الْقُرَادَ وَالحَلَمَ عَنْ بَدَنِهِ وَكَذَا الْبَقَّ وَالْبُرْغُوثَ وَقَتْلِهَا فِي الحَرَمِ

٢٨٨٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ إِنْ وُجِدَتْ عَلَيَّ قُرَادٌ أَوْ حَلَمَةٌ أَطْرَحُهُمَا؟. قَالَ: «نَعَمْ وَصَغَارٌ لَهُمَا، إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَطْرَحُهُمَا عَنِّي وَأَنَا مُحْرِمٌ.

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ): كَذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ».

٢٨٨٨٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْغُوثَ إِذَا رَآهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): كَمَا مَرَّ[1].

٨٠: بَابُ جَوَازِ طَرْحِ المحْرِمِ الْقُرَادَ وَنَحْوَهُ عَنْ بَعِيرِهِ دُونَ الحَلَمَةِ وَلاَ يُدْمِيهِ

٢٨٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ أَلْقَى المحْرِمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلاَ بَأْسَ، وَلاَ يُلْقِي الْحَلَمَةَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ».

٢٨٨٨٦: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ، فَلاَ تُلْقِهَا وَأَلْقِ الْقُرَادَ».

٢٨٨٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ؟. قَالَ: «لاَ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ».

٢٨٨٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَنْزِعَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِكَ، وَلاَ تَرْمِ الْحَلَمَةَ».

٢٨٨٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَلاَ يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ».

٢٨٨٩٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَلاَ يُدْمِيهِ».

٢٨٨٩١: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ ـ فِي المحْرِمِ يَنْزِعُ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَالْحَلَمَ ـ: إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨١: بَابُ جَوَازِ قَتْلِ المحْرِمِ وَلَوْ فِي الحَرَمِ كُلَّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لاَ يَخَافُهُ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا عَلَى المحْرِمِ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ(١)

٢٨٨٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا يَخَافُ المحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلاَ تُرِدْهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلاَّ الأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ. فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَتُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ فَقَالَ: لَعَنَكِ اللهُ لاَ بَرّاً تَدَعِينَهُ وَلاَ فَاجِراً، وَالْحَيَّةُ إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا وَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلاَ تُرِدْهَا، وَالأَسْوَدُ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَارْمِ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ رَمْياً عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ».

٢٨٨٩٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَحَمَّادٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَالْحِدَأَةَ»، وَزَادَ: وَقَالَ: «إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَالْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ».

٢٨٨٩٥: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَلاَ تُرِدْهَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالسَّبُعُ إِنْ أَرَادَاكَ، فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلاَ تُرِدْهُمَا».

٢٨٨٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَقْتُلُ الْمحْرِمُ الأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَالأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله سَمَّاهَا الْفَاسِقَةَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَيَقْذِفُ الْغُرَابَ».

---

(١) في (مستدرك الوسائل): كلها إلا ما استثني.

وَقَالَ: «اقْتُلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ يُرِيدُكَ».

٢٨٨٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ الأَفْعَى وَالأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفُوَيْسِقَةُ، وَيُرْجَمُ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ رَجْماً، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ».

٢٨٨٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَقْتُلُ المحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

٢٨٨٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقْتُلُ المحْرِمُ الزُّنْبُورَ، وَالنَّسْرَ، وَالأَسْوَدَ الْغَدِرَ، وَالذِّئْبَ، وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ». وَقَالَ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ».

٢٨٩٠٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». قُلْتُ: لاَ بَلْ مُتَعَمِّداً؟. قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ». قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي؟. قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي الْكَفَّارَاتِ.

٢٨٩٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ وَمَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ؟. فَقَالَ: «يَقْتُلُ الأَسْوَدَ وَالأَفْعَى، وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ، وَكُلَّ حَيَّةٍ، وَإِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلاَ تَقْتُلْهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ، وَلاَ بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْمِيَ الْحِدَأَةَ، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ».

٢٨٩٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ، وَالأَفْعَى وَالْعَقْرَبِ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ تَرْمِيهِ، فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَكَانَ يُسَمِّي الْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ». وَقَالَ: «إِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ، وَتُحْرِقُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

٢٨٩٠٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَقْتُلُ المحْرِمُ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ

غَيْرِهِ، وَيَقْتُلُ الزُّنْبُورَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحَيَّةَ، وَالنَّسْرَ، وَالذِّئْبَ، وَالأَسَدَ، وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

٢٨٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَتْلِ الذِّئْبِ وَالأَسَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِقَتْلِهِمَا لِلْمُحْرِمِ إِنْ أَرَادَاهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالْهَوَامِّ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ».

٢٨٩٠٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَبَاحَ قَتْلَ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ».

٢٨٩٠٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِقَتْلِ المحْرِمِ الذِّئَابَ وَالنَّسْرَ وَالْحِدَأَةَ وَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ، وَكُلَّمَا يَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ وَيَخْشَاهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُؤْذِيَهُ مِثْلَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالسَّبُعِ، وَكُلَّمَا يَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ».

٢٨٩٠٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ، وَلاَ بَأْسَ بِرَمْيِ الْحِدَأَةِ».

٢٨٩٠٨: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَلاَ بَأْسَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَقَدْ رَخَّصَ عليه السلام فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَمَا سِوَاهُنَّ فَقَدْ رَخَّصَ التَّابِعُونَ فِي قَتْلِهِنَّ وَالزُّنْبُورِ وَالْوَزَغِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ، وَإِنْ عَدَا عَلَيْكَ سَبُعٌ فَاقْتُلْهُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْدُ عَلَيْكَ فَلاَ تَقْتُلْهُ».

٢٨٩٠٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلاَّ الأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ. فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَتُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وآله مَدَّ يَدَهُ إِلَى حَجَرٍ فَلَسَعَتْهُ الْعَقْرَبُ قَالَ: لَعَنَكِ اللهُ لاَ تَذَرِينَ بَرّاً وَلاَ فَاجِراً، وَالْحَيَّةُ فَإِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا وَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلاَ تُرِدْهَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالسَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا وَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلاَ تُرِدْهُمَا، وَالأَسْوَدُ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَارْمِ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ رَمْياً عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ، وَالذِّئْبُ إِذَا أَرَادَ قَتْلَكَ فَاقْتُلْهُ، وَمَتَى عَرَضَ لَكَ سَبُعٌ فَامْتَنِعْ مِنْهُ فَإِنْ أَبَى فَاقْتُلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ عَرَضَتْ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ».

٨٢: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالمحِلِّ أَنْ يَنْحَرَ الإِبِلَ وَيَذْبَحَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَيَأْكُلَ

ذَلِكَ

٢٨٩١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالدَّجَاجُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

٢٨٩١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ يَذْبَحُ مَا حَلَّ لِلْحَلاَلِ فِي الْحَرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَهُوَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ جَمِيعاً».

٢٨٩١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمحْرِمُ يَذْبَحُ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ، وَمَا أُحِلَّ لِلْحَلاَلِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

٢٨٩١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

٢٨٩١٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلاَّ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالدَّجَاجُ».

٢٨٩١٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ اللَّحْمِ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يُحَرِّمُ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالدَّجَاجَ»[1].

٢٨٩١٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ المحْرِمُ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨٣: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا مَاتَ وَجَبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالمحِلِّ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُقَرَّبُ كَافُوراً وَلاَ طِيباً

٢٨٩١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَلاَءٍ يَعْنِي ابْنَ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ المحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «يُغَطَّى وَجْهُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلاَلِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُقَرِّبُهُ طِيباً»(١).

٢٨٩١٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلاَ يُقَرِّبُوهُ طِيباً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَقَدْ سُئِلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ وَذُكِرَ لَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فَقَالَ: قَدْ مَاتَ ابْنٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلاَ يُقَرِّبُوهُ طِيباً».

٢٨٩١٩: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): أَبِي عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام تُوُفِّيَ بِالأَبْوَاءِ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ فَصَنَعُوا بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالمَيِّتِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ طِيبٌ وَخُمِّرَ وَجْهُهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

٨٤: بَابُ جَوَازِ قَتْلِ المحِلِّ النَّمْلَ وَالْقَمْلَ وَالْبَقَّ وَالْبُرْغُوثَ وَالذَّرَّ فِي الحَرَمِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

٢٨٩٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَالْبَقِّ فِي الْحَرَمِ».

٢٨٩٢١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَالْبَقِّ فِي الْحَرَمِ، وَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ».

٢٨٩٢٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ».

٢٨٩٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ».

٢٨٩٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ؟. قَالَ: «اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ».

٢٨٩٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ»(١).

٢٨٩٢٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ».

٨٥: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَشَّ وَيَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحِلِّ خَاصَّةً

٢٨٩٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ لَهُ: أَنْ يَحْتَشَّ لِدَابَّتِهِ وَبَعِيرِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلاَ».

٢٨٩٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ: المحْرِمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمِنَ الْحَرَمِ؟. قَالَ: «لاَ».

٨٦: بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَالمحْرِمِ وَقَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَجَوَازِهِ فِي غَيْرِ الحَرَمِ لَهُمَا

٢٨٩٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢٨٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رَآنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَنَا أَقْلَعُ الْحَشِيشَ مِنْ حَوْلِ الْفَسَاطِيطِ بِمِنىً. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ هَذَا لاَ يُقْلَعُ»(١).

٢٨٩٣١: وَعَنْهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَتَّقِي الطَّاقَةَ مِنَ الْعُشْبِ يَنْتِفُهَا مِنَ الْحَرَمِ». قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ وَقَدْ نَتَفَ طَاقَةً وَهُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَانَهَا»(٢).

٢٨٩٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلاَّ مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَغَرَسْتَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ(٣).

٢٨٩٣٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْحَرَمُ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلاَ شَوْكُهُ»، الْخَبَرَ.

٢٨٩٣٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ مَكَّةَ، وَأَنْ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على كون القلع قبل التكليف والنهي للتنزيه بالنسبة إليه.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على ما يأتي.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

يُقْطَعَ شَجَرُهَا، وَأَنْ يُخْتَلَى خَلاَهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ مَنْ أَصَبْتُمُوهُ اخْتَلَى الْخَلاَ وَعَضَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَّرَ الصَّيْدَ يَعْنِي فِي الْحَرَمِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ سَلَبُهُ، وَأَوْجِعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِي الْحَرَمِ».

٨٧: بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الحَرَمِ وَمَا غَرَسَهُ هُوَ وَالنَّخْلِ وَشَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَعُودَيِ المحَالَةِ وَالإِذْخِرِ

٢٨٩٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ دُرُسْتَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلاَّ النَّخْلُ وَشَجَرُ الْفَاكِهَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٩٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْلَعُ الشَّجَرَةَ مِنْ مَضْرِبِهِ أَوْ دَارِهِ فِي الْحَرَمِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الدَّارَ أَوْ يَتَّخِذَ الْمَضْرِبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَرِيَّةً عَلَيْهِ فَلَهُ قَلْعُهَا».

٢٨٩٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ؟. فَقَالَ: «إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَالشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا».

٢٨٩٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «حَرَّمَ اللهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلاَهُ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلاَّ الإِذْخِرَ، أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ. وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا صَيْدَهَا، وَحَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلاَهَا، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلاَّ عُودَيِ النَّاضِحِ».

٢٨٩٣٩: وَعَنْهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ المسْلِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ زُرَارَةَ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي قَطْعِ عُودَيِ المحَالَةِ، وَهِيَ الْبَكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَالإِذْخِرِ».

٢٨٩٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا؟ قَالَ: «اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلاً عَلَيْكَ، وَلاَ تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٢٨٩٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «حَرَّمَ اللهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلاَهُ، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلاَّ الإِذْخِرَ، أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ».

٢٨٩٤٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، إِنَّ الشَّجَرَةَ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «إِنْ بَنَى المنْزِلَ وَالشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا».

٢٨٩٤٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلاَّ النَّخْلُ وَشَجَرُ الْفَاكِهَةِ»(١).

٢٨٩٤٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُعْضَدَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الإِذْخِرُ، وَعَصَا الرَّاعِي لِيَسُوقَ بِهَا بَعِيرَهُ، وَمَا يُصْلَحُ بِهَا مِنْ دَلْوٍ».

٢٨٩٤٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ فِي الإِذْخِرِ وَعَصَا الرَّاعِي».

٢٨٩٤٦: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي مَكَّةَ ـ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرُ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِلاَّ الإِذْخِرُ».

٨٨: بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ مُطْلَقاً وَتَنْفِيرِهِ

٢٨٩٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبُيُوتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ».

٢٨٩٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[1] الْبَيْتَ عَنَى أَوِ الْحَرَمَ؟. فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٢٨٩٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الظَّبْيِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ؟. فَقَالَ: «لاَ يُؤْخَذُ وَلاَ يُمَسُّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[2]».

٢٨٩٥٠: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ الْمُنْشِدُ. فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمطَّلِبِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَلِسُقُوفِ بُيُوتِنَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً وَنَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ»[3].

٢٨٩٥١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ الْمتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرَمُ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَلاَ يُنْشَدُ ضَالَّتُهُ فِي الْمسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَنْ أَصَبْتُمُوهُ اخْتَلَى أَوْ عَضَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَّرَ الصَّيْدَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ سَلَبُهُ، وَأَنْ تُوجِعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِي الْحَرَمِ».

٢٨٩٥٢: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَأَيُّ حَمَامٍ ذُبِحَتْ فِي الْحِلِّ وَأُدْخِلَتْ فِي الْحَرَمِ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات.

ذُبِحَ لَمْ يَأْكُلْهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُبِحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ». وَقَالَ: «وَطَيْرُ مَكَّةَ الأَهْلِيُّ لاَ يُذْبَحُ».

٨٩: بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الإِبِلِ تَرْعَى مِنْ حَشِيشِ الحَرَمِ وَشَجَرِهِ

٢٨٩٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٩٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَمِيلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ أَ يُنْزَعُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ يُخَلَّى عَنْهَا تَرْعَى كَيْفَ شَاءَتْ وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٩٠: بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَكَذَا الْعَكْسُ وَتَحْرِيمِ صَيْدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ المذْكُورَةِ

٢٨٩٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ؟ فَقَالَ: «حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعَهَا فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٢٨٩٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ؟ قَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٨٩٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ؟ فَقَالَ: «حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا».

٢٨٩٥٨: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَالشَّجَرَةُ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَفَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَهِيَ حَرَامٌ لِمَكَانِ أَصْلِهَا، وَمَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَفَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ كَانَ كَذَلِكَ».

٩١: بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيَةِ المحْرِمِ مَنْ يُنَادِيهِ بَلْ يَقُولُ: يَا سَعْدُ

٢٨٩٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ». قُلْتُ: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: يَا سَعْدُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٩٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٨٩٦١: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «إِذَا نُودِيَ المحْرِمُ فَلاَ يَقُلْ: لَبَّيْكَ، وَلَكِنْ يَقُولُ: يَا سَعْدُ».

٢٨٩٦٢: نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فَنَادَاهُ الرَّجُلُ فَلاَ يُجِيبُهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَجَابَ اللهَ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الإِحْرَامِ».

٩٢: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَيَسْتَاكَ

٢٨٩٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي المحْرِمِ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٩٦٤: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَيْضاً: «لاَ يَسْتَدْمِي»[1].

٢٨٩٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَتَخَلَّلُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٨٩٦٦: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المكَارِمِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ».

---

(١) في الوسائل: المراد أنه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لما مر.

٩٣: بَابُ كَرَاهَةِ الاِحْتِبَاءِ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٩٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ الاِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ، وَيُكْرَهُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ»(١).

٩٤: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَيْنِ أَنْ يَقْتَتِلاَ وَلاَ يَصْطَرِعَا

٢٨٩٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلاَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٨٩٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ، أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ.

٩٥: بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ المحْرِمِ عَبْدَهُ وَأَنْ يَقْلَعَ ضِرْسَهُ مَعَ الحَاجَةِ

٢٨٩٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّبَ المحْرِمُ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ».

٢٨٩٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ،

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ تُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ، أَ يَقْلَعُهُ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ»(١).

٩٦: بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ وَفِي الحَرَمِ وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

٢٨٩٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ، وَالمحْرِمِ، وَفِي الْحَرَمِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ؟. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ».

٩٧: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ تُرُوكِ الإِحْرَام

٢٨٩٧٣: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضَوِيِّ عليه السلام): «وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْخَبِيصِ وَالسِّكْبَاجِ وَالمِلْحِ الأَصْفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ بَيِّنَةٌ».

٢٨٩٧٤: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمتَمَتِّعِ، أَيَطْلِي رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ؟. قَالَ: «لاَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في الكفارات إن شاء الله تعالى.

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا

١: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المحْرِمِ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

٢٨٩٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1]، قَالَ: «فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ».

٢٨٩٧٦: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ».

٢٨٩٧٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّيْدِ: ﴿مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[2]؟. قَالَ: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ».

٢٨٩٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: المحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ». قُلْتُ: يَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ». قُلْتُ: فَالْبَقَرَةَ؟. قَالَ: «بَقَرَةٌ».

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

٢٨٩٧٩: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1]، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ نَعَامَةً فَبَدَنَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ حِمَاراً أَوْ شِبْهَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ بَالِغُ الْكَعْبَةِ حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَبِمِنىً حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ مَا يَقْدَمُ فَيَنْحَرَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ».

٢٨٩٨٠: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[2]، قَالَ: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهَا وَإِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلاَنِ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ».

٢٨٩٨١: وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «جَزَاءُ مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3] ـ وَقَالَ ـ عَدْلُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ صِيَامٌ، يَقُولُ اللهُ: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[4] وَالصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ»[5].

٢٨٩٨٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ نَعَامَةً فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ».

٢٨٩٨٣: وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْكَ بَقَرَةٌ».

٢٨٩٨٤: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ ظَبْياً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ».

٢٨٩٨٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «فِي المحْرِمِ يُصِيبُ نَعَامَةً عَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

٢٨٩٨٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ ـ قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْهُ بَدَنَةٌ».

٢٨٩٨٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تفصيل آخر.

بَقَرَةً وَحْشِيَّةً ـ قَالَ: «عَلَيْهِ بَقَرَةٌ أَهْلِيَّةٌ».

٢٨٩٨٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي المحْرِمِ يُصِيبُ ظَبْياً أَنَّهُ عَلَيْهِ شَاةٌ».

٢٨٩٨٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي المحْرِمِ إِذَا صَادَ حِمَارَ وَحْشٍ؟ قَالَ: «فِيهِ جَزُورٌ».

٢: بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكَفَّارَاتِ المذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

٢٨٩٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ الصَّيْدَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

٢٨٩٩١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ـ وَقَالَ ـ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٩٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً وَحِمَارَ وَحْشٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ؟ قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَالصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَقَرَةٌ». قُلْتُ:

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ؟. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟. قَالَ: «فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟. قَالَ: «فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَالصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ».

٢٨٩٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ؟. قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ».

٢٨٩٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيَاماً﴾[1]. قَالَ: «يُثَمِّنُ قِيمَةَ الْهَدْيِ طَعَاماً ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً، فَإِذَا زَادَتِ الأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ».

٢٨٩٩٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً».

٢٨٩٩٦: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ».

٢٨٩٩٧: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

أَيَّامٍ».

٢٨٩٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيَاماً﴾[1]؟. قَالَ: «عَدْلُ الْهَدْيِ مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْماً».

٢٩٠٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَابْنِ جَبَلَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَأَكَلُوهَا؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَأَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ، فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَعَدَدِ الرِّجَالِ». قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ؟. فَقَالَ: «يَصُومُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ، وَيَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً».

٢٩٠٠١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَدُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؟. قَالَ: «فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَقَرَةٌ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ؟. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؟. قَالَ: «فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً؟. قَالَ: «فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؟. قَالَ: «فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

٢٩٠٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَّادٍ كُلِّهِمْ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فِدَاؤُهُ بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بَدَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٢٩٠٠٣: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ ـ فِيمَنْ قَتَلَ صَيْداً مُتَعَمِّداً وَهُوَ مُحْرِمٌ ـ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[1] مَا هُوَ؟. قَالَ: «يَنْظُرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِجَزَاءِ مَا قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ فَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَاماً فَيُطْعِمَهُ المَسَاكِينَ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً، وَإِمَّا أَنْ يَنْظُرَ كَمْ يَبْلُغُ عَدَدُ ذَلِكَ مِنَ المَسَاكِينِ فَيَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً»[2].

٢٩٠٠٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[3]، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَصَابَ جَزَاءً مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ أَهْدَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ يَعْنِي: عَدْلَ الْكَفَّارَةِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْفِدْيَةَ وَلَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ».

٢٩٠٠٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المحْرِمِ يُصِيبُ نَعَامَةً ـ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً».

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وفي بعض هذه الكفارات اختلاف، والأقل محمول على الإجزاء، والأكثر على الاستحباب.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

٢٩٠٠٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فِرَاخِ نَعَامٍ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ».

٢٩٠٠٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ ـ قَالَ: «يُجْزِئُ عَنْهُ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً».

٢٩٠٠٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً ـ: «عَلَيْهِ بَقَرَةٌ أَهْلِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ».

٢٩٠٠٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المحْرِمِ يُصِيبُ ظَبْياً ـ: «إِنَّ عَلَيْهِ شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

٢٩٠١٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ بَعْدَ الْكَلاَمِ المتَقَدِّمِ فِي النَّعَامَةِ ـ: «فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمْتَ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَفِي الْبَقَرَةِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الظَّبْيِ أَطْعَمْتَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

٢٩٠١١: وَقَالَ عليه السلام ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ: «إِنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1]، إِنْ كَانَ صَيْدُهُ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَإِنْ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ بَقَرَةَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٢٩٠١٢: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ ـ فِي سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ـ: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَكَانَ فِدَاؤُهُ بَدَنَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ».

٢٩٠١٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ أَصَابَ المحْرِمُ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٣: بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَأَحْكَامِهَا

٢٩٠١٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ اسْتَأْذَنَ المأْمُونَ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ عليه السلام عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَذِنَ لَهُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْداً؟. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؟. عَالِماً كَانَ المحْرِمُ أَمْ جَاهِلاً؟. قَتَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً؟. حُرّاً كَانَ المحْرِمُ أَوْ عَبْداً؟. صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً؟. مُبْتَدِئاً بِالْقَتْلِ أَمْ مُعِيداً؟. مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ كَانَ الصَّيْدُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ؟. مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ كَانَ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا؟. مُصِرّاً كَانَ أَوْ نَادِماً؟. فِي اللَّيْلِ كَانَ قَتْلُهُ لِلصَّيْدِ أَمْ بِالنَّهَارِ؟. مُحْرِماً كَانَ بِالْعُمْرَةِ إِذْ قَتَلَهُ أَوْ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرِماً؟». فَتَحَيَّرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ المأْمُونُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تَذْكُرَ الْفِقْهَ فِيمَا فَصَّلْتَهُ مِنْ وُجُوهِ قَتْلِ المحْرِمِ لِنَعْلَمَهُ وَنَسْتَفِيدَهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ المحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ وَكَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ وَكَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً، وَإِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَقِيمَةُ الْفَرْخِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَكَانَ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً ﴿هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1]، وَإِذَا أَصَابَ المحْرِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِيهِ وَكَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ نَحَرَهُ بِمِنىً، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ سَوَاءٌ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ المأْثَمُ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطَإِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ، وَالصَّغِيرُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ، وَالنَّادِمُ يُسْقِطُ نَدَمُهُ عَنْهُ عِقَابَ الآخِرَةِ، وَالمصِرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الآخِرَةِ».

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ، وَنَقَلَهُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٠١٥: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عليه السلام، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ وَكَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً، وَإِنْ قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. فَإِنْ كَانَ بَقَرَةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1] حَقّاً وَاجِباً أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ بِمِنىً حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفاً، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاةٍ. وَإِنْ قَتَلَ حَمَاماً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَدِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَفِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ. وَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ المحْرِمُ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ، بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ، بِخَطَإٍ كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ. وَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ، وَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ. وَإِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقُتِلَ الصَّيْدُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ، وَالمصِرُّ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةُ فِي الآخِرَةِ، وَالنَّادِمُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي الآخِرَةِ. وَإِنْ أَصَابَهُ لَيْلاً فِي وَكْرِهَا خَطَأً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَصَيَّدَ، فَإِنْ تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ، وَالمحْرِمُ بِالْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنىً حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالمحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَكَّةَ». قَالَ: فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام نَحْوَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ المأْمُونَ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٢٩٠١٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «المحْرِمُ لاَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ صَادَهُ الْحَلاَلُ، وَعَلَى المحْرِمِ فِي صَيْدِهِ فِي الْحِلِّ فِدَاءٌ، وَعَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ مُضَاعَفَةً، وَيَأْكُلُ الْحَلاَلُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ لاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ».

٢٩٠١٧: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «المحْرِمُ يُهْدِي فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ»(١).

٢٩٠١٨: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ خَالِ المأْمُونِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ المأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ابْنَتَهُ، اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الأَخَصُّ الأَدْنَوْنَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَحْضِرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام. قَالُوا: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، هَذَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ إِنْ أَذِنْتَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ فَهْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ فَهْمِ أَبِيهِ وَمَعْرِفَتِهِ. فَأَذِنَ المأْمُونُ لِيَحْيَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَحْيَى لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْداً؟. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي حَلٍّ أَوْ حَرَمٍ؟. عَالِماً أَوْ جَاهِلاً؟. عَمْداً أَوْ خَطَأً؟. صَغِيراً أَوْ كَبِيراً؟. عَبْداً الْقَاتِلُ أَمْ حُرّاً؟. مُبْتَدِئاً أَمْ مُعِيداً؟. مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؟. مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا؟. مُصِرّاً أَمْ نَادِماً؟. بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا أَمْ بِالنَّهَارِ عِيَاناً؟. مُحْرِماً لِلْعُمْرَةِ أَوْ مُفْرِداً بِالْحَجِّ؟». قَالَ: فَانْقَطَعَ يَحْيَى عَنْ جَوَابِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ. قَالَ المأْمُونُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُبَيِّنَ لَنَا مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ المحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ وَالصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِذَا أَصَابَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً، وَإِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَةٌ وَكَذَلِكَ فِي النَّعَامَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَإِنْ كَانَ بَقَرَةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1] حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ بِمِنىً حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفاً. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ أَرْنَباً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَيَتَصَدَّقُ إِذَا قَتَلَ الْحَمَامَةَ بَعْدَ الشَّاةِ بِدِرْهَمٍ، وَيَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ فِي الْحَرَمِ، وَفِي الْفَرْخِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، وَفِي الْبَيْضَةِ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ. وَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ المحْرِمُ بِجَهَالَةٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ، بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ، بِخَطَإٍ كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ. وَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَالنِّقِمَةُ فِي الآخِرَةِ. وَإِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ، وَالمصِرُّ عَلَيْهِ يَلْزَمُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَالنَّادِمُ عَلَيْهِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ، وَإِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَيْلاً فِي وَكْرِهِ خَطَأً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَمَّدَ، فَإِذَا تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ، وَالمحْرِمُ لِلْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنىً حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالمحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ». فَأَمَرَ المأْمُونُ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ تَزْوِيجَهُ، فَقَرَأَ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يُجِيبُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ؟!. فَقَالُوا: أَمِيرُ المؤْمِنِينَ كَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا، الْخَبَرَ.

٢٩٠١٩: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ بِشَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ جَاهِلٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجَّتِكَ إِلاَّ الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ، وَمَتَى أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَيْكَ مُضَاعَفٌ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَتَى اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ».

٤: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَباً أَوْ أَرْنَباً لَزِمَهُ شَاةٌ

٢٩٠٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً؟. فَقَالَ: «فِي الأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ».

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

٢٩٠٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الأَرْنَبِ يُصِيبُهُ المحْرِمُ؟ فَقَالَ: «شَاةٌ ﴿هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1]».

٢٩٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً؟ فَقَالَ: «فِي الأَرْنَبِ شَاةٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٠٢٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَعْلَباً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ». قُلْتُ: فَأَرْنَباً؟ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ مُحْرِمٍ[2].

٢٩٠٢٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الضَّبُعِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ شَاةٌ، وَفِي الثَّعْلَبِ دَمٌ».

٢٩٠٢٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي الثَّعْلَبِ وَالأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ».

* المقْنِعُ: مِثْلَهُ.

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥: بَابُ المحْرِمِ[١] إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ[٢]

٢٩٠٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْقَطَاةِ إِذَا أَصَابَهَا المحْرِمُ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرِ».

٢٩٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[٣].

٢٩٠٢٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ المحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ»[٤].

٢٩٠٢٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي الْقَطَاةِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ، وَالْيَعْقُوبُ الذَّكَرُ وَالْحَجَلَةُ الأُنْثَى فَفِي الذَّكَرِ شَاةٌ، وَإِنْ قَتَلْتَ زُنْبُوراً تَصَدَّقْتَ بِكَفِّ طَعَامٍ، وَالْحَجَلَةَ أَوْ بُلْبُلاً أَوْ عُصْفُوراً إِضَافَةَ دَمِ شَاةٍ». وَقَالَ أَيْضاً: «وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَطَاةً فَعَلَيْكَ حَمَلٌ قَدْ رَضَعَ وَفُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى الشَّجَرَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَائِرٍ تَصَدَّقْتَ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فَرْخاً تَصَدَّقْتَ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ».

٦: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا قَتَلَ

---

(١) في (مستدرك الوسائل): باب أن المحرم.

(٢) في (مستدرك الوسائل): لزمه حمل قد فطم ورعى.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على ما يوافق الأول أو على الاستحباب.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

٢٩٠٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الْيَرْبُوعِ وَالْقُنْفُذِ وَالضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ -: «فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيْدِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ».

٢٩٠٣١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي الْيَرْبُوعِ وَالْقُنْفُذِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ، وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ».

٢٩٠٣٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الضَّبِّ جَدْيٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَدْيٌ، وَفِي الْقُنْفُذِ جَدْيٌ».

٧: بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِذَا قَتَلَ عَظَايَةً لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

٢٩٠٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْقُنْبُرَةِ وَالْعُصْفُورِ وَالصَّعْوَةِ يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٣٤: وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُنْبُرَةُ وَالصَّعْوَةُ وَالْعُصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ».

٢٩٠٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مُحْرِمٌ قَتَلَ عَظَايَةً؟ قَالَ: «كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ».

٢٩٠٣٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ حَدَّ فِي

صِغَارِ الطَّيْرِ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِيرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ مِنْهُ شَيْئاً فَفِيهِ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ».

٢٩٠٣٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام حَدَّ فِي بُغَاثِ الطَّيْرِ مُدّاً مُدّاً، وَبُغَاثُ الطَّيْرِ الْعَصَافِيرُ وَالْقَنَابِرُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ».

٢٩٠٣٨: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَمَنْ قَتَلَ عَظَايَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ قَبْضَةٌ مِنْ تَمْرٍ».

٢٩٠٣٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِنْ قَتَلَ عَظَايَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ».

٨: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ أَرَادَهُ الزُّنْبُورُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٢٩٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». قُلْتُ: لاَ بَلْ مُتَعَمِّداً؟. قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ». قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي؟. قَالَ: «إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ».

٢٩٠٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: بَلْ تَعَمُّداً؟. قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي التُّرُوكِ.

٢٩٠٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَحْيَى الأَزْرَقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَالْعَمْدُ؟. قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ».

٢٩٠٤٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً أَوْ زُنْبُوراً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ

أَطْعَمَ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَذَلِكَ النَّمْلُ وَالذَّرَّةُ وَالْبَعُوضُ وَالْقُرَادُ وَالْقَمْلُ».

٢٩٠٤٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ قَتَلْتَ زُنْبُوراً تَصَدَّقْتَ بِكَفٍّ طَعَامٍ».

٢٩٠٤٥: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَمَنْ قَتَلَ زُنْبُوراً فَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٩٠٤٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِنْ قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَمْداً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ».

٩: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَنَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ وَفِي الْفَرْخِ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَفِي الْبَيْضَةِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَإِلاَّ فَحَمَلٌ

٢٩٠٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ، وَإِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ، وَإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٤٨: وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيزٍ وَزَادَ: «كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَمِنىً، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ الْبَيْضِ وَالْفِرَاخِ ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾[1] الأُمَّهَاتِ الْكِبَارِ».

٢٩٠٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي الْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهَا ـ: «إِنْ قَتَلَهُ المحْرِمُ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمْلاَنِ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٠٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخاً وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ حَمَلٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ».

٢٩٠٥١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) سورة المائدة: ٩٤.

اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ: «الطَّيْرِ الأَهْلِيِّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ، مَنْ ذَبَحَ طَيْراً مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْراً -: «إِنَّ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَجَدْيٌ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ».

٢٩٠٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَإِنْ وَطِئَ المحْرِمُ بَيْضَةً وَكَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَمِنىً، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[1]».

* وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاةٍ، وَيَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَإِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ».

٢٩٠٥٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ». - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَمَنْ قَتَلَ فَرْخاً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ حَمَلٌ».

٢٩٠٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - فِي حَمَامِ مَكَّةَ -: «الأَهْلِيِّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ، مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْراً وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِشَاةٍ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ».

---

(١) سورة المائدة: ٩٤.

٢٩٠٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالاَ: قُلْنَا لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَلِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَلِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ»(١).

٢٩٠٥٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ». وَقَالَ عليه السلام: «فِي فِرَاخِهَا فِي كُلِّ فَرْخٍ حَمَلٌ».

٢٩٠٥٩: المقْنِعُ: «وَإِنْ قَتَلْتَ طَيْراً وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ».

٢٩٠٦٠: قَالَ: «فَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ فَرْخاً فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ».

٢٩٠٦١: وَقَالَ أَيْضاً: «وَإِنْ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم البيض.

١٠: بَابُ أَنَّ المحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَلَوْ كَانَ نَاسِياً لَزِمَهُ قِيمَتُهَا وَهِيَ دِرْهَمٌ وَفِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَيْضَةِ[1] رُبُعُ دِرْهَمٍ

٢٩٠٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي قِيمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ، وَفِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ».

٢٩٠٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا؟ فَقَالَ: «لاَ يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً». قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ».

٢٩٠٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَالْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ».

٢٩٠٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسُ أَوْ رُبُعُ دِرْهَمٍ»، الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: «إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لأَكْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ».

٢٩٠٦٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الْحَمَامِ دِرْهَمٌ، وَفِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ».

---

(١) في (مستدرك الوسائل): وفي البيض.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرِمٍ.

٢٩٠٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ مُحِلٌّ؟ فَقَالَ لِي: «لِمَ ذَبَحْتَهُمَا؟». فَقُلْتُ: جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ فَذَبَحْتُهُمَا. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِمَا». فَقُلْتُ: وَكَمْ ثَمَنُهُمَا؟. فَقَالَ: «دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا». فَقُلْتُ: كَمْ قِيمَتُهُمَا؟. فَقَالَ: «دِرْهَمٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي إِنْسَانٌ فَقَالَ: اذْبَحْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ. فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِياً وَأَنَا حَلاَلٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «عَلَيْكَ الثَّمَنُ».

٢٩٠٧٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ ثَمَنُهَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ».

٢٩٠٧١: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ جِيءَ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ؟. قَالَ: «إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ»(١).

٢٩٠٧٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَتَى أَصَبْتَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَمَتَى مَا أَصَبْتَهُ فِي الْحَرَمِ وَأَنْتَ حِلٌّ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ الصَّيْدِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقِيمَةُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ». قَالَ: «وَإِنْ كَانَ فَرْخاً تَصَدَّقْتَ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضَةً تَصَدَّقْتَ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ». قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

«وَإِنْ كَانَ بَيْضَ حَمَامٍ فَرُبُعُ دِرْهَمٍ».

٢٩٠٧٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْحَلاَلُ صَيْداً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ».

٢٩٠٧٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «فَإِنْ قَتَلَهَا يَعْنِي الْحَمَامَةَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا، وَإِنْ قَتَلَ فَرْخاً مِنْ فَرْخِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ».

١١: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الحَرَمِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَتَانِ

٢٩٠٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً؟ قَالَ: «إِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ».

٢٩٠٧٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «إِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ».

٢٩٠٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٠٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ قَتَلَ الْمحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظَّبْيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَيْضاً، فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَهُوَ حَلاَلٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ».

٢٩٠٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْراً مِنْ طَيْرِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَقِيمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ»(١).

٢٩٠٨١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَائِراً فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْضاً وَكَسَرَهَا وَأَكَلَ فَعَلَيْهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ، وَالمحْرِمُ فِي الْحَرَمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ مَرَّتَيْنِ أَوْ عَدْلَ الْفِدَاءِ الثَّانِي صِيَاماً».

٢٩٠٨٢: وَقَالَ عليه السلام ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ: «فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ دَمٌ وَقِيمَةُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْكَ دَمٌ وَنِصْفُ دِرْهَمٍ».

٢٩٠٨٣: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَمَتَى أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَيْكَ مُضَاعَفٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٢: بَابُ أَنَّ الحَمَامَ وَنَحْوَهُ حَتَّى الأَهْلِيِّ إِذَا أُدْخِلَ الحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلاَقُهُ وَإِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَلَوْ بِالإِيدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَلِفَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

٢٩٠٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِيمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِ فَلْيُخَلِّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ نَتَفَهُ وَأَطْعَمَهُ وَأَسْقَاهُ، فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ».

٢٩٠٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةٌ مَقْصُوصَةٌ؟. فَقَالَ: «انْتِفْهَا وَأَحْسِنْ عَلَفَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلِّ سَبِيلَهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَجِيءَ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ؟. قَالَ: «إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَتَسَحَّرُ بِفِرَاخٍ أُوتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَتُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَسَحَّرُ بِهَا؟. فَقَالَ: «بِئْسَ السَّحُورُ سَحُورُكَ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا دَخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَإِمْسَاكُهُ».

٢٩٠٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ؟. فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَةِ».

٢٩٠٨٩: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلِّ سَبِيلَهُ».

٢٩٠٩٠: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمَكَّةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فِي قَمَارِيَّ اصْطَدْنَاهَا وَقَصَّيْنَاهَا؟. فَقُلْتُ: تُنْتَفُ وَتُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا».

٢٩٠٩١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ».

٢٩٠٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَ ظَبْياً ـ ثُمَّ قَالَ ـ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ.

٢٩٠٩٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّى، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيِّ أَمَجَ حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ، فَنَتَفَ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ ثُمَّ دَخَلُوا بِهِ مَكَّةَ. فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَنْظُرُونَ امْرَأَةً لاَ بَأْسَ بِهَا فَيُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَعْلِفُهُ وَتُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ».

٢٩٠٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً؟. فَقَالَ: «لاَ يُمَسُّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ؟. فَقَالَ: «أَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٠٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: كُنَّا جَمِيعاً فَاشْتَرَيْنَا طَائِراً فَقَصَصْنَاهُ فَأَدْخَلْنَاهُ الْحَرَمَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَصْحَابُنَا أَهْلُ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: «اسْتَوْدِعْهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِماً أَوِ امْرَأَةً فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّوْا سَبِيلَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ المثَنَّى.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَمُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ كَرِبٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ[1].

٢٩٠٩٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَادَ صَيْداً فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ»، الْخَبَرَ.

٢٩٠٩٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ وَمَعَهُ صَيْدٌ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ؟. قَالَ: «لاَ قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ».

٢٩٠٩٩: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضَوِيِّ عليه السلام): «وَمَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوِياً خَلَّى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ ثُمَّ يُخَلِّي عَنْهُ».

١٣: بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ وَحَمَامِهِ وَلَوْ فِي الْحِلِّ وَتَحْرِيمِ أَكْلِه وَأَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الجَانِيَةِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٩١٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[1]؟. قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ كَانَ آمِناً مِنْ سَخَطِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٩١٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي الْحَرَمِ فَرَآنِي أُوذِي الْخَطَاطِيفَ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لاَ تَقْتُلْهُنَّ وَلاَ تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لاَ يُؤْذِينَ شَيْئاً»[2].

٢٩١٠٢: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الصَّاعِقَةُ لاَ تُصِيبُ المؤْمِنَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فُلاَناً يُصَلِّي فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَانَ يَرْمِي حَمَامَ الْحَرَمِ».

٢٩١٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ؟. فَقَالَ: «لاَ يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ».

٢٩١٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَيُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على ما بعده.

بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ».

٢٩١٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَلاَ وَأَنْتَ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ»، الْحَدِيثَ[1].

٢٩١٠٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَطَيْرُ مَكَّةَ الأَهْلِيُّ لاَ يُذْبَحُ». قَالَ: «وَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ فِي الْحَرَمِ فَأَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَةِ».

٢٩١٠٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامِ مَكَّةَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا أَصْلُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ بِالْحَرَمِ؟». فَقَالُوا: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ فَأَخْبِرْنَا. فَقَالَ: «كَانَ فِيمَا مَضَى رَجُلٌ أَوَى إِلَى دَارِهِ حَمَامٌ فَاتَّخَذَ عُشّاً - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَأَلْهَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ المصِيرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَحَرَّمَ صَيْدَهُ، فَأَكْثَرَ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسْلِهِ وَهُوَ أَوَّلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ».

١٤: بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الحَرَمِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ وَالصَّيْدِ مِنْهُ وَوُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَلُزُومِ ثَمَنِهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ

٢٩١٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ».

٢٩١٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا، فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الإحرام ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.
* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩١١٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ؟. فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى[1].

٢٩١١١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَسِّنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ قَالَ ـ قُلْتُ لَهُ: حَمَامٌ أَخْرُجُ بِهَا مِنَ المدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أُخْرِجُهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ؟. قَالَ لَهُ: «أَرَى أَنَّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً، قُلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٢٩١١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ المدِينَةَ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا مَا أَدْخَلْتَ، وَإِذَا أَدْخَلْتَ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ».

٢٩١١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ حَيٌّ؟. قَالَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَإِمْسَاكُهُ، فَلاَ تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلاَّ مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلْحَلاَلِ».

٢٩١١٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: حكم المدينة محمول على الكراهة لما يأتي.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا؟ فَقَالَ: «لاَ يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً». قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ».

٢٩١١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ بِطَيْرٍ.

٢٩١١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ أَخاً لِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ المدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَأَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ، هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «أَظُنُّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً، قُلْ لَهُ يَذْبَحْ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ وَالْحِمْيَرِيُّ: كَمَا مَرَّ(١).

٢٩١١٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِيمَنْ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ فَانْتَهَى بِهِ إِلَى الْكُوفَةِ ـ: «عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَرَمِ».

٢٩١١٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ فِي بَدْءِ نَسْلِ حَمَامِ الْحَرَمِ ـ: «إِنَّهُ قِيلَ لِحَمَامٍ شَكَا إِلَيْهِ تَعَالَى: وَأَنْتَ فَسَوْفَ يُكْثِرُ اللهُ فِي نَسْلِكَ وَيَجْعَلُكَ وَإِيَّاهُمْ بِمَوْضِعٍ لاَ يُهَاجُ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَأَتِيَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَجُعِلَ فِيهِ».

١٥: بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الحَرَمَ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ

٢٩١١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ، فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَالرَّجُلُ فِي الْحِلِّ؟ فَقَالَ: «ثَمَنُهُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الميْتَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ(١).

١٦: بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً عَلَى حَمَامٍ وَفِرَاخٍ وَبَيْضٍ فِي الحَرَمِ أَوْ مُحْرِماً لَزِمَتْهُ(٢) الْكَفَّارَاتُ مَعَ التَّلَفِ

٢٩١٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ».

٢٩١٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالاَ: قُلْنَا لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ.

٢٩١٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَفِرَاخٍ وَبَيْضٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَماً، وَلِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَالْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً، وَلِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ، وَلِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ».

٢٩١٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ؟

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في (مستدرك الوسائل): لزمه.

فَقَالَ: «عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَفَّلُوا الْبَابَ(١).

٢٩١٢٤: الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُطْبُ الْبَيْهَقِيُّ الْكَيْدُرِيُّ فِي (شَرْحِ نَهْجِ الْبَلاَغَةِ) عِنْدَ قَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الشِّقْشِقِيَّةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِلَى آخِرِهِ: قَالَ صَاحِبُ المعَارِجِ: وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمِنْهَا: حَجَّ جَمَاعَةٌ وَنَزَلُوا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ، وَأَغْلَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَابَ الدَّارِ وَفِي الدَّارِ حَمَامَاتٌ فَمِتْنَ مِنَ الْعَطَشِ قَبْلَ عَوْدِهِمْ إِلَى الدَّارِ، فَالْجَزَاءُ عَلَى أَيِّهِمْ يَجِبُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «عَلَى الَّذِي أَغْلَقَ الْبَابَ وَلَمْ يُخْرِجِ الْحَمَامَاتِ وَلَمْ يَضَعْ لَهُنَّ مَاءً».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٧: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحِلاً أَوْ مُحْرِماً أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

٢٩١٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَلاَ وَأَنْتَ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ، وَلاَ تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلاً وَلاَ مُحْرِماً فَيَصْطَادُوهُ، وَلاَ تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ».

٢٩١٢٦: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمحْرِمُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ: «فَقُتِلَ» فِي مَوْضِعٍ وَذَكَرَهُ فِي آخَرَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٨: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ وَلَوْ رِجَالاً وَنِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْداً أَوِ الأَكْلِ مِنْهُ[1] لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ كَامِلٌ

٢٩١٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٩١٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبْياً فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعاً وَهُمْ حُرُمٌ مَا عَلَيْهِمْ؟. قَالَ: «عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءُ صَيْدٍ، كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ فِدَاءُ صَيْدٍ كَامِلاً».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا ظَبْياً، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٩١٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَأَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَةً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ».

٢٩١٣٠: وَعَنْهُ، عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَأَبِي جَمِيلَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَأَكَلُوهَا؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَأَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ، فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَعَدَدِ الرِّجَالِ». قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ؟. قَالَ: «يُقَوِّمُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَيَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَدَدِ الرِّجَالِ».

---

(١) في (مستدرك الوسائل): والأكل منه.

٢٩١٣١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْداً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ. فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمُ: اجْعَلُوا لِي فِيهِ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا؟ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ».

٢٩١٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَهُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «لاَ بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ». قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُصِبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاِحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ بَلْ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، وَيَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ».

٢٩١٣٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْداً؟ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ.

٢٩١٣٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلاَّ شَاةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ[١].

٢٩١٣٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَتَى اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ».

٢٩١٣٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فِرَاخِ نَعَامٍ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ».

٢٩١٣٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الصَّيْدِ تُصِيبُهُ الْجَمَاعَةُ ـ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْجَزَاءُ مُنْفَرِداً».

١٩: بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ نَاراً بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ أَوْقَدُوهَا بِقَصْدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمُ شَاةٍ

٢٩١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِيمَةً فِي بَعْضِ المَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْماً نُكَبِّبُهُ وَكُنَّا مُحْرِمِينَ، فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ ـ قَالَ ـ حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعاً إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أُلْزِمَتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاةٍ». قَالَ أَبُو وَلاَّدٍ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[٢].

٢٠: بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٢٩١٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرِمَيْنِ رَمَيَا صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ».

٢٩١٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمَيْنِ يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِمَا جَمِيعاً يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

٢١: بَابُ أَنَّ المحِلَّ وَالمحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ المحْرِمَ فِدَاءٌ كَامِلٌ وَالمحِلَّ نِصْفُ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ

٢٩١٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ وَمُحِلٍّ قَتَلاَ صَيْداً فَقَالَ: عَلَى المحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلاً، وَعَلَى المحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى المحِلِّ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[1].

٢٢: بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ عَلَفٍ لِحَمَامِ الحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ وَوُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ

٢٩١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ».

٢٩١٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ».

٢٩١٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ».

٢٩١٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَالْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ».

٢٩١٤٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ قَتَلَ الْمحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ».

٢٩١٤٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِداً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَالآخَرَ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ؟. قَالَ: «يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الآخَرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٢٣: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةً فِي إِنَاثٍ مِنَ الإِبِلِ بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

٢٩١٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَرُبَّمَا خَلَقَ كُلُّهُ، وَرُبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَفَسَدَ بَعْضُهُ، فَمَا نُتِجَتِ الإِبِلُ فَهَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٩١٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَصَفْوَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا؟. فَقَالَ: «قَضَى فِيهَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الإِبِلِ الإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ». وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأَهُ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ».

٢٩١٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٩١٥١: قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِماً فَوَطِئْتُ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ وَكَسَرْتُهُ فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ؟. فَقَالَ لَهُ: «امْضِ فَاسْأَلِ ابْنِيَ الْحَسَنَ عَنْهَا»، وَكَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلاَمَهُ. فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: «يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةَ الإِبِلِ فِي إِنَاثِهَا بِعَدَدِ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ، فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الإِبِلَ رُبَّمَا أَزْلَقَتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزْلِقُ؟». فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، وَالْبَيْضُ رُبَّمَا أَمْرَقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ». فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَالَ لَهُ: «صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ ـ ثُمَّ تَلاَ ـ ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

٢٩١٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَيَصْلُحُ كُلُّهُ؟. قَالَ: «مَا يُنْتَجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغُ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلاً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة آل عمران: ٣٤.

٢٩١٥٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَفَدَغَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «قَضَى فِيهِ عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ»(١).

٢٩١٥٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ - قَالَ: «يُرْسِلُ الْفَحْلَ مِنَ الإِبِلِ فِي أَبْكَارٍ مِنْهَا بِعِدَّةِ الْبَيْضِ، فَمَا نُتِجَ مِمَّا أَصَابَ كَانَ هَدْياً وَمَا لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الْبَيْضَ كَذَلِكَ مِنْهُ مَا يَصِحُّ وَمِنْهُ مَا يَفْسُدُ، فَإِنْ أَصَابُوا فِي الْبَيْضِ فِرَاخاً لَمْ يَجْرِ فِيهِ الأَرْوَاحُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُرْسِلُوا الْفَحْلَ فِي الإِبِلِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا لَقِحَتْ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا أَنَّهَا لَقِحَتْ كَانَ هَدْياً، وَمَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ اللَّقَاحِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْفِرَاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا يَتِمُّ وَمِنْهَا مَا لاَ يَتِمُّ».

٢٩١٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ)، قَالَ: فِي أَحَادِيثِ الْبَصْرِيِّينَ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ». فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَدْ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام بِمَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ».

٢٩١٥٦: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَالْقَاضِي نُعْمَانَ فِي (كِتَابَيْهِمَا)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنَ الشَّامِ حُجَّاجاً فَأَصَابُوا أُدْحِيَّ نَعَامَةٍ فِيهِ خَمْسُ بَيْضَاتٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَشَوَوْهُنَّ وَأَكَلُوهُنَّ، ثُمَّ قَالُوا: مَا أَرَانَا إِلاَّ وَقَدْ أَخْطَأْنَا وَأَصَبْنَا الصَّيْدَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَأَتَوُا المدِينَةَ وَقَصُّوا عَلَى عُمَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاسْأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيَحْكُمُوا فِيهِ. فَسَأَلُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَهَاهُنَا رَجُلٌ كُنَّا أُمِرْنَا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي شَيْءٍ فَيَحْكُمُ فِيهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَطِيَّةُ فَاسْتَعَارَ مِنْهَا أَتَانَا، فَرَكِبَهَا وَانْطَلَقَ بِالْقَوْمِ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَلِيّاً عليه السلام وَهُوَ بِيَنْبُعَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام فَتَلَقَّاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلاَّ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا فَنَأْتِيَكَ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

فَقَالَ عُمَرُ: الْحَكَمُ يُؤْتَى فِي بَيْتِهِ. فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِعُمَرَ: «مُرْهُمْ فَلْيَعْمِدُوا إِلَى خَمْسِ قَلاَئِصَ مِنَ الإِبِلِ فَلْيُطْرِقُوهَا لِلْفَحْلِ، فَإِذَا نُتِجَتْ أَهْدَوْا مَا نُتِجَ مِنْهَا جَزَاءً عَمَّا أَصَابُوا». فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ تُجْهِضُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «وَكَذَلِكَ الْبَيْضَةُ قَدْ تَمْرَقُ». فَقَالَ عُمَرُ: فَلِهَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ.

٢٩١٥٧: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (كِتَابِ الْهِدَايَةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَصِيرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَدَوِيّاً خَرَجَ مِنْ قَوْمِهِ حَاجّاً مُحْرِماً، فَوَرَدَ عَلَى أُدْحِيٍّ نَعَامٍ فِيهِ بَيْضٌ فَأَخَذَهُ وَاشْتَوَاهُ وَأَكَلَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ فِي الإِحْرَامِ، فَوَرَدَ المدِينَةَ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَيْنَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ جَنَيْتُ جِنَايَةً عَظِيمَةً؟. فَأُرْشِدَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَوَرَدَ عَلَيْهِ الأَعْرَابِيُّ وَعِنْدَهُ مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالمغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَسَلَّمَ الأَعْرَابِيُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا قَوْمُ، أَيْنَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟. فَقَالُوا: هَذَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: أَفْتِنِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: قُلْ يَا أَعْرَابِيُّ. فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ قَوْمِي حَاجّاً فَأَتَيْتُ عَلَى أُدْحِيٍّ فِيهِ بَيْضُ نَعَامٍ فَأَخَذْتُهُ فَاشْتَوَيْتُهُ وَأَكَلْتُهُ، فَمَا ذَا لِي مِنَ الْحَجِّ وَمَا عَلَيَّ فِيهِ، أَ حَلاَلاً مَا حَرُمَ عَلَيَّ مِنَ الصَّيْدِ أَمْ حَرَاماً؟. فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابَهُ أَجِيبُوا الأَعْرَابِيَّ. قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ: أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَنْتَ أَحَقُّ بِإِجَابَتِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا زُبَيْرُ، حُبُّ بَنِي هَاشِمٍ فِي صَدْرِكَ. قَالَ: وَكَيْفَ لاَ وَأُمِّي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ المطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّا للهِ ذَهَبَتْ فُتْيَايَ. فَتَنَازَعَ الْقَوْمُ فِيمَا لاَ جَوَابَ فِيهِ، فَقَالَ: يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم اسْتُرْجِعَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم دِينُهُ فَنَرْجِعَ عَنْهُ. فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: يَا أَعْرَابِيُّ، مَا فِي الْقَوْمِ إِلاَّ مَنْ يَجْهَلُ مَا جَهِلْتَ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: مَا أَصْنَعُ؟. قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: لَمْ يَبْقَ فِي المدِينَةِ مَنْ تَسْأَلُهُ بَعْدَ مَنْ ضَمَّهُ هَذَا المجْلِسُ إِلاَّ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهَذَا المجْلِسِ مِنْهُمْ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: فَتُرْشِدُنِي إِلَيْهِ. قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: إِنَّ إِخْبَارِي يُسِرُّ قَوْماً وَيُسْخِطُ قَوْماً آخَرِينَ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ الْحَقُّ وَصِرْتُمْ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِلَى كَمْ تُطِيلُ الْخِطَابَ يَا ابْنَ الْعَوَّامِ، قُومُوا بِنَا وَالأَعْرَابِيَّ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام

فَلاَ تَسْمَعُ جَوَابَ هَذِهِ المسْأَلَةِ إِلاَّ مِنْهُ. فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَالأَعْرَابِيُّ مَعَهُمْ حَتَّى صَارُوا إِلَى مَنْزِلِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ بَيْتِهِ وَقَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، اقْصُصْ قِصَّتَكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: فَلِمَ أَرْشَدْتُمُونِي إِلَى غَيْرِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا وَصِيُّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَخَلِيفَتُهُ عَلَيْهِمْ وَقَاضِي دَيْنِهِ وَمُنْجِزُ عِدَاتِهِ وَوَارِثُ عِلْمِهِ. قَالَ: وَيْحَكُمْ يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ، وَالَّذِي أَشْرَكْتُمْ إِلَيْهِ بِالْخِلاَفَةِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْخِلاَلِ خَلَّةٌ. فَقَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ وَدَعْ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ قَوْمِي مُحْرِماً. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: تُرِيدُ الْحَجَّ فَوَرَدْتَ عَلَى أُدْحِيٍّ وَفِيهِ بَيْضُ نَعَامٍ فَأَخَذْتَهُ وَاشْتَوَيْتَهُ وَأَكَلْتَهُ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: نَعَمْ يَا مَوْلاَيَ. فَقَالَ لَهُ: وَأَتَيْتَ تَسْأَلُ عَنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأُرْشِدْتَ إِلَى مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَبْدَيْتَ بِمَسْأَلَتِكَ فَاخْتَصَمَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُجِيبُكَ عَلَى مَسْأَلَتِكَ. فَقَالَ: نَعَمْ يَا مَوْلاَيَ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَعْرَابِيُّ، الصَّبِيُّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ مُؤَدِّبِهِ صَاحِبُ الذُّؤَابَةِ فَإِنَّهُ ابْنِي الْحَسَنُ عليه السلام فَسَلْهُ فَإِنَّهُ يُفْتِيكَ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَاتَ دِينُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ وَارْتَدُّوا. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: حَاشَ للهِ يَا أَعْرَابِيُّ، مَا مَاتَ دِينُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَلَنْ يَمُوتَ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَ فَمِنَ الْحَقِّ أَنْ أَسْأَلَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَحَوَارِيَّهُ وَأَصْحَابَهُ فَلاَ يُفْتُونِي وَيُحِيلُونِي عَلَيْكَ فَلاَ تُجِيبُنِي وَتَأْمُرُنِي أَنْ أَسْأَلَ صَبِيّاً بَيْنَ يَدَيِ المعَلِّمِ وَلَعَلَّهُ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا أَعْرَابِيُّ، لاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَاسْأَلِ الصَّبِيَّ فَإِنَّهُ يُنْبِئُكَ. فَمَالَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام وَقَلَمُهُ فِي يَدِهِ وَيَخُطُّ فِي صَحِيفَتِهِ خَطّاً وَيَقُولُ مُؤَدِّبُهُ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا مُؤَدِّبَ الْحَسَنِ الصَّبِيِّ فَتَعْجَبُ مِنْ إِحْسَانِهِ وَمَا أَسْمَعُكَ تَقُولُ لَهُ شَيْئاً حَتَّى كَأَنَّهُ مُؤَدِّبُكَ. فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنَ الأَعْرَابِيِّ وَصَاحُوا بِهِ: وَيْحَكَ يَا أَعْرَابِيُّ سَلْ وَأَوْجِزْ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: فَدَيْتُكَ يَا حَسَنُ، إِنِّي خَرَجْتُ حَاجّاً مُحْرِماً فَوَرَدْتُ عَلَى أُدْحِيٍّ فِيهِ بَيْضُ نَعَامٍ فَشَوَيْتُهُ وَأَكَلْتُهُ عَامِداً وَنَاسِياً؟ قَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: زِدْتَ فِي الْقَوْلِ يَا أَعْرَابِيُّ، قَوْلَكَ عَامِداً لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ مَسْأَلَتِكَ هَذَا عَبَثٌ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: صَدَقْتَ مَا كُنْتُ إِلاَّ نَاسِياً. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام ـ وَهُوَ يَخُطُّ فِي صَحِيفَتِهِ ـ يَا أَعْرَابِيُّ، خُذْ بِعَدَدِ الْبَيْضِ نُوقاً فَاحْمِلْ عَلَيْهَا فَنِيقاً فَمَا نُتِجَتْ مِنْ قَابِلٍ فَاجْعَلْهُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ كَفَّارَةُ فِعْلِكَ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: فَدَيْتُكَ يَا حَسَنُ، إِنَّ مِنَ النِّيقِ مَا

يُـزْلِقْنَ. فَقَـالَ الْحَسَـنُ عليه السلام: يَـا أَعْرَابِـيُّ، إِنَّ مِـنَ الْبَـيْضِ مَـا يَمْـرَقْنَ. فَقَـالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنْتَ صَبِيٌّ مُحْدَقٌ مُحَرَّرٌ فِي عِلْمِ اللهِ مُغْرَقٌ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا أَقُولُهُ قُلْتُهُ إِنَّكَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ لَـهُ الْحَسَنُ عليه السلام: يَـا أَعْرَابِـيُّ، أَنَـا الْخَلَـفُ مِـنْ رَسُـولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَبِـي أَمِيـرُ المـؤْمِنِينَ عليه السلام الْخَلِيفَـةُ. فَقَـالَ الأَعْرَابِيُّ: وَأَبُو بَكْرٍ مَاذَا؟. قَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: سَلْهُمْ يَا أَعْرَابِـيُّ. فَكَبَّـرَ الْقَوْمُ وَعَجِبُوا مِمَّا سَمِعُوا مِنَ الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِيَّ وَفِي ابْنِي هَذَا مَا جَعَلَهُ فِي دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَقُولُ اللهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[1]».

٢٩١٥٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَفَدَغَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ مِنَ الإِبِلِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ، فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ».

٢٤: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَقَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي بَيْضِ[2] الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ

٢٩١٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِـيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِـي عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَفِـي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي المنْحَرِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢٩١٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ».

٢٩١٦١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٢) في (مستدرك الوسائل): وفي بيضة.

فَقَالَ: «وَمَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ».

٢٩١٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الإِبِلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٢٩١٦٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَأَكَلَهُ المحْرِمُ؟. قَالَ: «عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ، وَعَلَى المحْرِمِ فِدَاءٌ». قُلْتُ: وَمَا عَلَيْهِمَا؟. قَالَ: عَلَى المحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ، وَعَلَى المحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ»(٢).

* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٢٩١٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَيْضَةِ نَعَامٍ أُكِلَتْ فِي الْحَرَمِ؟. فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٣).

٢٩١٦٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ بِجَنِينِ نَاقَةٍ إِذَا هُوَ تَبَيَّنَ خَلْقُهُ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ما إذا تحرك الفرخ لما مر.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على ما مر في الباب السابق.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على كون الآكل محلا لما مر.

٢٩١٦٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ أَصَابُوا فِرَاخاً قَدْ نَشَأَتْ فِيهَا الأَرْوَاحُ فِي الْبَيْضِ أَرْسَلَ الْفَحْلَ فِي الإِبِلِ بِعِدَّتِهَا حَتَّى تَلْقَحَ وَتَتَحَرَّكَ أَجِنَّتُهَا فِي بُطُونِهَا فَمَا نُتِجَ مِنْهَا كَانَ هَدْياً، وَمَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْفِرَاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا تَنْشَقُّ عَنْهُ فَيَخْرُجُ حَيّاً، وَمِنْهَا مَا يَمُوتُ فِي الْبَيْضِ».

٢٩١٦٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي صَيْدِ النَّعَامَةِ ـ قَالَ: «فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضَهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَطِئْتَهَا وَكَانَ فِيهَا أَفْرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةً مِنَ الْبُدْنِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللهِ».

٢٩١٦٨: المقْنِعُ: «وَإِذَا أَصَابَ المحْرِمُ بَيْضَ نَعَامٍ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةً بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ».

٢٥: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ[1] إِذَا كَسَرَ بَيْضَ قَطَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فِي إِنَاثٍ مِنْهَا بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ

٢٩١٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالاَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَخَهُ؟. فَقَالَ: «يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الإِبِلِ».

٢٩١٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ».

٢٩١٧١: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاةِ؟. قَالَ: «يُصْنَعُ فِيهِ فِي الْغَنَمِ كَمَا يُصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الإِبِلِ».

٢٩١٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ؟. قَالَ: «يُرْسِلُ الْفَحْلَ

---

(١) في (مستدرك الوسائل): باب أن للمحرم.

فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الإِبِلِ، وَمَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ»[1].

٢٩١٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ؟ قَالَ: «يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الإِبِلِ».

٢٩١٧٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَإِنْ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ مِنَ الْغَنَمِ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الإِبِلِ».

٢٩١٧٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي الْقَطَاةِ حَمَلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِي بَيْضِهِ إِذَا أَصَبْتَهُ قِيمَتُهُ فَإِنْ وَطِئْتَهَا وَفِيهَا فِرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ الذُّكْرَانَ مِنَ المعْزِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الإِنَاثِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللهِ».

٢٦: بَابُ أَنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الحَرَمِ وَلَوْ جَاهِلاً لَزِمَهُ[2] قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاخُ[3] وَإِلاَّ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَعَلَى المحِلِّ فِي الحَرَمِ الْقِيمَةُ

٢٩١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاةٍ وَيَتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَإِنْ كَانَ الْفِرَاخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ».

٢٩١٧٧: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَماً أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: حمل الشيخ الحكم الأخير على ما إذا كان في البيض فرخ لما مر.

(٢) في (مستدرك الوسائل): لزم.

(٣) في (مستدرك الوسائل): الفرخ.

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩١٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَرَّكَ الْغُلاَمُ مِكْتَلاً فَكَسَرَ بَيْضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «جَدْيَيْنِ أَوْ حَمَلَيْنِ»(١).

٢٩١٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي بَيْتِي مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَذَهَبَ غُلاَمِي فَأَكَبَّ المكْتَلَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضاً فَكَسَرَهُ فَخَرَجْتُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ(٢).

٢٩١٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ غُلاَمِي طَرَحَ مِكْتَلاً فِي مَنْزِلِي وَفِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ»(٣).

٢٩١٨١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْضِ الْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْغَنَمِ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الإِبِلِ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على كون البيض قد تحرك فيه الفرخ، قال: فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي، ثم استدل بما مر.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على وجود فرخين فيلزمه قيمتهما لما تقدم ويأتي.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٧: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيّاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَلَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلاً

٢٩١٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلاً إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

٢٩١٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «رَمَى صَيْداً» وَتَرَكَ لَفْظَ الظَّبْيِ مِنْ قَوْلِهِ: «فَذَهَبَ الظَّبْيُ».

٢٩١٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ يَدَهُ وَعَرَجَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الظَّبْيُ قَدْ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ رَافِعُهَا فَلاَ يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ»[1].

٢٩١٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَبْياً فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على ذهاب العرج لما يأتي.

ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ خَالِدٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٩١٨٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ ـ قَالَ ـ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

٢٩١٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَلَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».

٢٩١٨٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَامِلاً».

٢٩١٨٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): «فَإِنْ رَمَى مُحْرِمٌ ظَبْياً فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لاَ يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا صَنَعَ لَعَلَّهُ هَلَكَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَإِثْمُهُ».

٢٩١٩٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ رَمَيْتَ ظَبْياً»، إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي.

٢٨: بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

٢٩١٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَتَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ رُبُعُ الْفِدَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

٢٩١٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى؟. قَالَ: «عَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «رَمَى صَيْداً».

٢٩١٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَرَ إِحْدَى قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ قَرْنَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ فَقَأَ عَيْنَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَتُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَتُهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَعَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ».

٢٩١٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ؟. قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟. قَالَ: «إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَلَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ»(١).

٢٩١٩٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَمَى المحْرِمُ الصَّيْدَ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَإِنْ تَرَكَهُ قَائِماً يَرْعَى فَعَلَيْهِ رُبُعُ الْجَزَاءِ».

٢٩١٩٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ رَمَيْتَ ظَبْياً فَكَسَرْتَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لاَ تَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْعَى وَيَمْشِي فَعَلَيْكَ رُبُعُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ».

---

(١) في الوسائل: الفداء محمول على ما يوافق الأول، والدم مخصوص بما إذا لم يرع واحتمل كونه سببا للتلف لما مر.

٢٩: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً وَهُوَ يَؤُمُّ الحَرَمَ وَإِنْ كَانَ مُحِلاً فَإِنْ رَمَاهُ وَدَخَلَ الحَرَمَ وَقَتَلَهُ كَانَ لحَمُهُ حَرَاماً

٢٩١٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ».

٢٩١٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ حِلٍّ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟. فَقَالَ: «لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الميْتَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٠: بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَهُوَ يَؤُمُّ الحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ
وَمَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَتَحَامَلَ فَدَخَلَ[1] الْحَرَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ

٢٩١٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتَ فِيهِ؟، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ». قُلْتُ: هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ؟. قَالَ: «لاَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ»[2].

٢٩٢٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَهُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالمسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ، هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ وَرَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ؟. فَقَالَ:

---

(١) في (مستدرك الوسائل): فتحامل ودخل.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على الناسي والجاهل، وأنه ليس عليه شيء من العقاب وإن كان يلزمه الفداء، لما يأتي من حكم الصيد فيما بين البريد والحرم.

«إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ[١].

٢٩٢٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ، أَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؟. قَالَ: «لاَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ». فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ»[٢].

٢٩٢٠٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ مِنْ رَمْيَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ».

٣١: بَابُ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى المحْرِمِ[٣] عَمْداً كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلاً وَكَذَا لَوْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَعَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

٢٩٢٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلاَّ الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: لعل المراد أن الرجل كان يؤم الحرم لا الصيد فلا منافاة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) في (مستدرك الوسائل): للمحرم.

٢٩٢٠٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً؟ قَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ». قُلْتُ: تَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَتُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى. فَقَالَ: «نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ لَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَالْجَهَالَةَ وَالْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَفْضُلُ المتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَالْخَاطِئَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَثِمَ وَلَعِبَ بِدِينِهِ».

٢٩٢٠٦: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ أَوْ عَمْدٍ، أَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ ظَبْياً مُتَعَمِّداً وَتَرَكَ لَفْظَ الْجَاهِلِ.

٢٩٢٠٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: إِمَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ». وَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ جَاهِلاً بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِماً فِي حَجِّكَ أَوْ عُمْرَتِكَ إِلاَّ الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ عَمْدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

٢٩٢٠٨: وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ صَادَهُ حَلاَلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ ـ إِلَى أَنْ زَادَ ـ لأَنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ الْقِيمَةُ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ مُضَاعَفاً، وَأَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ قِيمَةً قِيمَةً، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ».

٢٩٢٠٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَمَى المحْرِمُ صَيْداً وَأَصَابَ اثْنَيْنِ

فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاءَهُمَا».

٢٩٢١٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ المتَعَمِّدِ فِي الصَّيْدِ وَالْجَاهِلِ وَالْخَطَإِ سَوَاءٌ فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ لَهُ: الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَالْعَمْدُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَفْضُلُ صَاحِبَ الْجَهَالَةِ؟. قَالَ: «بِالإِثْمِ، وَهُوَ لاَعِبٌ بِدِينِهِ»(١).

٢٩٢١١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُحْكَمُ عَلَى المحْرِمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ عَنْ عَمْدٍ أَوْ عَنْ خَطَإٍ».

٢٩٢١٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ بِجَهَالَةٍ وَأَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَيْتَ فِي الْحِلِّ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلاَّ الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَإِثْمُهُ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ».

٢٩٢١٣: وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ لِشَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ جَاهِلٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجَّتِكَ إِلاَّ الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ».

٢٩٢١٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مِثْلَهُ، وَزَادَ بَعْدَ (حَجَّتِكَ): «وَلاَ فِي عُمْرَتِكَ».

٣٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ كَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ

٢٩٢١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ مُحِلاً فِي الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَيْداً فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ، فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، نَحْوَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٩٢١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَذَكَرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ حَلاَلاً وَقَتَلْتَ صَيْداً مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ، وَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٣: بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الحَرَمِ وَلَوْ مُحِلاً فَرَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الجَزَاءُ

٢٩٢١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ حِلٍّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لأَنَّ الآفَةَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ(١).

٣٤: بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَفِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ

٢٩٢١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ وَمِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: «وَمَا بِهِ بَأْسٌ لاَ يَضُرُّهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٢١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَيَّارَةٌ وَأَلِفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَكَانَ مَعَ حَمَامِهِ؟ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ وَلاَ يَعْرِضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَلاَ يُفْزِعُونَهُ وَيُطْعِمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ وَيُحِلُّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ»(٢).

٢٩٢٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المكَارِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُحْرِمُ أَحَدٌ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مر.

٢٩٢٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَعِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَإِمَّا طَيْرٌ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[1].

٢٩٢٢٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المحْرِمِ يُحْرِمُ وَعِنْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ؟ قَالَ: «لاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٥: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحمُ صَيْدٍ صَادَهُ مُحِلٌّ جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَإِدْخَالُهُ الحَرَمَ وَأَكْلُهُ بَعْدَ الإِحْلاَلِ

٢٩٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَلاَ يَأْكُلَهُ وَيُدْخِلَهُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِذَا أَحَلَّ أَكَلَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ»[1].

٣٦: بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلاَقُهُ وَحَرُمَ إِمْسَاكُهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

٢٩٢٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: «لاَ يُمَسُّ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[2]».

٢٩٢٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ؟ قَالَ: «لاَ يُؤْخَذُ وَلاَ يُمَسُّ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[3]».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْياً فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ ـ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ ـ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ»[1].

٢٩٢٢٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ وَمَعَهُ صَيْدٌ، أَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ؟. قَالَ: «لاَ قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ إِذَا دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٧: بَابُ تَحْرِيمِ الجَرَادِ عَلَى المحْرِمِ وَكَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَلُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

٢٩٢٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَلاَ يَقْتُلَهُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللهُ».

٢٩٢٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً؟. قَالَ: «يُطْعِمُ تَمْرَةً، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

٢٩٢٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً؟. قَالَ: «كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ».

٢٩٢٣١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «قَتَلَ جَرَاداً كَثِيراً».

٢٩٢٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى».

٢٩٢٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ التَّوْحِيدِ لأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ[1].

٢٩٢٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على الاستحباب والاختصاص باجتماع القتل والأكل.

زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً؟ قَالَ: «كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».

٢٩٢٣٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً؟ قَالَ: «يُطْعِمُ تَمْرَةً، وَالتَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

٢٩٢٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ»[1].

٢٩٢٣٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى الْمحْرِمَ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَأَكْلِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ مِنْهُ جَزَى عَنْهُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ».

٢٩٢٣٨: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ؛ لأَنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ فَهُوَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى».

٢٩٢٣٩: المقْنِعُ: «وَإِنْ قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ تَمْرَةٌ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

٢٩٢٤٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[2]، قَالَ: «كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ». وَقَالَ: «المحْرِمُ مَتَى قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».

٣٨: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة المائدة: ٩٤.

٢٩٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى المحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلاَ بَأْسَ».

٢٩٢٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْجَرَادُ يَكُونُ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئاً فَمَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ».

٢٩٢٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «المحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»[1].

٣٩: بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسَداً فِي الحَرَمِ وَلَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشٌ[2]

٢٩٢٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المكَارِي، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ[3].

٢٩٢٤٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ أَسَداً ذَبَحْتَ كَبْشاً».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في (مستدرك الوسائل): باب أن المحرم إذا قتل أسدا لزمه كبش.

(٣) في الوسائل: حمله الشيخ على من لم يرد قتله لما مر في تروك الإحرام.

٤٠: بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لاَ يَطِيرُ وَلاَ يَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَلَوْ فِي الحَرَمِ وَجَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الحَرَمِ(١)

٢٩٢٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَصَفَّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لأَنَّهَا لاَ تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٤٨: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّهَا تَدُفُّ دَفِيفاً».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَطَيْرِهَا؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَصُفَّ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ يَصُفُّ فَخَلِّ سَبِيلَهُ».

٢٩٢٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ».

٢٩٢٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ».

٢٩٢٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ؟ قَالَ:

---

(١) في (مستدرك الوسائل): وجواز إخراجه ولو في الحرم.

«لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[1].

٢٩٢٥٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيَّةِ؟ قَالَ: «لَيْسَتْ مِنَ الصَّيْدِ؛ لأَنَّ الصَّيْدَ مِنَ الطَّيْرِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيَرَانِ».

٢٩٢٥٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَدَجَاجُ الْحَبَشِ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَصَفَّ».

٤١: بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الحَرَمِ وَمَا لاَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ

٢٩٢٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَى الْحَرَمِ أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ سَبُعٌ وَكُلَّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٩٢٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لاَ يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَمَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ».

٢٩٢٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيسَى، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فُهُودٌ تُبَاعُ عَلَى بَابِ المسْجِدِ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَخْرُجَ بِهَا؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٩٢٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ، وَمَا كَانَ لاَ يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٢٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى،

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟. فَقَالَ: «مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ».

٢٩٢٦٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمِنىً وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ»(١).

٤٢: بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبُعِ المؤْذِي لِحَمَامِ الحَرَمِ وَلَوْ فِيهِ

٢٩٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ أُتِيَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلاَّ ضَرَبَهُ؟ فَقَالَ: «فَانْصِبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصٍ، عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ(٢).

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٣: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوِ الميْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ

٢٩٢٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الميْتَةَ وَالصَّيْدَ أَيَّهُمَا يَأْكُلُ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَفْدِهِ».

٢٩٢٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المضْطَرِّ إِلَى الميْتَةِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ». قُلْتُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الميْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَلَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ؟. قَالَ: «تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةً». قُلْتُ: مِنْ مَالِي. قَالَ: «هُوَ مَالُكَ؛ لأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ؟. قَالَ: «تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٢٩٢٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَزُرَارَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيَفْدِي».

٢٩٢٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام: «يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَيَأْكُلُهُ وَيَفْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الميْتَةِ».

٢٩٢٦٦: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ وَمَيْتَةٍ، وَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الصَّيْدَ وَأَحَلَّ الميْتَةَ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ وَيَفْدِيهِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مَالَهُ».

٢٩٢٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اضْطُرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَى صَيْدٍ وَمَيْتَةٍ مِنْ أَيِّهِمَا يَأْكُلُ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ». قُلْتُ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ

وَأَحَلَّ لَهُ الميْتَةَ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ وَيَفْدِي؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ».

٢٩٢٦٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مُحْرِمٌ اضْطُرَّ إِلَى صَيْدٍ وَإِلَى مَيْتَةٍ مِنْ أَيِّهِمَا يَأْكُلُ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ». قُلْتُ: أَ لَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الميْتَةَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا؟. قَالَ: «بَلَى وَلَكِنْ يَفْدِي، أَ لاَ تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ فَيَأْكُلُ الصَّيْدَ وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ».

٢٩٢٦٩: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الميْتَةِ؛ لأَنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ وَلَمْ يُحَلَّ لَهُ الصَّيْدُ»(١).

٢٩٢٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَالميْتَةِ؟. قَالَ: «أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ». قُلْتُ: الميْتَةُ؛ لأَنَّ الصَّيْدَ مُحَرَّمٌ عَلَى المحْرِمِ. فَقَالَ: «أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوِ الميْتَةِ». قُلْتُ: آكُلُ مِنْ مَالِي. قَالَ: «فَكُلِ الصَّيْدَ وَافْدِهِ».

٢٩٢٧١: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ؟. قَالَ: «تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ».

٢٩٢٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا اضْطُرَّ المحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ وَإِلَى الميْتَةِ فَلْيَأْكُلِ الميْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللهُ لَهُ»(٢).

٢٩٢٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ فَوَجَدَهَا وَوَجَدَ صَيْداً؟. فَقَالَ: «يَأْكُلُ الميْتَةَ وَيَتْرُكُ الصَّيْدَ»، الْحَدِيثَ.

* وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ، مِثْلَهُ(٣).

---

(١) في الوسائل: يأتي الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على من لم يجد فداء الصيد، ولم يتمكن من الوصول إليه لما مر.

(٣) في الوسائل: حمله الشيخ على من لا يتمكن من الفداء، وجوز حمله على التقية. قال: لأن ذلك مذهب بعض العامة، وعلى من وجد الصيد غير مذبوح.

٢٩٢٧٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الصَّيْدَ وَالمَيْتَةَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا قَدَرَ».

٢٩٢٧٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِذَا اضْطُرَّ المحْرِمُ فَوَجَدَ صَيْداً وَمَيْتَةً أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ؛ لأَنَّ فِدَاءَهُ فِي مَالِهِ قَائِمٌ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ».

٢٩٢٧٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا اضْطُرَّ المحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ وَمَيْتَةٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيَفْدِي».

٤٤: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا صَادَ فِي الْحِلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَإِنْ صَادَ فِي الحَرَمِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَالْقِيمَةُ وَإِنْ صَادَ المحِلُّ فِي الحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ فَإِنْ[1] صَادَهُ فِي مَكَّةَ أَوِ الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ وَحُكْمِ الْقُمْرِيِّ وَنَحْوِهِ

٢٩٢٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظَّبْيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ، وَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَهُوَ حَلاَلٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ».

٢٩٢٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ المحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا».

٢٩٢٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ عَمْداً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعَزَّرُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَتَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْداً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٢٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في (مستدرك الوسائل): وإن.

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسُ أَوْ رُبُعُ الدِّرْهَمِ». الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لأَكْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لأَخْذِ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ».

٢٩٢٨١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ».

٢٩٢٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ عَنْزَ ظَبْيَةٍ فَاحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءُ الْحَرَمِ عَنِ اللَّبَنِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

٢٩٢٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَالدُّبْسِيِّ وَالسُّمَانَى وَالْعُصْفُورِ وَالْبُلْبُلِ؟. قَالَ: «قِيمَتُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ المحْرِمُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينَ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ؟. فَقَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ»(١).

٢٩٢٨٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَتَى أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَيْكَ مُضَاعَفٌ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ قِيمَتُهُ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٩٢٨٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

(١) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَصَابَ الْحَلاَلُ صَيْداً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ».

٢٩٢٨٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَتَى أَصَبْتَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَمَتَى مَا أَصَبْتَهُ فِي الْحَرَمِ وَأَنْتَ حِلٌّ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ الصَّيْدِ، فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ وَالْقِيمَةُ، فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَيْراً اشْتَرَيْتَ بِقِيمَتِهِ عَلَفاً عَلَفْتَ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ، وَإِنْ كُنْتَ مُحْرِماً وَأَصَبْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ دَمٌ وَقِيمَةُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ»، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

٤٥: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْراً فِي الحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلاَثُ قِيَمٍ

٢٩٢٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ فَقَتَلَهُ. قَالَ: «عَلَيْهِ ثَلاَثُ قِيَمَاتٍ: قِيمَةٌ لإِحْرَامِهِ، وَقِيمَةٌ لِلْحَرَمِ، وَقِيمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ»(١).

٤٦: بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى المحْرِمِ فِي الحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ لَمْ يَلْزَمِ التَّضْعِيفُ

٢٩٢٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ، فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلاَ تُضَاعَفُ؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾(٢)».

٢٩٢٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّيْقَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٢) سورة الحج: ٣٢.

فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ وَسَمَّاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الصَّيْدِ يُضَاعِفُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَنَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ».

٤٧: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

٢٩٢٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي المحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ عَادَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ»(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على العمد للتصريح به.

٤٨: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

٢٩٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ، فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْداً آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، وَالنَّقِمَةُ فِي الآخِرَةِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ[١].

٢٩٢٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّداً فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، (وَالنَّقِمَةُ فِي الآخِرَةِ) وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

٢٩٢٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ: هَلْ أَصَبْتَ صَيْداً قَبْلَ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ مُنْتَقِمٌ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقِمَةَ، فَإِنْ قَالَ: لاَ، فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ».

٢٩٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[٢]».

٢٩٢٩٨: قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: «إِذَا أَصَابَ المحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ، وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ، فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِياً مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ وغيره على العمد لما يأتي ولذكر النقمة.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

مِمَّنْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[١]».

٢٩٢٩٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[٢] ـ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ آخَرَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ وَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ».

٢٩٣٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ، فَإِنْ عَادَ وَقَتَلَ صَيْداً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ».

٢٩٣٠١: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[٣] وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ».

* المقْنِعُ: «وَإِذَا قَتَلَ المحْرِمُ الصَّيْدَ»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٤٩: بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنىً وَإِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَمَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَيْرِ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنىً

٢٩٣٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنىً، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ».

٢٩٣٠٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ ـ فِي المحْرِمِ ـ: «إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

الْحَجِّ بِمِنىً حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٣٠٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلاَّ فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1]».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٣٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ أَيْنَ تَكُونُ؟ فَقَالَ: «بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مِنىً، وَيَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ»[2].

٢٩٣٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِمِنىً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٢٩٣٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي عليه السلام أُظَلِّلُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ[3].

٢٩٣٠٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَزَى عَنِ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ حَاجّاً يَجْزِي الْجَزَاءَ بِمِنىً، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً يَجْزِهِ بِمَكَّةَ».

٢٩٣٠٩: المقْنِعُ: «وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَيْءٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِمِنىً، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ».

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على كفارة غير الصيد لما مر.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٠: بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَلَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ

٢٩٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجِّهِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ يَلْزَمُهُ فِيهِ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ». وَقَالَ فِيمَا أَعْلَمُ: «يَتَصَدَّقُ بِهِ».

٢٩٣١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمضْطَرِّ إِلَى مَيْتَةٍ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ؟. قَالَ: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي؟. قَالَ: فَقَالَ: «تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ المحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَجَوَازِ تَأْخِيرِ الشِّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ أَوْ مِنىً

٢٩٣١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «يَفْدِي المحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ».

٢٩٣١٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المحْرِمِ ـ: «إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمِنىً حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ وَيَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٣١٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ»(١).

٢٩٣١٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضَوِيِّ عليه السلام): «وَيُهْدِي ثَمَنَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٢: بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوِ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَكَذَا مَا وَجَبَ بِمِنىً

٢٩٣١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: أَنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مَبْتُولَةٍ، وَأَهْدَى هَدْياً فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ: نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ وَتَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ! فَقَالَ لَهُ: «أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنىً فِي الْمَنْحَرِ وَأَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَى مَنْ يَنْحَرُ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِراً».

٢٩٣١٧: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، بَلَغَنِي أَنَّكَ صَنَعْتَ أَشْيَاءَ خَالَفْتَ فِيهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله! قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». إِلَى أَنْ قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْمَنْحَرَ وَنَحَرْتَ فِي دَارِكَ! قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَ: فَقَالَ: وَمَا دَعَاكَ إِلَى ذَلِكَ! إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا تَرْكِي الْمَنْحَرَ وَنَحْرِي فِي دَارِي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَحَيْثُ نَحَرْتَ أَجْزَأَكَ».

٢٩٣١٨: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ صَنَعْتَهَا. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِكَ! قَالَ عليه السلام: «إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ».

٢٩٣١٩: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنىً بِالْمَنْحَرِ، وَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا وَذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ بِمِنىً».

٢٩٣٢٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): «وَيَذْبَحُ الْفِدَاءَ إِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَزْوَرَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَرِيبٍ مِنْ مَوْضِعِ النَّخَّاسِينَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ».

٥٣: بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطَؤُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَطَؤُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ

٢٩٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٩٣٢٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ».

٢٩٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَصَفْوَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ أَوْ دَابَّتَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ»(١).

٢٩٣٢٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ».

٢٩٣٢٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَمَا وَطِئْتَ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ».

٥٤: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا احْتَلَبَ ظَبْيَةً وَشَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَيْضاً وَإِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لاَ يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

٢٩٣٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ عُنُقَ ظَبْيَةٍ فَاحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ».

* وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ.

٢٩٣٢٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لاَ يَدْرِي مَا هُوَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٥: بَابُ وُجُوبِ دَفْنِ المحْرِمِ الصَّيْدَ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءٌ آخَرُ وَكَذَا إِذَا[1] أَكَلَهُ

٢٩٣٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ». قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟. قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَيَطْرَحُهُ؟. قَالَ: «إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ». قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «يَدْفِنُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[2].

٢٩٣٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: المحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ، أَ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ؟. قَالَ: «إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ». فَقُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «يَدْفِنُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا رَوَاهُ فِي (المقْنِعِ).

٢٩٣٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ المثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِغُلاَمٍ لَنَا: هَيِّئْ لَنَا غَدَاءَنَا. فَأَخَذَ لَنَا أَطْيَاراً فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «ادْفِنْهُنَّ وَافْدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَطْيَاراً مِنَ الْحَرَمِ[3].

٢٩٣٣١: كِتَابُ خَلاَّدٍ السِّنْدِيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،

---

(١) في (مستدرك الوسائل): إن.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز الصدقة بالصيد على مسكين، وأنه محمول على ما يمكن ذبحه.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ». قَالَ: قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِنْ أَكَلْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ». قَالَ: قُلْتُ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: «إِذاً يَكُونُ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ». قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «ادْفِنْهُ».

٥٦: بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَتَلَ صَيْداً لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءُ وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَكَذَا إِنْ صَادَ مُحِلاً وَلَمْ يَأْمُرْهُ

٢٩٣٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الإِحْرَامِ».

* وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «المَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٣٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَلَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ».

٢٩٣٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ أَصَابَ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلاَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ؟ فَقَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَى مَوْلاَهُ»(١).

٢٩٣٣٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْعَبْدُ المحْرِمُ صَيْداً وَكَانَ مَوْلاَهُ أَحَجَّهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُحْرِماً وَلَمْ يَأْمُرْهُ مَوْلاَهُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٥٧: بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ وغيره على من أحرم من غير إذن مولاه لما مر، ويمكن الجمع بالتخيير بين أن يذبح عنه وبين أن يأمره بالصوم لما يأتي في أحاديث الذبح، وقد تقدم ما يدل على المقصود في من كسر بيض الحمام، وفي أوائل هذه الأبواب وغير ذلك.

٢٩٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ المحْرِمُ؟. قَالَ: «عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَعَلَى المحْرِمِ فِدَاءٌ». قُلْتُ: وَمَا عَلَيْهِمَا؟. قَالَ: «عَلَى المحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ، وَعَلَى المحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٣٣٧: المقْنِعُ: «وَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَيْضاً فَأَكَلَهُ المحْرِمُ فَعَلَى المحِلِّ الْجَزَاءُ قِيمَةُ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ، وَعَلَى المحْرِمِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ».

٥٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا

٢٩٣٣٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ المحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ ثُمَّ يُرْسِلُهُ؟. قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

٢٩٣٣٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ نَفَّرْتَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَرَجَعَتْ فَعَلَيْكَ فِي كُلِّهَا شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا رَجَعَتْ فَعَلَيْكَ بِكُلِّ طَيْرٍ دَمُ شَاةٍ».

٢٩٣٤٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ بِصَبِيٍّ فَأَصَابَ الصَّبِيُّ صَيْداً فَعَلَى الَّذِي أَحَجَّهُ الْجَزَاءُ».

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الإِحْرَامِ

١: بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَنَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٢٩٣٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٣٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الإِحْرَامَ وَقَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ»، الْحَدِيثَ[1].

٢٩٣٤٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الإِحْرَامَ وَقَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الإحرام وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه.

٢: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَكَذَا[1] المحْرِمَةُ

٢٩٣٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَمَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٣٤٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: جَاهِلٌ. قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلاَ يَعُودُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٩٣٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

٢٩٣٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً، قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ لاَ يَرَى إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ حَلاَلٌ لَهُ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٩٣٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ».

٢٩٣٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ فَقَالَ: إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ مِنىً فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَلَمْ أَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ؟. قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ»، فَجَهَّلَنِي فَقُلْتُ: ابْتُلِيتُ بِذَلِكَ؟. قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْكَ».

---

(١) في (مستدرك الوسائل): كفارة وكذا.

٢٩٣٥٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي المحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِياً؟. قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ»(١).

٢٩٣٥١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَعْلَمَا أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَوْ كَانَا نَاسِيَيْنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا».

٢٩٣٥٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَكَانَا مُحْرِمَيْنِ فَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ». وَقَالَ: «وَإِنْ أَتَى المحْرِمُ أَهْلَهُ نَاسِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣: بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالمشْعَرِ وَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ وَيَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا الحَجَّ وَيَعُودَا إِلَيْهِ فَلاَ يَخْلُوَانِ إِلاَّ وَمَعَهُمَا ثَالِثٌ وَلَهُمَا أَنْ يَجْتَمِعَا بَعْدَ قَضَاءِ المنَاسِكِ إِنْ أَرَادَا الرُّجُوعَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَأَنَّ الأُولَى فَرْضُهُمَا وَالثَّانِيَةَ عُقُوبَةٌ

٢٩٣٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

٢٩٣٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلاً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا المنَاسِكَ وَيَرْجِعَا إِلَى المكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٢٩٣٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، قُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٢٩٣٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ، وَكَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٩٣٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْمحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَجْتَمِعَانِ فِي خِبَاءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

٢٩٣٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام،

قَالاَ: «المحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي بِذَلِكَ لاَ يَخْلُوَانِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ».

٢٩٣٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ خَالِدٍ الأَصَمِّ، قَالَ: حَجَجْتُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَكَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: يَا هَؤُلاَءِ قَدْ بُلِيتُ؟. قَالُوا: بِمَاذَا؟. قَالَ: شَكَزْتُ بِهَذِهِ المرْأَةِ فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ». فَقَالَتِ المرْأَةُ: اسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَإِنِّي قَدِ اشْتَهَيْتُ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «عَلَيْهَا بَدَنَةٌ».

٢٩٣٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ».

٢٩٣٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟. قَالَ: «جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ؟». قُلْتُ: أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً. قَالَ: «إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَمَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ المكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ، وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا بَلَغَا المكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَيَرْجِعَا إِلَى المكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا». قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا؟. قَالَ: «الأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا، وَالأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٣٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَاقَعَ المحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٢٩٣٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لاَ يَخْلُوَانِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ».

٢٩٣٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ

وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلاً فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى المكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلاَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

٢٩٣٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ». فَقَالَ: لاَ يَقْدِرُ؟. فَقَالَ: «يَنْبَغِي لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَلاَ يُفْسِدُوا حَجَّهُ».

٢٩٣٦٦: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ المرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَلَيْسَ بِهَوىً مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَيَرْجِعَا إِلَى المكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى أَ يَجْتَمِعَانِ؟. قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْحَلَبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٣٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالرَّفَثِ وَالرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «يَسُوقُ الْهَدْيَ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ حَتَّى يَقْضِيَا المنَاسِكَ وَحَتَّى يَعُودَا إِلَى المكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا». فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَرْجِعَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ؟. قَالَ: «فَلْيَجْتَمِعَا إِذَا قَضَيَا المنَاسِكَ».

٢٩٣٦٨: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ مَا هُوَ، وَمَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ؟. قَالَ: «الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ، وَالمفَاخَرَةُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ، فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ، وَكَفَّارَةُ

الْجِدَالِ وَالْفُسُوقِ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ[1].

٢٩٣٦٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام: «أَنَّ المحْرِمَ مِنَ الصَّيْدِ وَالْجِمَاعِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَنَّهُ إِنْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَقَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مُحْرِمَةً وَطَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ».

٢٩٣٧٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُوجِبُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ الْجِمَاعُ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَا المنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَانِ، فَإِذَا حَجَجْتُمَا مِنْ قَابِلٍ وَبَلَغْتُمَا الموْضِعَ الَّذِي وَاقَعْتُمَا فُرِّقَ بَيْنَكُمَا حَتَّى تَقْضِيَا المنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَا، فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي كُنْتُمَا أَحْدَثْتُمَا فِيهِ الْعَامَ الأَوَّلَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَكُمَا، وَيَلْزَمُ المَرْأَةَ بَدَنَةٌ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ».

٢٩٣٧١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ دُونَ المزْدَلِفَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». وَفِيهِ: «وَإِنْ وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَكَانَا مُحْرِمَيْنِ فَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ».

٢٩٣٧٢: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): قَالَ أَبِي عليه السلام: «وَأَيُّ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِذَا أَتَى الموْضِعَ الَّذِي وَاقَعَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

٢٩٣٧٣: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالمحْرِمَيْنِ مَتَى أَتَيَا نِسَاءَهُمَا فَأَتَى أَحَدُهُمَا فِي الْفَرْجِ وَالآخَرُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ، وَعَلَى الَّذِي أَتَى فِي الْفَرْجِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٤: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ المحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَالحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَمْ[1] يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَلَمْ يَبْطُلْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

حَجُّهَا
وَلاَ عَقْدُهَا وَبَدَلِ الْبَدَنَةِ

٢٩٣٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ المرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ المنَاسِكِ وَحَتَّى يَرْجِعَا إِلَى المكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَإِنْ كَانَتِ المرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَاسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

٢٩٣٧٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «قَدْ أَتَى عَظِيماً». قُلْتُ: أَفْتِنِي؟ فَقَالَ: «اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا؟». قُلْتُ: أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنَ المكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لاَبُدَّ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ، فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى المكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلاَّ، فَإِذَا أَحَلاَّ فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٣٧٦: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَعَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلاً أَيْضاً(٢).

٢٩٣٧٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ، قَالُوا عليهم السلام: «وَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ أَتَاهَا نَائِمَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا».

٢٩٣٧٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَهُ

---

(١) في مستدرك الوسائل: بدنتان ولم.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

بَدَنَتَانِ، وَلَمْ يَلْزَمِ المَرْأَةَ شَيْءٌ».

٢٩٣٧٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

٢٩٣٨٠: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ، وَلَمْ يَلْزَمِ المرْأَةَ شَيْءٌ».

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرِهاً لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَكَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَبَعْدَ تَقْصِيرِهَا

٢٩٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٣٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَلَمْ أُقَصِّرْ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بَدَنَةٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مُرْسَلاً[1].

٦: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالمشْعَرِ عَامِداً عَالِماً[2] لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

٢٩٣٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في (مستدرك الوسائل): عالما عامدا.

الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٢٩٣٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالمشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِكَ بِالمشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(١).

٢٩٣٨٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا بَعْدَ وُقُوفِهِ بِالمشْعَرِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ[١] الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ أَكْرَهَ المرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَالحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٢٩٣٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَتِ المرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، آخِرَ الْخَبَرِ.

٢٩٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي المحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[٢].

٢٩٣٨٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ المحْرِمُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٢٩٣٨٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٢٩٣٩٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِنْ كَانَ جِمَاعُكَ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

٨: بَابُ أَنَّ المحِلَّ إِذَا جَامَعَ أَمَتَهُ المحْرِمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَجَامَعَهَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَشَاةٌ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ

---

(١) في مستدرك الوسائل: جامع دون.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في حديث من عبث بأهله حتى يمني.

٢٩٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا، أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَيَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٢٩٣٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ؟. قَالَ: «مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً؟». قُلْتُ: أَجِبْنِي فِيهِمَا؟. قَالَ: «هُوَ أَمَرَهَا بِالإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا، أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا؟». قُلْتُ: أَجِبْنِي فِيهِمَا؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِراً وَكَانَ عَالِماً أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالإِحْرَامِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً، وَإِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي سُمَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ».

٢٩٣٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَغَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ؟. قَالَ: «يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»(١).

٩: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالمشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ جَزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ

٢٩٣٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزُرْ؟. قَالَ: «يَنْحَرُ جَزُوراً وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ

(١) في الوسائل: حملها الشيخ على أنها لم تكن لبت بعد لما تقدم، ويحتمل الحمل على عدم علمه بأنها أحرمت، وعلى أنه أمرها بالإحرام في وقت فأحرمت قبله.

حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٣٩٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحًّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «يُهَرِيقُ دَماً».

٢٩٣٩٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ». قُلْتُ: أَوْ شَاةٌ؟ قَالَ: «أَوْ شَاةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

١٠: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَبَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَشَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٢٩٣٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ خَالِدٍ بَيَّاعِ الْقَلاَنِسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَعَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بَقَرَةٌ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: «عَلَيْكَ شَاةٌ». فَقُلْتُ ـ بَعْدَ مَا قَامُوا ـ: أَصْلَحَكَ اللهُ، كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ مُوسِرٌ وَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَعَلَى الْوَسَطِ بَقَرَةٌ، وَعَلَى الْفَقِيرِ شَاةٌ».

٢٩٣٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا: اتَّقَاكَ، هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ بَدَنَةٌ». قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا: اتَّقَاكَ، هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ

بَلَغَكَ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٣٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٤٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّداً وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَهِيَ تُجْزِي عَنْهُمَا»(١).

٢٩٤٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحْرِزٍ أَنَّهُ كَانَ تَمَتَّعَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنىً وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، فَذَكَرَهُ لأَصْحَابِهِ فَقَالُوا: فُلاَنٌ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. قَالَ سَلَمَةُ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ لِي ـ قَالَ ـ فَقَالُوا: اتَّقَاكَ وَأَعْطَاكَ مِنْ عَيْنٍ كَدِرَةٍ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي لَقِيتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا: اتَّقَاكَ وَقَدْ فَعَلَ فُلاَنٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. فَقَالَ: «صَدَقُوا مَا اتَّقَيْتُكَ، وَلَكِنْ فُلاَنٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً وَهُوَ يَعْلَمُ، وَأَنْتَ فَعَلْتَهُ وَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ، فَهَلْ كَانَ بَلَغَكَ ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لاَ وَاللهِ مَا كَانَ بَلَغَنِي. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٢٩٤٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المقْنِعِ)، قَالَ: رُوِيَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالمرْأَةِ وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالمرْوَةِ طَوَافاً وَاحِداً لِلْحَجِّ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُهَرِيقُ دَمَ جَزُورٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ».

٢٩٤٠٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَطُوفُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء، أو على كونها جاهلة، والإجزاء مجاز بالنسبة إليها لما تقدم.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

١١: بَابُ حُكْمِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

٢٩٤٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَقَضَ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ؟. قَالَ: «يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلاَ يَعُودُ، وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلاَ يَعُودُ».

٢٩٤٠٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ؟. قَالَ: «يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ وَيَطُوفُ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ؟. فَقَالَ: «أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً، ثُمَّ يَسْعَى وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ». قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ؟. قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَفِيهِ صَلاَةٌ، وَالسَّعْيَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله». قُلْتُ: أَ لَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[1]؟. قَالَ: «بَلَى وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[2]، فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ: وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَيَغْتَسِلُ».

---

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

قَالَ الشَّيْخُ: المرَادُ أَنَّهُ قَطَعَ السَّعْيَ عَلَى أَنَّهُ تَامٌّ فَطَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ حِينَئِذٍ فَلاَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ. قَالَ: وَقَوْلُهُ: «إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ» مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ[1].

(١) في الوسائل: وينبغي أن يحمل فساد الحج على صورة تقديم الطواف على الموقفين لما تقدم، أو على كون الإفساد مجازا بمعنى فوت معظم الثواب.

١٢: بَابُ بُطْلاَنِ الْعُمْرَةِ المفْرَدَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ وَحُكْمِ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَجَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ

٢٩٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَغَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الآخَرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ المَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ».

٢٩٤٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لأَهْلِهِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ وَيَعْتَمِرَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٤٠٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ المَوَاقِيتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ».

٢٩٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَوَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ المَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ»(١).

١٣: بَابُ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَسَعْيِهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ وَبَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ وَشَاةٌ لِلْمُعْسِرِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحاديث السعي.

٢٩٤١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ وَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَإِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٢٩٤١١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؟. قَالَ: «يَنْحَرُ جَزُوراً، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ».

* وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْهُمَا، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٤١٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْهُمَا، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مُتَمَتِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».

٢٩٤١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ؟. قَالَ: «يَنْحَرُ جَزُوراً، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٤١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَإِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ[1].

---

(١) في الوسائل: قد عرفت وجه الجمع، ويحتمل التخيير والتفصيل أحوط، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي

١٤: بَابُ أَنَّ مَنْ لاَعَبَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

٢٩٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ[1].

٢٩٤١٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَاشَرَ المحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الشَّهْوَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

ما يدل عليه.

(١) في الوسائل: ويدل على نفي وجوب الحج من قابل ما تقدم في أحاديث الجماع فيما دون الفرج.

١٥: بَابُ أَنَّ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَهُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٢٩٤١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ، عَنْ صَبَّاحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى؟ قَالَ: «أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: بَدَنَةً وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٩٤١٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المحْرِمِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَيُمْنِي ـ قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَإِنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَنْعَظَ فَأَمْنَى؟ قَالَ: «هَذَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ وَطِئَ».

١٦: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَبَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَشَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً

٢٩٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ».

٢٩٤٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ مُحْرِمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ وَسَطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا لأَنَّهُ أَمْنَى، إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى.

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ): كَذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ.
* وَرَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٤٢١: وَرَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا حَتَّى أَمْنَى؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ إِلاَّ لِنَظَرِهِ إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ».

٢٩٤٢٢: وَفِي نُسْخَةٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةٌ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

٢٩٤٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلاَ يَعُدْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٩٤٢٤: المقْنِعُ: «وَإِنْ نَظَرَ مُحْرِمٌ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاةٌ».

٢٩٤٢٥: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَنْ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاةٌ».

١٧: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

٢٩٤٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَهُوَ

مُحْرِمٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ». وَقَالَ فِي المحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٩٤٢٧: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا، وَيُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَمَحْمِلَهَا». قُلْتُ: أَ فَيَمَسُّهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٤٢٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِنَّ حَالَ المحْرِمِ ضَيِّقَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لاَزَمَهَا عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٤٢٩: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ وَلَمْ يَطُفْ وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ: اطْرَحِي ثَوْبَكِ وَنَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا؟. قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الماضِي عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٤٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَذُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قُلْتُ: فَيُنْزِلُهَا مِنَ المحْمِلِ وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنَ المحْمِلِ فَلَمَّا ضَمَّهَا إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الشَّهْوَةُ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ».

٢٩٤٣١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى أَوْ

لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «دَمُ شَاةٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ): كَذَلِكَ

٢٩٤٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(١).

٢٩٤٣٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْزَلَ امْرَأَةً مِنَ المحْمِلِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ضَمّاً مِنْ غَيْرِ النُّزُولِ لِلشَّهْوَةِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَلاَ يَعُودُ».

٢٩٤٣٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَرْفَعُ المحْرِمُ امْرَأَتَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَيُعَدِّلُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَيَمَسُّهَا فِيمَا فَوْقَ الثَّوْبِ فِيمَا يُصْلِحُهُ مِنْ أَمْرِهَا فَيُمْنِي، إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ».

٢٩٤٣٥: المقْنِعُ: «وَإِنْ نَظَرَ المحْرِمُ إِلَى المرْأَةِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمَسَهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».

٢٩٤٣٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): «وَإِنْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيَغْتَسِلُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على السهو دون العمد لما تقدم.

١٨: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحْمَةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَحُكْمِ التَّقْبِيلِ وَقَدْ طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ دُونَ المرْأَةِ

٢٩٤٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: المحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ؟. قَالَ: «يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ قَبَّلَ؟. قَالَ: «هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً».

٢٩٤٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطُفْ هِيَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ».

٢٩٤٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِنَّ حَالَ المحْرِمِ ضَيِّقَةٌ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٤٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا».

٢٩٤٤١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ هَذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ، إِنَّمَا تُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٤٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَمَتَّعَا جَمِيعاً فَقَصَّرَتِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ فَقَبَّلَهَا؟. قَالَ: «يُهَرِيقُ دَماً، وَإِنْ كَانَا

لَمْ يُقَصِّرَا جَمِيعاً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُهَرِيقَ دَماً».

٢٩٤٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطُفْ هِيَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ»(١).

٢٩٤٤٤: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضَوِيِّ عليه السلام): قَالَ أَبِي عليه السلام: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَأَيُّ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطُفْ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ».

٢٩٤٤٥: وَقَالَ أَيْضاً: وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ حَمَلَهَا مِنَ الشَّهْوَةِ أَوْ مَسَّ شَيْئاً مِنْهَا فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ».

٢٩٤٤٦: المقْنِعُ: «فَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

١٩: بَابُ حُكْمِ المرْأَةِ إِذَا قَضَتِ المنَاسِكَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا

٢٩٤٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا، فَحَاضَتْ وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَزَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ المنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا؟. قَالَ: «عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ، وَعَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ.

٢٠: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ المرْأَةُ أَوِ اسْتَمَعَ كَلاَمَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٢٩٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التفصيل السابق إن كان محرما، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود.

عليه السلام، فِي المحْرِمِ تُنْعَتُ لَهُ المرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخِلْقَةِ فَيُمْنِي؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٩٤٤٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢٩٤٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَسَمَّعَ كَلاَمَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَاهَى حَتَّى أَنْزَلَ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٤٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى ـ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٢١: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَدَخَلَ عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَكَذَا المحْرِمَةُ وَالمحِلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَعَلَى المتَوَلِّي لِلْعَقْدِ مُحِلاً كَانَ أَوْ مُحْرِماً

٢٩٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلاَلِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا المحْرِمُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً، وَعَلَى المرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٢٢: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جَزُورٌ وَلَمْ يَقْدِرْ اسْتُحِبَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيمَتَهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٩٤٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ». فَقَالَ: لاَ يَقْدِرُ؟. فَقَالَ: «يَنْبَغِي لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَلاَ يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ): كَذَلِكَ.

٢٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كَفَّارَاتِ الاِسْتِمْتَاعِ

٢٩٤٥٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَصَّرَ المتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ، وَإِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الإِحْرَامِ

١: بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

٢٩٤٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي الْجِدَالِ شَاةٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٤٥٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَمَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى المصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَعَلَى المخْطِئِ بَقَرَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْحَلَبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «دَمٌ يُهَرِيقُهُ شَاةٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٤٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلاَثَةِ أَيْمَانٍ وِلاَءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لاَ لَعَمْرِي وَبَلَى لَعَمْرِي؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ، وَإِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ».

٢٩٤٥٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ بِثَلاَثَةِ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِذَا حَلَفَ

بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ».

٢٩٤٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلاَثَةِ أَيْمَانٍ فِي مَقَامٍ وِلاَءً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ حَدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ».

٢٩٤٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ». فَقِيلَ لَهُ: الَّذِي يُجَادِلُ وَهُوَ صَادِقٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ وَالْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ».

٢٩٤٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلاَثَةَ أَيْمَانٍ وَهُوَ صَادِقٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ».

٢٩٤٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَقُولُ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ وَهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لاَ»[1].

٢٩٤٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ جَزُورٌ».

٢٩٤٦٤: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً، فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاةٌ وَعَلَى الْكَاذِبِ بَقَرَةٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]. وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ، وَالْجِدَالُ قَوْلُ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ وَالمفَاخَرَةُ»[3].

٢٩٤٦٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْجِدَالُ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ، فَإِذَا جَادَلَ المحْرِمُ فَقَالَ ذَلِكَ ثَلاَثاً فَعَلَيْهِ دَمٌ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ما دون الثلاث لما مر.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) في الوسائل: نصف الصاع محمول على الاستحباب لما مر.

٢٩٤٦٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنْتَ صَادِقٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ، وَإِنْ جَادَلْتَ ثَلاَثاً وَأَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً وَأَنْتَ كَاذِبٌ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ، وَإِنْ جَادَلْتَ ثَلاَثاً وَأَنْتَ كَاذِبٌ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ».

٢٩٤٦٧: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ، فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنْتَ صَادِقٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ، وَإِنْ جَادَلْتَ ثَلاَثاً وَأَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ، وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ، وَإِنْ جَادَلْتَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كَاذِباً فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ».

٢: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقَرَةٌ

٢٩٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي حَدِيثٍ -: «وَفِي السِّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقَرَةٌ، وَالرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٩٤٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ حَدّاً يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيُلَبِّي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَابْنُ إِدْرِيسَ: كَمَا مَرَّ[1].

٢٩٤٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَكَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٩٤٧١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ مِنْهُ».

٢٩٤٧٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ مِنْهُ وَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ طُعَيْمٍ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم التعمد لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العامد إلا في الصيد.

٣: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالمعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِه أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَيَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لاَ يَعْلَمُ

٢٩٤٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَلْتُ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ؟ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَلِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لاَ تَعْلَمُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى شَبِعْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ.

٢٩٤٧٤: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَمَّنْ يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ المدِينَةَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

٢٩٤٧٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ المنَاسِكِ كُلِّهَا وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّى يَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِنَ الْخَلَلِ وَالنُّقْصَانِ وَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ».

٢٩٤٧٦: المقْنِعُ: «وَإِنْ أَكَلْتَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتَ مِنْهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَتَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ وَلِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لاَ تَعْلَمُ».

٢٩٤٧٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ أَنْ لاَ يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَانِهِ لِمَا كَانَ فِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

إِحْرَامِهِمَا وَفِي حَرَمِ اللهِ».

٤: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلاً أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً لَزِمَهُ إِطْعَامُ[1] مِسْكِينٍ وَإِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٢٩٤٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ «وَيَتُوبُ إِلَيْهِ».

٢٩٤٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطِّيبَ نَاسِياً وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ يَدَهُ وَيُلَبِّي».

٢٩٤٨٠: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ».

٢٩٤٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَضَّأَنِي الْغُلاَمُ وَلَمْ أَعْلَمْ بِدَسْتِشَانَ فِيهِ طِيبٌ فَغَسَلْتُ يَدِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِذَلِكَ».

٢٩٤٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، فِي مُحْرِمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَدَاوَاهَا بِدُهْنٍ بَنَفْسَجٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ».

٢٩٤٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَمَسُّ المحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلاَ الرَّيْحَانِ وَلاَ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلاَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ».

٢٩٤٨٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) في (مستدرك الوسائل): طعام.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَهُوَ نَائِمٌ لاَ يَعْلَمُ؟. قَالَ: «يَغْسِلُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». وَعَنِ المحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلاَلُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَالمحْرِمُ لاَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لاَ شَيْءَ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَلْيَحْذَرْ».

٢٩٤٨٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟. فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتُمُ الإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لاَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ». وَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ»[1].

٢٩٤٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «كَفَّارَةُ مَسِّ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ»[2].

٢٩٤٨٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَلاَ يَمَسَّ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلاَ يُدَهِّنْ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

٢٩٤٨٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ». وَقَالَ: «وَإِنْ أَكَلْتَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً وَأَنْتَ مُحْرِمٌ أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ».

٢٩٤٨٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَسَّ المحْرِمُ الطِّيبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ».

٥: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَإِنْ كَانَ نِسْيَاناً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَاسْتُحِبَّ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

٢٩٤٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: «المحْرِمُ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ فَلْيُطْعِمْ

---

(١) في الوسائل: حمله بعض الأصحاب على الضرورة إلى الطيب وكذا الذي قبله، وقد تقدم ما يوافق معناهما في تروك الإحرام، ويحتمل الحمل على عدم العلم.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على النسيان لما مر، أو على العجز عن الكفارة.

مِسْكِيناً فِي يَدِهِ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٤٩١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً؟ قَالَ: «يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَيُلَبِّي وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٩٤٩٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَإِذَا غَطَّى المحْرِمُ رَأْسَهُ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فَلْيُلْقِ الْقِنَاعَ وَلْيُلَبِّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٦: بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ المحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمِ شَاةٍ وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

٢٩٤٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: المحْرِمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوِ المطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لاَ، فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لاَ؟ فَكَتَبَ: «يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُهَرِيقُ دَماً إِنْ شَاءَ اللهُ».

٢٩٤٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي عليه السلام أُظَلِّلُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ[1].

٢٩٤٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ وَيَذْبَحَهَا بِمِنىً».

٢٩٤٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «أَ مِنْ عِلَّةٍ؟». فَقُلْتُ: يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ: «هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَيَفْدِي».

٢٩٤٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: المحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَيَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالمطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَمِ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: «شَاةٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: جواز التظليل محمول على الضرورة، ونحر البدنة محمول على الأفضلية فإن الشاة تجزي كما مضى ويأتي.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٤٩٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلاَلِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً وَيَذْبَحَهَا بِمِنىً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٩٤٩٩: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ: مِنْ عِلَّةٍ، ثُمَّ زَادَ وَقَالَ: «نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَفَدَيْنَا».

٢٩٥٠٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلاَلُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلاَلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَيَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[1].

٢٩٥٠١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ المحْرِمِ يُظِلُّ مِنْ عِلَّةٍ؟ قَالَ: «يُظِلُّ وَيَفْدِي - ثُمَّ قَالَ مُوسَى عليه السلام - إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَفَدَيْنَا». فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «بِشَاةٍ». فَقُلْتُ: أَيْنَ يَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «بِمِنىً».

٢٩٥٠٢: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلاَلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ بِهِ شَقِيقَةٌ وَيَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ».

٢٩٥٠٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ».

٢٩٥٠٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى المحْرِمِ الظِّلاَلُ وَيَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الإحرام ويأتي ما يدل عليه، ووجه الجمع هنا التخيير، أو حمل المد على صورة العجز عن الشاة، وما تضمن مكة محمول على إحرام العمرة، وما تضمن منى على إحرام الحج لما مر.

٧: بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَفِي إِحْرَامِ الحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

٢٩٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ كَشْفُ الظِّلَالِ فِي الإِحْرَامِ لأَنِّي مَحْرُورٌ يَشْتَدُّ عَلَيَّ حَرُّ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «ظَلِّلْ وَأَرِقْ دَماً». فَقُلْتُ لَهُ: دَماً أَوْ دَمَيْنِ؟ قَالَ: «لِلْعُمْرَةِ». قُلْتُ: إِنَّا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَنَدْخُلُ مَكَّةَ فَنُحِلُّ وَنُحْرِمُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «فَأَرِقْ دَمَيْنِ».

٢٩٥٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ - قَالَ - وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَظَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَدَمٌ لِحَجَّتِهِ».

٨: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

٢٩٥٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً لاَ يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».

٢٩٥٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعِيصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ».

٢٩٥٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ: «أَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلاَ

شَيْءَ عَلَيْهِ»، الْحَدِيثَ.

٢٩٥١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لاَ يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ».

٢٩٥١١: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجْتَ مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ»(١).

٢٩٥١٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَبِسَ المحْرِمُ ثِيَاباً جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٩٥١٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ لِجَهَالَةٍ وَأَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَيْتَ فِي الْحِلِّ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٢٩٥١٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَكُلُّ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ».

٩: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا لَبِسَ ضُرُوباً مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

٢٩٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةً.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، نَحْوَهُ.

٢٩٥١٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «المريضُ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ وَهُوَ مُتَخَوِّفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَلْيُحْرِمْ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ مِنَ الثِّيَابِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

وَلْيُكَفِّرْ بِمَا سَمَّاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١]».

٢٩٥١٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المحْرِمِ تَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ يَخَافُ أَنْ يَتَجَرَّدَ ـ قَالَ: «يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ وَيَفْتَدِي بِمَا قَالَ اللهُ: ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢]».

١٠: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٩٥١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِي تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٩٥٢٠: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٩٥٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظَافِيرَهُ إِلاَّ إِصْبَعاً وَاحِداً؟ قَالَ: «نَسِيَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٩٥٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ».

٢٩٥٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

شَيْءٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ»[١].

٢٩٥٢٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع) ـ فِي ذِكْرِ حُكْمِ الأَظْفَارِ ـ: «وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

١١: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطَيْهِ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلاَثَةِ مَسَاكِينَ

٢٩٥٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِبْطَهُ» بِغَيْرِ تَثْنِيَةٍ.

٢٩٥٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ؟ قَالَ: «يُطْعِمُ ثَلاَثَةَ مَسَاكِينَ»[٢].

٢٩٥٢٧: المقْنِعُ: «وَإِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ».

١٢: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الأَظْفَارِ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَةً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَكَذَا الْعِشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمَانِ

٢٩٥٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً، فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ». فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَعَلَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، وما تضمن الشاة في نتف الإبط محمول على الاستحباب.

ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ».

٢٩٥٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ مُدٌّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ، فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ عَشَرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ».

٢٩٥٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْمحْرِمِ يَنْسَى فَيُقَلِّمُ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ؟. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ». قُلْتُ: فَاثْنَيْنِ؟. قَالَ: «كَفَّيْنِ». قُلْتُ: فَثَلاَثَةً؟. قَالَ: «ثَلاَثِ أَكُفٍّ كُلُّ ظُفُرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةً، فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَ أَوْ عَشَرَةً أَوْ مَا كَانَ»(١).

٢٩٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ المحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ؟. قَالَ: «لاَ يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفُراً؟. قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ». قُلْتُ: ظُفُرَيْنِ؟. قَالَ: «كَفَّيْنِ». قُلْتُ: ثَلاَثَةً؟. قَالَ: «ثَلاَثَةِ أَكُفٍّ». قُلْتُ: أَرْبَعَةً؟. قَالَ: «أَرْبَعَةِ أَكُفٍّ». قُلْتُ: خَمْسَةً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ دَمٌ يُهَرِيقُهُ»(٢).

٢٩٥٣٣: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم من التصريح بنفي الوجوب مع النسيان.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويمكن حمله على الاستحباب أيضا وإن لم يكن مخصوصا بالنسيان، وآخره محمول على اتحاد المجلس لما مر.

عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ المثَنَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَلَّمَ المحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ»(١).

٢٩٥٣٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ قَلَّمَ المحْرِمُ ظُفُراً وَاحِداً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

٢٩٥٣٥: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا قَلَّمَ المحْرِمُ أَظْفَارَهُ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ عَشَرَهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ».

٢٩٥٣٦: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لاَ يَقُصَّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ، وَإِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

١٣: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلْمِ فَفَعَلَ وَأَدْمَى لَزِمَ المفْتِيَ شَاةٌ

٢٩٥٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ، عَنْ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: إِنَّ رَجُلاً أَحْرَمَ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَكَانَتْ لَهُ إِصْبَعٌ عَلِيلَةٌ فَتَرَكَ ظُفُرَهَا لَمْ يَقُصَّهُ فَأَفْتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَقَصَّهُ فَأَدْمَاهُ؟. فَقَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاةٌ».

٢٩٥٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟. قَالَ: «يَدَعُهَا». قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا طِوَالٌ؟. قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ».

١٤: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ[١] لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ حَلَقَهُ لأَذىً.

٢٩٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيِّ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ. فَقَالَ: أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢]. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَالنُّسُكَ شَاةً». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿أَوْ﴾ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فَعَلَيْهِ كَذَا فَالأَوَّلُ بِالْخِيَارِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَالأَوَّلُ الْخِيَارُ».

٢٩٥٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣] فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذىً أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَالصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ»[٤].

---

(١) في (مستدرك الوسائل) إلى: مساكين.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) في الوسائل: حمله الشيخ على التخيير في كمية الإطعام بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين أن يطعم عشرة يشبعهم.

٢٩٥٤١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَاذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي المكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالصَّوْمُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زُرَارَةَ، نَحْوَهُ.

٢٩٥٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَحَاجِبَيْهِ وَعَيْنَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى. فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ نُسُكاً لِحَلْقِ رَأْسِهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، فَالصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٢٩٥٤٣: قَالَ: وَرُوِيَ: «مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ لاَ يُطْعِمُ مِنْهَا أَحَداً إِلاَّ المسَاكِينَ»[2].

٢٩٥٤٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3] ـ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ المحْرِمُ رَأْسَهُ جَزَى بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ هُوَ مُخَيَّرٌ، فَالصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ».

٢٩٥٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾[4]. قَالَ عليه السلام: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله لَهُ: أَ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في الوسائل: الصاع محمول على الاستحباب.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَالنُّسُكَ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿أَوْ﴾ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥٤٦: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيِّ وَقَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَحَاجِبَهُ وَعَيْنَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى. فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ عَنْهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]. وَالصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ، وَالنُّسُكُ عَلَيْهِ شَاةٌ لاَ يَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئاً إِلاَّ المسَاكِينُ».

٢٩٥٤٧: عَوَالِي اللاَّلِي: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَقَدْ قَمِلَ رَأْسُهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً». فَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ فِيَّ نَزَلَتِ الآيَةُ وَكَانَ قُرِحَ رَأْسُهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «كَفَى بِهِ أَذىً، وَمَنْ كَانَ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

١٥: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَلاَ يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٢٩٥٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُبِينُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا؟ قَالَ: «يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً».

٢٩٥٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا؟ قَالَ: «يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً».

٢٩٥٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المحْرِمُ لاَ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّداً، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَةً بِيَدِهِ».

٢٩٥٥١: وَعَنْهُ، عَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: حَكَكْتُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلاَتٌ فَأَرَدْتُ رَدَّهُنَّ فَنَهَانِي وَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ».

٢٩٥٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: المحْرِمُ يَحُكُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ وَالثِّنْتَانِ؟ قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَعُودُ». قُلْتُ: كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ وَلاَ يَقْطَعِ الشَّعْرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟ قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا»(١).

٢٩٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلاَنِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي

---

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنهما محمولان على نفي العقاب إذا كانت تؤذيه، أو على نفي كفارة معينة محدودة كغيرها، ويحتمل الحمل على النسيان.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام: حَكَكْتُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمْلَةٌ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا؟. قَالَ: «وَمَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ».

٢٩٥٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ». قُلْتُ: فَمَا فِدَاؤُهَا؟. قَالَ: «لاَ فِدَاءَ لَهَا»(١).

٢٩٥٥٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ أَطْعَمَ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَذَلِكَ النَّمْلُ وَالذَّرُّ وَالْبَعُوضُ وَالْقُرَادُ وَالْقَمْلُ».

٢٩٥٥٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟. قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْهَا».

١٦: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذْ مَسَّ شَعْرَهُ عَبَثاً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ مَسَّهُ لِوُضُوءٍ أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٢٩٥٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْمحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرَةٌ؟. قَالَ: «يُطْعِمُ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ».

٢٩٥٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْمحْرِمُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَالثِّنْتَانِ؟. قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥٦٠: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ».

٢٩٥٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: قُلْتُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التروك.

لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أُولَعُ بِلِحْيَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعَرَاتُ؟. قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ».

٢٩٥٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ.

٢٩٥٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المحْرِمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَتَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أَوِ الشَّعْرَتَانِ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

٢٩٥٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَالمفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبَّاجِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَوْ مَسِسْتُ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ»(١).

٢٩٥٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً؟. فَقَالَ: «لاَ يَضُرُّهُ»(٢).

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على من لم يتعمد واستدل بما مر.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على نفي العقاب. قال: لأن من تصدق بكف من طعام لم يستضر بذلك، ويمكن الحمل على الإنكار، وعلى تعمد العبث دون النتف مع أنه غير صريح في عدم وجوب الكفارة.

٢٩٥٦٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ نَتَفَ المحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ».

٢٩٥٦٧: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا عَبَثَ المحْرِمُ بِلِحْيَتِهِ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ أَوْ بِكَفَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ».

٢٩٥٦٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ مَسَحَ المحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْ ذَلِكَ شَعْرٌ يَسِيرٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ».

١٧: بَابُ أَنَّ المحْرِمَيْنِ إِذَا اقْتَتَلاَ لَزِمَ كُلاً مِنْهُمَا دَمٌ

٢٩٥٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلاَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ؟. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا». قُلْتُ: قَدْ فَعَلاَ فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا؟. قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ.

١٨: بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَمَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقَرَةٌ

٢٩٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ؟. قَالَ: «عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ».

٢٩٥٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلاَ يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئاً إِلاَّ النَّخْلَ وَشَجَرَ الْفَوَاكِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَهُ.

٢٩٥٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْزَعْ، فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى المسَاكِينِ».

حَمَلَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً.

٢٩٥٧٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيَتَصَدَّقُ مَنْ عَضَدَ الشَّجَرَةَ أَوِ اخْتَلَى شَيْئاً مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ».

١٩: بَابُ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

٢٩٥٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ - أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الموْسِمِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ -: مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «يُهَرِيقُ دَماً».

أَبْوَابُ الإِحْصَارِ وَالصَّدِّ

١: بَابُ أَنَّ المصْدُودَ بِالْعَدُوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَالمحْصُورَ بِالمرَضِ لاَ تَحِلُّ[1] لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الإِحْصَارِ وَالصَّدِّ

٢٩٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المحْصُورُ غَيْرُ المصْدُودِ». وَقَالَ: «المحْصُورُ هُوَ المرِيضُ، وَالمصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ المشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ، وَالمصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَالمحْصُورُ لاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ».

* وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ (المقْنِعِ): مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

٢٩٥٧٦: ثُمَّ قَالَ: «وَالمحْصُورُ وَالمصْطَرُّ يَذْبَحَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي المكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ، وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ رَدَّ المشْرِكُونَ بَدَنَتَهُ وَأَبَوْا أَنْ تَبْلُغَ المنْحَرَ فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ مَكَانَهُ».

٢٩٥٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ:

---

(١) في مستدرك الوسائل: يحل.

«إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ. فَبَلَغَ عَلِيّاً عليه السلام وَهُوَ بِالمدِينَةِ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ فِي السُّقْيَا وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: أَشْتَكِي رَأْسِي. فَدَعَا عَلِيٌّ بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى المدِينَةِ، فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ». فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ أَ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ». قُلْتُ: فَمَا بَالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حِينَ رَجَعَ إِلَى المدِينَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كَانَ مَصْدُوداً وَالْحُسَيْنُ عليه السلام مَحْصُوراً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: بِالسَّنَدِ السَّابِقِ.

٢٩٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَلاَلٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». قُلْتُ: مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يُحَرَّمُ عَلَى المحْرِمِ ـ وَقَالَ ـ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ المحْصُورِ وَالمصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: «لاَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ(١).

٢٩٥٧٩: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الميثَمِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «المصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ، وَالمحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَيَعِدُهُمْ يَوْماً فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَلَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَقَدْ أَحَلَّ فَأَتَى النِّسَاءَ؟ قَالَ: «فَلْيُعِدْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلْيُمْسِكِ الآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ».

٢٩٥٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «المحْصُورُ بِالمرَضِ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ يُحِلُّ وَلاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ المنَاسِكَ مِنْ قَابِلٍ هَذَا إِذَا كَانَ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، فَأَمَّا حَجَّةُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَقَدْ أَحَلَّ مِمَّا كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ شَاءَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَالمصْدُودُ بِالْعَدُوِّ

(١) في الوسائل: هذا محمول على من استناب في طواف النساء وطيف عنه.

يَنْحَرُ هَدْيَهُ الَّذِي سَاقَهُ بِمَكَانِهِ وَيُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَيُحِلُّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ حَجَّتُهُ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً».

٢٩٥٨١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَزْيَدُ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَلَمَّا صَارَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ وَأَحْرَمُوا وَقَلَّدَ وَقَلَّدُوا الْهَدْيَ وَأَشْعَرُوهُ وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبَلَغَ قُرَيْشاً فَجَمَعُوا لَهُ جُمُوعاً، فَلَمَّا كَانَ قَرِيباً مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ خَبَرُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّا لَمْ نَأْتِ عُسْفَانَ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، فَإِنْ شَاءَتْ قُرَيْشٌ هَادَنْتُهَا مُدَّةً وَخَلَّتْ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ دَخَلُوا، وَإِنْ أَبَوْا قَاتَلْتُهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ. وَمَشَتِ الرُّسُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فَوَادَعَهُمْ مُدَّةً عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ عَامِهِ وَيَعْتَمِرَ إِنْ شَاءَ مِنْ قَابِلٍ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: لَنْ تَرَى الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْنَا قَسْراً. فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى ذَلِكَ، وَنَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي سَاقَهَا مَكَانَهُ وَقَصَّرَ وَانْصَرَفَ وَانْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا حُكْمُ مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوْ فَرَضَهُمَا جَمِيعاً، يُقَصِّرُ وَيَنْصَرِفُ وَلاَ يَحْلِقُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]».

٢٩٥٨٢: وَعَنْهُ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ فِي مَرَضِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ـ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالمرْوَةِ». قِيلَ لَهُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَيْسَا سَوَاءً كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَصْدُوداً وَالْحُسَيْنُ مَحْصُوراً».

٢٩٥٨٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي المحْصُورِ ـ: «وَلاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ صُدَّ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ وَقَدْ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلاَ بَأْسَ بِمَوَاقَعَةِ النِّسَاءِ؛ لأَنَّ هَذَا مَصْدُودٌ وَلَيْسَ كَالمحْصُورِ».

٢: بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ المرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَالمشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَمُوَاعَدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

نَحْرِهِ[1] وَلاَ يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ وَهُوَ مِنىً لِلْحَاجِّ وَمَكَّةُ لِلْمُعْتَمِرِ فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ وَقَصَّرَ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْعُمْرَةُ إِذَا تَمَكَّنَ وَإِنْ لَمْ يَنْحَرُوا هَدْيَهُ بَعَثَ مِنْ قَابِلٍ وَأَمْسَكَ

٢٩٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَأَحَلَّ، وَإِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَنَحَرَ بَدَنَةً إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا هَدْياً يَنْحَرُونَهُ وَقَدْ أَحَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَيُمْسِكُ أَيْضاً، وَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً وَهُوَ بِالمدِينَةِ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا تَشْتَكِي؟. فَقَالَ: أَشْتَكِي رَأْسِي. فَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى المدِينَةِ، فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهُ حُكْمَ رَدِّ الدَّرَاهِمِ عَلَيْهِ.

٢٩٥٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ؟. قَالَ: «فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَمَحِلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَمَحِلُّهُ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَقَدْ وَفَى، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الميعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

---

(١) في (مستدرك الوسائل): لذبحه.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنعِ): عَنْ سَمَاعَةَ[1].

٢٩٥٨٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا عَلِيٌّ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً فَقَالَ: نَاقَةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَعَدَلَ فَإِذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام مُحْرِمٌ مَحْمُومٌ عَلَيْهِ دِثَارٌ، فَأَمَرَ بِهِ عليه السلام فَحُجِمَ وَعُصِبَ رَأْسُهُ وَسَاقَ عَنْهُ بَدَنَةً».

٢٩٥٨٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ؟ قَالَ: «يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَيُقَصِّرُ وَيُحِلُّ، وَإِنْ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَنَحَرَ بَدَنَةً، فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَبَلَغَ عَلِيّاً عليه السلام وَهُوَ فِي المدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: أَشْتَكِي رَأْسِي. فَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى المدِينَةِ، فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ».

٢٩٥٨٨: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَالرَّجُلُ إِذَا أُحْصِرَ فَأَرْسَلَ بِالْهَدْيِ تَوَاعَدَ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً، إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ المنَاسِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَأَحَلَّ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً بَعْدَمَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَنَحَرَ بَدَنَةً، أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ. قَالَ أَبِي: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مُعْتَمِراً ـ وَسَاقَ كَمَا فِي (الدَّعَائِمِ) إِلَى قَوْلِهِ ـ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ. قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْبُرْءِ لَمَا حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا». قُلْتُ: فَمَا بَالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حَيْثُ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ مَصْدُوداً وَهَذَا مَحْصُوراً وَلَيْسَا سَوَاءً».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٩٥٨٩: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً مَعَ هَدْيِهِ، وَلاَ يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَعَلَيْهِ إِذَا بَرَأَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٣: بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِلْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النُّسُكَ وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ وَقَضَاءُ النُّسُكِ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ مَالِهِ وَكَذَا مَنْ صُدَّ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ

٢٩٥٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ الْهَدْيُ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ المَنَاسِكِ وَلْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَقَدْ نُحِرَ هَدْيُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَالْعُمْرَةَ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟. قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ وَيُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ هَدْيَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ».

٢٩٥٩١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟. فَقَالَ: «يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنىً فَيَرْمِي وَيَذْبَحُ وَيَحْلِقُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاةً، فَإِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٥٩٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً حَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِمَكَّةَ

وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أُطْلِقَ عَنْهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مِنىً وَيَذْبَحَ وَيَحْلِقَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خُلِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَيَسْعَى أُسْبُوعاً وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاةً، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٤: بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ قَارِناً ثُمَّ أُحْصِرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْقَابِلِ إِلاَّ قَارِناً وَكَذَا الْمتَمَتِّعُ وَالمفْرِدُ

٢٩٥٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: الْقَارِنُ يُحْصَرُ وَقَدْ قَالَ وَاشْتَرَطَ: فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟. قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ». قُلْنَا: هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي قَابِلٍ؟. قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

٢٩٥٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ؟. قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ». قُلْتُ: هَلْ يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ؟. فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الحَلْقُ وَيُكَفِّرُ

٢٩٥٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ المثَنَّى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي المكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

٢٩٥٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي المكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى، نَحْوَهُ(١).

٦: بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَالذَّبْحِ لِلْمَحْصُورِ وَالمصْدُودِ

٢٩٥٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَصَّرَ وَأَحَلَّ وَنَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النُّسُكَ، فَأَمَّا المحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ».

٢٩٥٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مُعْتَمِراً وَقَدْ سَاقَ بَدَنَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّقْيَا فَبُرْسِمَ، فَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَنَحَرَهَا مَكَانَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضَرَبَ الْبَابَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، افْتَحُوا لَهُ. وَكَانُوا قَدْ حَمَوْهُ الماءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ».

٢٩٥٩٩: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «المحْصُورُ وَالمضْطَرُّ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات.

يَنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا فِي المكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ»(١).

٢٩٦٠٠: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ): عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ صَدَّهُ المشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ نَحَرَ وَأَكَلَ وَرَجَعَ إِلَى المدِينَةِ».

٢٩٦٠١: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الدَّعَائِمِ) ـ فِي حَدِيثِ مَرَضِ الْحُسَيْنِ عليه السلام : «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى المدِينَةِ».

٢٩٦٠٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي النَّوْمِ أَنْ يَدْخُلَ المسْجِدَ الْحَرَامَ وَيَطُوفَ وَيَحْلِقَ مَعَ المحَلِّقِينَ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ وَأَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَخَرَجُوا، فَلَمَّا نَزَلَ ذَا الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْبُدْنَ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سِتّاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَأَشْعَرَهَا عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَأَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مُلَبِّينَ بِالْعُمْرَةِ قَدْ سَاقَ مَنْ سَاقَ مِنْهُمُ الْهَدْيَ مُشْعَرَاتٍ مُجَلَّلاَتٍ ـ وَسَاقَ قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَصَدِّهِمُ المشْرِكُونَ وَكَيْفِيَّةِ الصُّلْحِ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: انْحَرُوا بُدْنَكُمْ وَاحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ. فَامْتَنَعُوا وَقَالُوا: كَيْفَ نَنْحَرُ وَنَحْلِقُ وَلَمْ نَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ. فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ ذَلِكَ وَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْحَرْ أَنْتَ وَاحْلِقْ. فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَحَلَقَ، فَنَحَرَ الْقَوْمُ عَلَى خُبْثِ يَقِينٍ وَشَكٍّ وَارْتِيَابٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَعْظِيماً لِلْبُدْنِ: رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ. وَقَالَ قَوْمٌ لَمْ يَسُوقُوا الْبُدْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمقَصِّرِينَ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ثَانِياً رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالمقَصِّرِينَ. فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ المقَصِّرِينَ»، الْخَبَرَ.

٧: بَابُ أَنَّ المحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ وَلاَ ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَيَتَحَلَّلُ وَإِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَجْزَأَهُ

٢٩٦٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي المحْصُورِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؟. قَالَ: «يَنْسُكُ وَيَرْجِعُ». قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟. قَالَ: «يَصُومُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٩٦٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي المُحْصُورِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ـ قَالَ: «يَنْسُكُ وَيَرْجِعُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ».

٢٩٦٠٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ؟ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ»(١).

٨: بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ صُدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

٢٩٦٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُّهُ وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَلاَلٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». فَقُلْتُ: مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ». فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ المحْصُورِ وَالمصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حِينَ صَدَّهُ المشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، نَحْوَهُ.

٢٩٦٠٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَهُوَ يَنْوِي المتْعَةَ فَيُحْصَرُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لاَ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَالْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ»، الْحَدِيثَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٩٦٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَقُولُ: حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟. فَقَالَ: «هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ ـ قَالَ ـ أَوَ لَمْ يَقُلْ وَلاَ يُسْقِطُ الإِشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي الإِحْرَامِ.

٢٩٦٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ، أَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الإحرام.

٩: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً أَوْ ثَمَنَهُ وَيُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ يَوْماً لِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَيَجْتَنِبَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ المحْرِمُ وَلاَ يُلَبِّيَ ثُمَّ يَحِلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَأْمُرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا[1] عَنْهُ

٢٩٦١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَوَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَيَنْحَرُونَ فِيهِ؟. فَقَالَ: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ وَأَبْطَئُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ؟. قَالَ: «لاَ وَيَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ».

٢٩٦١١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ المحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُلَبِّي، وَيُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يَنْحَرُ بَدَنَةً فَيَحِلُّ».

٢٩٦١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيّاً كَانَا يَبْعَثَانِ هَدْيَيْهِمَا مِنَ المدِينَةِ، ثُمَّ يَتَجَرَّدَانِ وَإِنْ بَعَثَا بِهِمَا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَإِشْعَارِهِمَا يَوْماً مَعْلُوماً، ثُمَّ يُمْسِكَانِ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ كُلِّ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ المحْرِمُ، وَيَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ المحْرِمُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُلَبِّي إِلاَّ مَنْ كَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً».

٢٩٦١٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ قَوْمٍ فَسَاقَ وَوَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَيُحْرِمُونَ؟. قَالَ: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الميعَادِ وَأَبْطَئُوا فِي المسِيرِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

---

(١) في (مستدرك الوسائل): يقصروا.

وَعَدَهُمْ فِيهِ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ فِيهِ».

٢٩٦١٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً؟. قَالَ: «يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمحْرِمُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَيْثُ صَدَّهُ الْمشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ نَحَرَ بَدَنَةً وَرَجَعَ إِلَى المدِينَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ».

٢٩٦١٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ». فَقِيلَ لَهُ: لاَ يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا. فَقَالَ: «أَ مَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِيَّةٍ، وَيَأْمُرَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَيَذْبَحَ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَتَهَيَّأَ وَأَتَى المسْجِدَ، فَلاَ يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

٢٩٦١٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زَيْدِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ يُسَاقُ فَوَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَيُحْرِمُونَ فِيهِ؟. قَالَ: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ أَوْ أَبْطَئُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يُحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ؟. قَالَ: «لاَ».

٢٩٦١٧: بَعْضُ نُسَخِ (الرَّضَوِيِّ عليه السلام): «وَالرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ بِهَدْيٍ تَطَوُّعاً وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَطَوَّعَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ سَاعَةَ يَوْمِ كَذَا وَكَذَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُقَلِّدُوهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُ المحْرِمُ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ».

١٠: بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْياً تَطَوُّعاً ثُمَّ لَبِسَ الثِّيَابَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِبَقَرَةٍ

٢٩٦١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: إِنَّ أَبَا مُرَادٍ بَعَثَ بَدَنَةً وَأَمَرَ الَّذِي بَعَثَهَا مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ وَيُشْعِرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ. فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ بِالْحِيرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا مُرَادٍ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَعَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ أَبِي جَعْفَرٍ؟. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ، وَلْيَنْحَرْ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ لُبْسِهِ الثِّيَابَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب ذكره جماعة من الأصحاب؛ لأن المحرم إحراما حقيقيا لا تجب عليه بقرة في كفارة لبس الثياب.

١١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الإِحْصَارِ وَالصَّدِّ

٢٩٦١٩: بَعْضُ نُسَخِ (الرِّضَوِيِّ عليه السلام): «وَمَنْ قَصَدَ الْحَجَّ فَصُدَّ بِهِ الْحَجَّ فَإِنْ طَافَ وَسَعَى لَحِقَ بِأَهْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَلاَلاً وَجَعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَلاَ سَعَى حَتَّى خَرَجَ إِلَى مِنىً فَلْيُقِمْ مَعَهُمْ حَتَّى يَنْفِرُوا، ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى، فَإِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ».

٢٩٦٢٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ الإِحْرَامَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ عِلَّةٌ فِي طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى مَكَّةَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْضِيَ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ وَيَبْعَثُ مِنْ عِنْدِهِ هَدْياً إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَبَدَنَةً، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقَرَةً، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةً لاَبُدَّ مِنْهَا، وَلاَ يَزَالُ مُقِيماً عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ وَجَعٌ أَوْ قُرُوحٌ حَلَقَ شَعْرَهُ وَأَحَلَّ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَيَفْدِي، فَإِمَّا أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نَسَكَ وَهُوَ الدَّمُ يَعْنِي شَاةً».

٢٩٦٢١: عَوَالِي اللآَّلِي: رَوَى جَابِرٌ قَالَ: أُحْصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ فَنَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥
أبواب الإحرام ٦
١: باب وجوبه وحكم من تركه ٦
٢: باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة بل من عشر شوال ٨
٣: باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهرا أو من أول الشهر الذي يريد فيه العمرة ٩
٤: باب جواز الأخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن أراد الحج حتى يحرم وكراهته في ذي القعدة وجواز الأخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم ١٠
٥: باب حكم الحلق في مدة التوفير ١١
٦: باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار والأخذ من الشارب وحلق العانة أو طليها ونتف الإبط أو حلقه أو طليه والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء ١١
٧: باب استحباب الاطلاء لمن أراد الإحرام فإن كان اطلى ولم يمض خمسة عشر يوما أجزأه واستحباب الإعادة وإن قرب العهد وتأكدها بعد خمسة عشر يوما ١٣
٨: باب استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب إعادته مع الإمكان ١٥
٩: باب أنه يجزي الغسل أول النهار ليومه بل وليلته وأول الليل لليلته ويومه ما لم ينم ١٦
١٠: باب أن من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم استحب له إعادة الغسل ولم يجب ١٨
١١: باب أن من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا استحب له إعادة الغسل ١٨
١٢: باب أن من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمنديل أو قلم أظفاره لم يلزمه إعادة الغسل ١٩
١٣: باب أن من اغتسل للإحرام ثم أكل أو لبس ما يحرم على المحرم أو تطيب استحب له إعادة الغسل والتلبية ١٩
١٤: باب أن من اغتسل للإحرام وصلى له ودعا ونواه ولم يلب أو يشعر أو يقلد لم يحرم عليه شيء من تروك الإحرام وأنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة ٢٠
١٥: باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر ٢٣
١٦: باب كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالمأثور وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية ٢٤
١٧: باب وجوب النية في الإحرام وأنه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الإضمار ٢٦
١٨: باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها فإن لم يتفق استحب أن يصلي للإحرام ست ركعات أو أربعا أو ركعتين ثم يحرم ٢٨
١٩: باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات واستحباب القراءة بالتوحيد

والجحد في سنة الإحرام ٣٠
٢٠: باب أن من أحرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلا أو عالما استحب له الإعادة ٣١
٢١: باب أنه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة أو حج تمتع أو غيره وحكم من قال في النية كإحرام فلان ٣٢
٢٢: باب جواز نية الحج إذا لم تجب عمرة التمتع ثم يعدل عنه إليها إذا لم يسق هديا وأن من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية ٣٥
٢٣: باب استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث حبسه وإن لم تكن حجة فعمرة ٣٦
٢٤: باب أن المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج من قابل إن كان واجبا وإلا سقط ٣٧
٢٥: باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الإحصار والصد ٣٨
٢٦: باب كراهة الإحرام في الثوب الأسود ٣٩
٢٧: باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الأبيض ٣٩
٢٨: باب جواز الإحرام في البرد الأخضر وغيره ٤٠
٢٩: باب عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه ٤٠
٣٠: باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده ٤١
٣١: باب جواز تبديل ثوبي الإحرام واستحباب الطواف في اللذين أحرم فيهما وكراهة بيعهما ٤٢
٣٢: باب جواز الإحرام في الخز للرجل والمرأة ٤٢
٣٣: باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين وأن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثني ٤٤
٣٤: باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلا ، وفي أول البيداء أو الردم إن كان راكبا ٤٦
٣٥: باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا واستحباب تأخيره إلى أن يمشي قليلا ٤٨
٣٦: باب وجوب التلبية عند الإحرام ٤٨
٣٧: باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل ٥٢
٣٨: باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية ٥٣
٣٩: باب أنه يجزي الأخرس من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها ويستحب التلبية عنه ٥٤
٤٠: باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها ٥٥
٤١: باب استحباب تكرار التلبية في الإحرام سبعين مرة فصاعدا ٥٩
٤٢: باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال ٥٩
٤٣: باب أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة أو حين يدخل بيوتها أو حين يدخل الحرم واستحباب كثرة ذكر الله ٦٠
٤٤: باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله ٦٢
٤٥: باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وإن خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة ٦٤
٤٦: باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكبا وفي المسجد إن كان ماشيا وجوازه فيه مطلقا ٦٧

٤٧: باب استحباب تجريد الصبيان من فخ وكيفية حجهم وأحكامهم ٦٩
٤٨: باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الإحرام جهلا بوجوبه وجوازه ٦٩
٤٩: باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر ٧٠
٥٠: باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام ولو دخل لقتال إلا أن يكون مريضا فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه أو يتكرر ٧٢
٥١: باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش ٧٥
٥٢: باب كيفية الإحرام بالحج ٧٥
٥٣: باب حكم من أراد الإحرام بالحج فأحرم بالعمرة ناسيا ٧٧
٥٤: باب أن من أحرم بالحج قبل التقصير من إحرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب وإن كان عامدا بطلت عمرته وصارت حجة مفردة ٧٨
٥٥: باب أن المحرم إذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه وأن المريض المغمى عليه يحرم به غيره ٨٠
٥٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحرام ٨٠

* * *

أبواب تروك الإحرام ٨٢
١: باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطيادا ودلالة وإشارة ، وكذا الفراخ والبيض ٨٢
٢: باب تحريم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن صاده محل ٨٤
٣: باب جواز أكل المحل مما صاده المحرم في الحل إذا ذبحه محل فيه ويلزم الفداء المحرم ٨٥
٤: باب أن صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم ٨٦
٥: باب جواز أكل المحل في الحرم للصيد المذبوح في الحل إن ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المحرم ٨٧
٦: باب أنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير ٨٩
٧: باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله إلا أن لا يمكن التحرز منه ٩٠
٨: باب أنه يحرم على المحرم أن يؤذي صيد البر أو يعذبه ٩٢
٩: باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها ٩٢
١٠: باب أن ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح منه في الحرم ٩٢
١١: باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الإحرام بالتلبية أو الإشعار أو التقليد لا بعد ذلك ٩٤
١٢: باب أنه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الإنزال ولو بالاستمناء ٩٤
١٣: باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محرمة وضمها وإنزالها من المحمل ٩٦
١٤: باب أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوج محرما أو محلا فإن فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل أن يزوج محرما ٩٧
١٥: باب أن من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له أبدا

وعليه المهر إن كان دخل وإن كان جاهلا حل له تزويجها بعد الإحلال ٩٩
١٦: باب أنه يجوز للمحرم أن يشتري الجواري ويبيعها ١٠١
١٧: باب أنه يجوز للمحرم أن يطلق ١٠١
١٨: باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب ويجوز له النظر إليه ١٠١
١٩: باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض ووجوب الكفارة فيه ١٠٦
٢٠: باب جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة ١٠٦
٢١: باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز تركه غسلهما عن الثوب ١٠٧
٢٢: باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم ١٠٨
٢٣: باب جواز استعمال المحرم للحناء وكراهته للمرأة إذا أرادت الإحرام ١٠٨
٢٤: باب أنه يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة ١١٠
٢٥: باب جواز شم المحرم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه من الرياحين على كراهية في الشم والمس ١١٠
٢٦: باب جواز أكل المحرم التفاح والأترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه ويمسك على أنفه ١١١
٢٧: باب جواز غسل المحرم يده بالأشنان إذا لم يكن فيه طيب على كراهية إن كان فيه إذخر ١١٢
٢٨: باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة ١١٢
٢٩: باب تحريم الادهان على المحرم ١١٣
٣٠: باب جواز الادهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده ١١٤
٣١: باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والإهالة مع الحاجة ووضع المرتك والتوتياء على إبطيه لريح العرق ١١٧
٣٢: باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلازم التقوى والذكر وقلة الكلام إلا بخير ١١٨
٣٣: باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة ١٢٢
٣٤: باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فإن فعل فليلب ١٢٥
٣٥: باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزر أو يدرع ١٢٥
٣٦: باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحبابا أو ينزع أزراره وأن له أن يلبس كل ثوب إلا ما ورد النهي عنه ١٢٦
٣٧: باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الإحرام لو فعل ١٢٨
٣٨: باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلا أن يتنجس ١٢٩
٣٩: باب جواز الإحرام في الثوب المعلم على كراهية للرجل ١٣٠
٤٠: باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة ١٣١
٤١: باب جواز الإحرام في الثوب الملحم على كراهية ١٣٢

٤٢: باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق ١٣٢
٤٣: باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب إذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف ١٣٣
٤٤: باب جواز لبس المحرم القباء مقلوبا في الضرورة ولا يدخل يديه في كميه ١٣٤
٤٥: باب أن من لبس قميصا بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشق وإن لبسه ثم أحرم فيه نزعه من رأسه ١٣٧
٤٦: باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة ١٣٩
٤٧: باب أنه يجوز للمحرم أن يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة ١٤٠
٤٨: باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز إرخاء الثوب على وجهها إلى فمها وإن كانت راكبة فإلى نحرها مع الحاجة ١٤١
٤٩: باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهبا بغير الزينة وتحريم إظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها لغير المعتاد منه ١٤٣
٥٠: باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا وللمحرمة مطلقا ١٤٤
٥١: باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم إلا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم ١٤٦
٥٢: باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها ١٤٨
٥٣: باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلى ذلك لقصره وجملة من أحكام الإزار والمئزر ١٤٨
٥٤: باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف ١٥٠
٥٥: باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأذنان دون الوجه وأن من غطى رأسه ناسيا وجب أن يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية ١٥١
٥٦: باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء ١٥٢
٥٧: باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة ١٥٣
٥٨: باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه ١٥٤
٥٩: باب جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة ، وجوازه للرجل ١٥٥
٦٠: باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته ١٥٥
٦١: باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل ١٥٧
٦٢: باب تحريم الحجامة على المحرم إلا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز ١٥٨
٦٣: باب أنه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال ١٥٩
٦٤: باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء ١٦٠
٦٥: باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام ١٦٣
٦٦: باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت ١٦٣
٦٧: باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساترا وجواز ستر بعض جسده ببعض وبثوب في الضرورة وركوبه في المحمل المكشوف وإن لم يرفع الخشب ١٦٦
٦٨: باب أن الرجل المحرم إذا زامل عليلا أو امرأة جاز التظليل لهما دونه ١٦٧
٦٩: باب أنه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم ١٦٨
٧٠: باب أنه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدمل

وقطع البثور ونحوها وسد الأذن ١٧٠
٧١: باب تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمحرم إلا في الضرورة ١٧٢
٧٢: باب أنه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه على كراهة ولا يرفعها إلى صدره ١٧٣
٧٣: باب جواز حك الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر ١٧٣
٧٤: باب جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة ١٧٤
٧٥: باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلك جسده ١٧٤
٧٦: باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك جسده على كراهية ١٧٦
٧٧: باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت إلا أن تؤذيه فيقلمها ويكفر ١٧٦
٧٨: باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها ١٧٧
٧٩: باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم ١٧٩
٨٠: باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه ١٧٩
٨١: باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم إلا ما استثني ١٨١
٨٢: باب أنه يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم ويأكل ذلك ١٨٣
٨٣: باب أن المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل إلا أنه لا يقرب كافورا ولا طيبا ١٨٥
٨٤: باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره وإن لم تؤذه ١٨٦
٨٥: باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة ١٨٦
٨٦: باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فإن فعل وجب إعادتها وجوازه في غير الحرم لهما ١٨٨
٨٧: باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والإذخر ١٨٩
٨٨: باب تحريم صيد الحرم مطلقا وتنفيره ١٩٠
٨٩: باب جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره ١٩٣
٩٠: باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة ١٩٤
٩١: باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول: يا سعد ١٩٤
٩٢: باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلل ويستاك ١٩٦
٩٣: باب كراهة الاحتباء للمحرم ١٩٧
٩٤: باب أنه لا يجوز للمحرمين أن يقتتلا ولا يصطرعا ١٩٧
٩٥: باب جواز تأديب المحرم عبده وأن يقلع ضرسه مع الحاجة ١٩٧
٩٦: باب كراهة إنشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وإن كان شعر حق ١٩٨
٩٧: باب نوادر ما يتعلق بأبواب تروك الإحرام ١٩٨

* * *

أبواب كفارات الصيد وتوابعها ١٩٩
١: باب أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة أو بدنة وفي الظبي شاة وفي بقرة الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته إن لم يكن له فداء

منصوص ١٩٩
٢: باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها ٢٠١
٣: باب جملة من كفارات الصيد وأحكامها ٢٠٦
٤: باب أن المحرم إذا قتل ثعلبا أو أرنبا لزمه شاة ٢٠٩
٥: باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن ٢١١
٦: باب أن المحرم إذا قتل يربوعا أو قنفذا أو ضبا لزمه جدي ٢١٢
٧: باب أن المحرم إذا قتل قنبرة أو صعوة أو عصفورا لزمه مد من طعام وإذا قتل عظاية لزمه كف من طعام ٢١٢
٨: باب أن المحرم إذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء فإن تعمد لزمه شيء من طعام وإن أراده الزنبور لم يلزمه شيء ٢١٣
٩: باب أن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة وفي الفرخ حمل أو جدي وفي البيضة درهم إن لم يكن تحرك الفرخ وإلا فحمل ٢١٤
١٠: باب أن المحل إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ٢١٧
١١: باب أن المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان ٢١٩
١٢: باب أن الحمام ونحوه حتى الأهلي إذا أدخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه وإن كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالإيداع حتى يستوي ريشه ثم يخلي سبيله فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه ٢٢١
١٣: باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل وتحريم أكله وأن من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية ٢٢٣
١٤: باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده إلى الحرم ولزوم ثمنه أو فدائه لو تلف قبله ٢٢٥
١٥: باب أن من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه ٢٢٧
١٦: باب أن من أغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرما لزمته الكفارات مع التلف ٢٢٨
١٧: باب أن المحرم إذا دل على صيد محلا أو محرما أو أشار إليه فقتل لزمه الفداء ٢٣٠
١٨: باب أنه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون ولو رجالا ونساء في قتل صيد عمدا أو الأكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل ٢٣١
١٩: باب أنه إذا أوقد جماعة محرمون نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية وإن أوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة ٢٣٣
٢٠: باب أنه إذا رمى محرمان صيدا فأصابه أحدهما لزم كل واحد منهما فداء ٢٣٣
٢١: باب أن المحل والمحرم إذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء كامل والمحل نصف فداء إن كان في الحرم ٢٣٤
٢٢: باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة به ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره ٢٣٤
٢٣: باب أن المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فإن عجز فلكل بيضة شاة فإن عجز فإطعام عشرة مساكين مدا مدا فإن عجز فصيام ثلاثة أيام ٢٣٥
٢٤: باب أن المحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الإبل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم ٢٤٠

٢٥: باب أن المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة ٢٤٢
٢٦: باب أن من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته إن لم يكن تحرك الفراخ وإلا ففي كل بيضة شاة أو حمل أو جدي وعلى المحل في الحرم القيمة ٢٤٣
٢٧: باب أن المحرم إذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء فإن مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملا ٢٤٥
٢٨: باب ما يجب في أعضاء الصيد ٢٤٦
٢٩: باب أنه لا يجوز لأحد أن يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وإن كان محلا فإن رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراما ٢٤٨
٣٠: باب أن من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحل وتحامل فدخل الحرم لم يلزمه الفداء ٢٤٩
٣١: باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمدا كان أو خطأ أو جهلا وكذا لو رمى صيدا فأصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد وجملة من أحكام الصيد ٢٥٠
٣٢: باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم فإن فعل لزمه الكفارة وإن جرحه أو فقأ عينيه أو كسر قرنه تصدق بصدقة ٢٥٢
٣٣: باب أن من كان في الحرم ولو محلا فرمى صيدا في الحل فقتله لزمه الجزاء ٢٥٤
٣٤: باب أن من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فإن كان معه خرج عن ملكه ٢٥٤
٣٥: باب أن المحرم إذا كان معه لحم صيد صاده محل جاز له إمساكه وإدخاله الحرم وأكله بعد الإحلال ٢٥٦
٣٦: باب أن من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه وحرم إمساكه فإن أمسكه حتى مات لزمه فداؤه ٢٥٦
٣٧: باب تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفدية
فيجب تمرة عن كل جرادة أو كف من طعام وإن كان كثيرا لزمه دم شاة ٢٥٨
٣٨: باب أن المحرم إذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرز بقدر الإمكان ٢٥٩
٣٩: باب أن من قتل أسدا في الحرم ولم يرده لزمه كبش ٢٦٠
٤٠: باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز إخراجه من الحرم ٢٦١
٤١: باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وما لا يصف من الطير ٢٦٢
٤٢: باب جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه ٢٦٣
٤٣: باب أن المحرم إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فإن لم يقدر فدى إذا قدر ٢٦٤
٤٤: باب أن المحرم إذا صاد في الحل أو أكل بيض صيد لزمه الفداء وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة وإن صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فإن صاده في مكة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القمري ونحوه ٢٦٦
٤٥: باب أن المحرم إذا صاد طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم ٢٦٨
٤٦: باب أنه إنما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة فإذا بلغ

البدنة لم يلزم التضعيف ٢٦٨
٤٧: باب أن المحرم إذا تكرر منه الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة ٢٦٩
٤٨: باب أن المحرم إذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة إلا في أول مرة ٢٧٠
٤٩: باب أن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى وإن كان في العمرة فبمكة ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ويستحب كونه بمكة أو منى ٢٧١
٥٠: باب أن من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه إذا وجد ولو في منزله ويتصدق به ٢٧٣
٥١: باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى ٢٧٤
٥٢: باب أن من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جاز له ذلك في أي موضع شاء منها وكذا ما وجب بمنى ٢٧٥
٥٣: باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطؤه المحرم أو يطؤه بعيره أو دابته ٢٧٥
٥٤: باب أن المحرم إذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وإن كان في الحرم لزمه قيمته أيضا وإن أكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة ٢٧٦
٥٥: باب وجوب دفن المحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه فإن طرحه لزمه فداء آخر وكذا إذا أكله ٢٧٧
٥٦: باب أن العبد إذا أحرم بإذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء وإن أحرم بغير إذنه لم يلزمه شيء وكذا إن صاد محلا ولم يأمره ٢٧٨
٥٧: باب حكم ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله ٢٧٨
٥٨: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كفارات الصيد وتوابعها ٢٧٩

* * *

أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام ٢٨٠
١: باب أن من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء ٢٨٠
٢: باب أن المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة ٢٨١
٣: باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة فإن عجز فشاة ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا إليه فلا يخلوان إلا ومعهما ثالث ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق وأن الأولى فرضهما والثانية عقوبة ٢٨٣
٤: باب أن المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ولم يلزمها شيء ولم يبطل حجها ولا عقدها وبدل البدنة ٢٨٧
٥: باب أن من جامع بعد التقصير مكرها للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها ٢٨٨
٦: باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل ٢٨٨
٧: باب أن المحرم إذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وإن أكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل ٢٩٠
٨: باب أن المحل إذا جامع أمته المحرمة بغير إذنه لم يلزمه شيء فإن أحرمت بإذنه وجامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسرا فشاة أو صيام أو

صدقة ٢٩٠
٩: باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ولزمه جزور فإن عجز فبقرة أو شاة ٢٩١
١٠: باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة إن كان موسرا وبقرة إن كان متوسطا وشاة إن كان معسرا وإن كان جاهلا لم يلزمه شيء ٢٩٢
١١: باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي ٢٩٥
١٢: باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل وحكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ٢٩٧
١٣: باب أن من قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فإن جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ٢٩٧
١٤: باب أن من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل ٢٩٩
١٥: باب أن من عبث بذكره حتى أمنى وهو محرم لزمه بدنة والحج من قابل ٣٠٠
١٦: باب أن المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور إن كان موسرا وبقرة إن كان متوسطا وشاة إن كان معسرا ٣٠٠
١٧: باب أن المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه بدنة ٣٠١
١٨: باب أن المحرم إذا مس امرأته بشهوة أو قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة فإن قبلها بشهوة لزمه جزور أو بدنة فإن قبل أمه رحمة لم يلزمه شيء وحكم التقبيل وقد طاف الرجل طواف النساء دون المرأة ٣٠٤
١٩: باب حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم واقعها زوجها ٣٠٥
٢٠: باب أن المحرم إذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها أو تسمع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء ٣٠٥
٢١: باب أن المحرم إذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة بإحرامه وعلى المتولي للعقد محلا كان أو محرما ٣٠٦
٢٢: باب أن المحرم إذا جامع فلزمه جزور ولم يقدر استحب لأصحابه أن يجمعوا له قيمتها ٣٠٦
٢٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كفارات الاستمتاع ٣٠٧

* * *

أبواب بقية كفارات الإحرام ٣٠٨
١: باب ما يجب على المحرم في الجدال ٣٠٨
٢: باب أنه يجب على المحرم في تعمد السباب والفسوق بقرة ٣١٠
٣: باب أنه يستحب للحاج والمعتمر بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم ٣١١
٤: باب أن المحرم إذا استعمل الطيب أكلا أو شما أو ادهانا متعمدا لزمه شاة وإن كان جاهلا لزمه إطعام مسكين وإن كان ناسيا لم يلزمه شيء ٣١٣
٥: باب أن المحرم إذا غطى رأسه عمدا لزمه طرح الغطاء وإطعام مسكين وإن كان نسيانا لزمه طرح الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية ٣١٤
٦: باب أن الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وإن اضطر إلى ذلك ٣١٥
٧: باب أن الرجل إذا ظلل على نفسه في إحرام العمرة وفي إحرام الحج لزمه كفارتان

٣١٧.....
٨: باب أن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد أو لبس ما لا يحل له ناسيا أو جاهلا لم يلزمه شيء وإن تعمد لزمه دم شاة..... ٣١٧
٩: باب أن المحرم إذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف فداء وإن اضطر إليها ٣١٨
١٠: باب أن المحرم إذا قلم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه..... ٣١٩
١١: باب أن المحرم إذا تعمد نتف إبطيه لزمه دم شاة فإن نتف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين..... ٣٢٠
١٢: باب أن المحرم إذا تعمد قص الأظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام أو كف من طعام فإذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس وإن كان في مجلسين لزمه دمان..... ٣٢٠
١٣: باب أن المحرم إذا أفتاه مفت بالقلم ففعل وأدمى لزم المفتي شاة..... ٣٢٣
١٤: باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمدا لزمه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو إطعام عشرة يشبعهم أو صوم ثلاثة أيام وإن حلقه لأذى..... ٣٢٤
١٥: باب أن المحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها وإن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء..... ٣٢٧
١٦: باب أن المحرم إذ مس شعره عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وإن مسه لوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء..... ٣٢٨
١٧: باب أن المحرمين إذا اقتتلا لزم كلا منهما دم..... ٣٣٠
١٨: باب أن من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة..... ٣٣٠
١٩: باب أن المحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم شاة..... ٣٣١
* * *
أبواب الإحصار والصد..... ٣٣٢
١: باب أن المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه وجملة من أحكام الإحصار والصد. ٣٣٢
٢: باب أن من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه ومواعدة أصحابه لذبحه أو نحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فإذا بلغ أحل وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة إذا تمكن وإن لم ينحروا هديه بعث من قابل وأمسك..... ٣٣٤
٣: باب أن من أحصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظن إمكانه فإن أدرك النسك وإلا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك إن كان واجبا فإن مات فمن ماله وكذا من صد ثم زال عذره..... ٣٣٧
٤: باب أن من حج قارنا ثم أحصر لم يجز له أن يحج في القابل إلا قارنا وكذا المتمتع والمفرد..... ٣٣٨
٥: باب أن من أحصر فبعث بهديه ثم آذاه رأسه جاز له الحلق ويكفر..... ٣٣٩
٦: باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود..... ٣٣٩
٧: باب أن المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلل وإن كان ساق هديا أجزأه..... ٣٤٠
٨: باب أن من اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر أو صد لم يسقط عنه

الحج من قابل بل عليه قضاء الحج والعمرة وأن له التحلل وإن لم يشترط..... ٣٤١
٩: باب أنه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هديا أو ثمنه ويواعد أصحابه يوما لإشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه..... ٣٤٣
١٠: باب أن من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببقرة..... ٣٤٥
١١: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحصار والصد..... ٣٤٦

* * *

الفهرس..... ٣٤٧